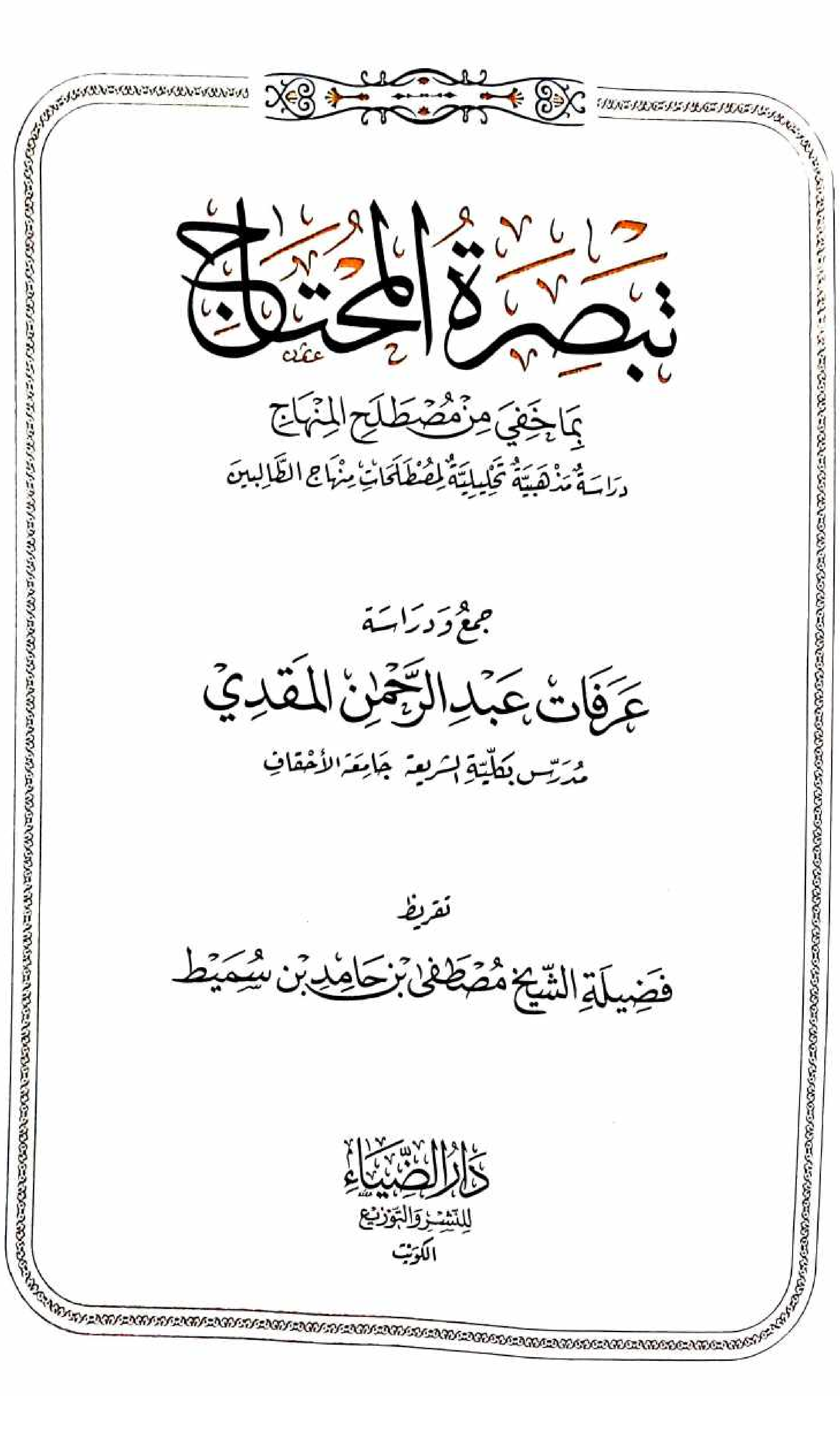


تبصرة المحتاج

بما خفي من مصطلح المنهاج

دراسة مذهبية تحليلية لمصطلحات منهاج الطالبين

جمع ودراسة

عرفات عبد الرحمن المقدي

مدرس بكلية الشريعة جامعة الأحقاف

تقريظ

فضيلة الشيخ مصطفى بن حامد بن سميط

دار الضياء

للنشر والتوزيع

الكويت

جَمِيعُ الحُقُوقِ مَحفُوظَة

الطَّبعَةُ الأُولَى
١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

التَّجلِيدُ الفَنِّي
شركة فؤاد البعينو للتجليد ش.م.م
بَيرُوت - لُبنَان

www.daraldheya.com

DAR ALDEYAA
دَارُ الضِّيَاءِ
لِلنَّشرِ وَالتَّوزِيعِ - الكُوَيت
For Printing & Publishing - KUWAIT

دَارُ الضِّيَاءِ
لِلنَّشرِ وَالتَّوزِيعِ

الكويت - حولي - شارع الحسن البصري
ص.ب: ١٣٤٦٠ حولي
الرمز البريدي: ٣٢٠١٤٠
تلفاكس: ٠٠٩٦٥٢٢٦٥٨١٨٠
نقال: ٠٠٩٦٥٩٩٣٩٦٤٨٠

dar_aldheyaa2@yahoo.com

الموزعون المعتمدون

دولة الكويت:
دار الضياء للنشر والتوزيع - حولي — تليفاكس: ٢٢٦٥٨١٨٠ — نقال: ٩٩٣٩٦٤٨٠

المملكة العربية السعودية:
دار المنهاج للنشر والتوزيع - جدة — هاتف: ٦٣١١٧١٠ — فاكس: ٦٣٢٠٣٩٢
دار التدمرية للنشر والتوزيع - الرياض — هاتف: ٤٩٢٥١٩٢ — فاكس: ٤٩٣٧١٣٠
المكتبة المكيّة - مكة المكرمة — هاتف: ٥٣٤٠٨٣٢ — فاكس: ٥٣٦٦٢٩٩٠
مكتبة العبيكان - جميع فروعها في المملكة — هاتف: ٩٠٠٢٠٠٢٠٢٠٩

الإمارات العربية المتحدة:
دار الفقيه - أبو ظبي — هاتف: ٦٦٧٨٩٢٠ — فاكس: ٦٦٧٨٩٢١
مكتبة الفقيه - أبو ظبي — تليفاكس: ٦٣٩١٥٠٢
مكتبة الحرمين للنشر والتوزيع - دبي — هاتف: ٢٧٣١٩٧٩ — فاكس: ٢٧٣١٩٦٩

الجمهورية التركية:
مكتبة الارشاد - اسطنبول — هاتف: ٠٢١٢٦٣٨١٦٣٣/٢٤ — فاكس: ٠٢١٢٦٣٨١٧٠٠

الجمهورية اللبنانية:
دار إحياء التراث العربي - بيروت — هاتف: ٥٤٠٠٠٠ — فاكس: ٨٥٠٧١٧
شركة دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان — هاتف: ٧٠٢٨٥٧ — فاكس: ٧٠٤٩٦٣
شركة التمام - بيروت - كورنيش المزرعة — هاتف: ١٧٠٧٠٣٩

الجمهورية العربية السورية:
دار الفجر - دمشق - حلبوني — هاتف: ٢٢٢٨٣١٦ — فاكس: ٢٤٥٣١٩٣
دار الكلم الطيب - دمشق - حلبوني — هاتف: ٢٤٥١٢٢٦ — فاكس: ٢٢٢٧٦٠٢

جمهورية مصر العربية:
دار البصائر - القاهرة - زهراء مدينة نصر — تليفاكس: ٠٢٢٤١١١٤٤١ — محمول: ٠١٠٠٢٤٣٦٢٦٣

المملكة الأردنية الهاشمية:
دار الرازي - عمان - العبدلي — تلفاكس: ٤٦٤٦١١٦
دار محمد دنديس للنشر والتوزيع - عمان — هاتف: ٤٦٥٣٢٩٠ — تلفاكس: ٦٤٦٥٣٣٨٠

الجمهورية اليمنية:
مكتبة تريم الحديثة - تريم — هاتف: ٤١٧١٣٠ — فاكس: ٤١٨١٣٠

الجمهورية الإسلامية الموريتانية:
شركة الكتب الإسلامية - نواكشوط — هاتف: ٠٠٢٢٢٥٢٥٢٤٦١

مملكة البحرين:
جمعية الإمام مالك بن أنس - المحرّق — هاتف: ١٧٣٣٤٣٥٠ — فاكس: ١٧٣٣٤٣٦٠

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه وبأي شكل من الأشكال أو نسخه أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، وكذلك لا يسمح بالاقتباس منه أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي من الناشر.



تبصرة المحتاج

بما خفي من مصطلح المنهاج

بسم الله الرحمن الرحيم

تقريظ

شيخنا/ مصطفى بن حامد بن سميط حفظه الله

الحمدُ لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المختار من الأولين والآخرين، سيِّدنا وحبيبِنا محمدٍ، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.

أما بعد: فإن أشرف ما رقمه القلمُ فقهٌ في دين المولى تبارك وتعالى، فقد رغَّب الشرعُ الشريفُ، في هذا العِلم المنيف، بما يجعل غيرَه فضلاً عن فضول، وكلَّ مدحٍ بعدَه فرعاً عن أصول.

ومن علم فضلَ ذلك العلم الشريف.. هان عليه بذلُ الغالي والنفيس في تحصيله وتحقيقه، وبذلُ كلِّه ليظفر ببعضه.

ولما كان من ضرورة العلمِ بكلام الفقهاء العلمُ بمصطلحاتهم؛ سارع كثير وتسابقوا ليفندوا ويمحصوا ألفاظ الفقهاء، وليبينوا مرادهم بها، ويجلو عنها لبسها؛ لئلا يخطئ شخص في فهم مصطلحاتهم؛ فيَظُنَّ الأمر على خلاف ما أرادوا، وقد قيل: «**يحرم على من لم يعرف مصطلح قوم أن ينظر في كلامهم**».

وقد أفاد وأجاد علماؤنا الشافعية - رضي الله عنهم - فيما كتبوا من المصطلحات كالحبيب عبدالله بن حسين بلفقه، والحبيب علوي بن أحمد السقاف، والحبيب

أحمد بن أبي بكر بن سميط، ولكن «**كم ترك الأول للآخر!!**»؛ فقد بقيت أمورٌ في المصطلح تحتاج إلى بحث وكتابة، وقد كان مما يراودني من سنين البحثُ في مصطلحات الإمام النووي في المنهاج غير المذكورة في مقدمته، وإفرادها بالتأليف، إلا أن البال بالٍ والظباء متفرِّقةٌ على خراش.

وتوسمت في أخي وتلميذي عرفات بن عبد الرحمن المقدي أن له أهليةً في الكتابة في هذا الموضوع الشائك، وقد وجدته ـ والحمد لله ـ عند حسن الظن به فأجاد وأفاد بذهنه الوقاد.

يـا طالبـاً لمصـطلحات خفيـت	علـى كثيـرٍ فـي خيـام قَصُـرت
فـــدونك تبصـــرة المحتـــاج	بمـا خفـي مـن لَفْـظِ المنهـاج
أنعـم بـذي فـي حسـنها والقـدِّ	فقـد أجـاد عرفـات المقـدي

وقد أشرف الفقير إلى الله على أكثر مراحل البحث، وتعاون مع الباحث في تفهُّمِ جملةٍ من المصطلحات غير المنصوصة من خلال الاستقراء وإشارات العلماء لمعانها.

وأود من علمائنا وشيوخنا الشافعية أن يباركوا هذا الجهد وأن يُتحفوا بالزيادة والتسديد؛ فههنا تحريكٌ لعجلةِ الجمع والتحقيق في هذا العلم التي سكنت لفترة.

كما أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم لا يشوبه شيء من حظوظ الدنيا العاجلة، وأن يعم النفع بالخادم كما عم النفع بالمخدوم، والحمد لله رب العالمين.

وكتبه الأقل: **مصطفى بن حامد بن سميط**

١٤٣٣/٥/٧هـ، الموافق: ٢٠١٢/٣/٢٩م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الحنَّان المنَّان عظيم الشأن، الذي جعل الألفاظ أدلة على ما في الجَنان، وجعلها آلة للتفاهم بين بني الإنسان، وصلى الله وسلم على سيد ولد عدنان، وعلى آله ذوي الأوجه الحِسان، وصحبه الذين وضَّحوا الأقوال بأحسن بيان، وبينوا الطرقَ الموصلة إلى الجِنان، وعلى التابعين لهم على مذاهب الإحسان.

وبعد: فهذه دراسة لمصطلح «**منهاج الطالبين**» للإمام النووي رحمه الله، وخصوصاً **ألفاظ ذُكِرتْ في** ثنايا المنهاج **لم ينصَّ عليها في** مقدمته، **ولم يشر لمعانيها، وتعرضَ لبعضها في كتبه الأخرى**؛ جمعتُها وحررتُها كلَّها في هذا البحث بإشارة من أستاذي **الفاضل مصطفى بن حامد بن حسن بن سميط** حفظه الله؛ قاصداً الإسهامَ في **المكتبة الإسلامية** بشيءٍ جديد؛ وقد قال القاضي **أبو بكر بن العربي**: «وَلَا يَنْبَغِي لِحَصِيفٍ يَتَصَدَّى إِلَى تَصْنِيفٍ أَنْ يَعْدِلَ عَنْ غَرَضَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَخْتَرِعَ مَعْنًى، وَإِمَّا أَنْ يَبْتَدِعَ وَضْعًا وَمَبْنًى، وَمَا سِوَى هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ فَهُوَ تَسْوِيدُ الْوَرَقِ وَالتَّحَلِّي بِحِلْيَةِ السَّرَقِ»(١).

وهذه الدراسة لم تخرج عن الأقسام السبعة التي قال فيها **حاجي خليفة**:

---

(١) المنثور (٧٢/١) فتح المغيث (٣٢٨/٣).

«.. ثم إن التأليف على سبعة أقسام لا يؤلف عالم عاقل إلا فيها وهي: إما شيء لم يسبق إليه فيخترعه، أو شيء ناقص يتممه، أو شيء مغلق يشرحه، أو شيء طويل يختصره دون أن يخل بشيء من معانيه، أو شيء متفرق يجمعه، أو شيء مختلط يرتبه، أو شيء أخطأ فيه مصنفه فيصلحه»(1).

وعسى أن يَسُدَّ هذا البحث فراغاً كبيراً، ويعِين الطالبَ والمدرسَ على معرفة وفهْم مصطلح الإمام **النوويّ** في منهاجه وغيره من كتبه؛ لأنه أساسٌ متينٌ لمعرفة أقوال وأوجه وطرق المذهب خاصة من يَدْرسُ أو يُدَرِّسُ **المنهاج**.

وتتجسدُ أهمية هذا البحث في بيان هذه المصطلحات، مع إيضاح معانيها، وما يستفاد منها، وما تعلق بها، بالإضافة لشرح عبارتها وتحقيق مسائلها، ومن ثمَّ إبرازها في حلةٍ جديدةٍ تكون مفتاحاً قيماً يفتح مغاليق مصطلح «**المنهاج**» وغيره من كتب الإمام النووي، وخصوصاً أن الجهودَ السابقةَ ـ حسب علمي ـ كانت كلُّها مبذولةً في توضيح مصطلحات «**المنهاج**» المذكورة في مقدمته، ولم يهتم أحدٌ بما ذُكِر في ثنايا عباراته، وبهذا أضع النقاط على الحروف، وأفتح باباً غير معروف، وقد سميتُ هذا البحث بـ«**تبصرة المحتاج بما خفي من مصطلح المنهاج**».

ومن أهم أسباب اختياري لهذا الموضوع وجود ألفاظ في ثنايا عبارات «**المنهاج**» لم يشر إليها الإمام النووي في مقدمته بأدنى إشارة، مع أنَّه استعملها المرة والمرتين والثلاث والأربع، بل بعضها تكرر ثلاث عشرة مرة. فهذه الألفاظ الحاجة ملحة إلى بيانها؛ لخلو المكتبة الإسلامية من كتاب يجْمَعُها، وحاجة المشتغلين بـ«**المنهاج**» إلى مثل هذا البحث، حيثُ يقفُ عندها بعض

(1) كشف الظنون (1/38).



الشيوخ، ويمرُّ عليها أكثرهم مرور الكرام؛ لذا اغْتَنَمْتُ الإشارة من أستاذي الفاضل مصطفى بن حامد بن سميط وشرعتُ في جمعها، وبيان مسائلها، وأضفت إليها ما تعلق بها من مباحث مهمة في هذا الصدد.

وقد تناول مصطلحَ النوويّ كثيرٌ من أئمة الشافعية، وبينوه أحسنَ بيان منهم: السيد العلَّامة **عبد الله بن حسين بلفقيه (١١٩٨ ـ ١٢٦٦هـ)** في كتابه **«مطلب الإيقاظ»**، والعلَّامة **علوي بن أحمد السقاف (١٢٥٥ ـ ١٣٣٥هـ)**، في كتابه **«الفوائد المكية»**، والعلَّامة **أحمد بن أبي بكر بن سميط (١٢٧٧ ـ ١٣٤٣هـ)**، في كتابه **«الابتهاج في بيان مصطلح المنهاج»**، والعلَّامة **أحمد ميقري شميلة الأهدل** (ت ١٣٩٠هـ)، في كتابه **«سلم المتعلم المحتاج»**، وغيرهم كثير، إلا أنَّ هذه الجهودَ كلَّها مبذولةٌ في توضيح المصطلحات المذكورة في مقدمة المنهاج، ولم يهتم أحدٌ بجمعِ الألفاظِ الموجودةِ في ثنايا عباراته، واكتفى بعضُهم بالإشارة إلى بعضِها، مثل السيد **أحمد ميقري الأهدل**، ومن المعاصرين **الدكتور أحمد بن عبد العزيز الحداد**، حيث أشار في مقدمته لتحقيق «المنهاج» إلى ثمانية منها.

وقد أجملتها ثم فصلتها في هذا البحث، ومن أهمِها تعبيرُه بـ**«قيل في قول»**، و**«قيل القولان»**، و**«في وجه كذا»**، و**«أحسن الوجهين»**، و**«أقوال أحسنها»**، و**«الأصح المنصوص»**، و**«نص عليه»**، و**«نص في البويطي»**، و**«على الجديد في الأصح»**، و**«المذهب طرد القولين القديم والجديد»**، و**«صحح القديم»**، و**«عليه العمل»**، و**«العمل على خلافه»**، و**«في قول أو وجه»**، و**«على المختار»**، و**«عندي»**، و**«لا بأس»**، و**«الإجماع»** و**«المُجمع عليه»**، و**«القياس»**، و**«الأقيس»**، و**«المنقول»**، و**«يُسْتَحْسَنُ»**، و**«أصل المذهب»**، و**«على الأشهر»**،

و«**على المرجح**»، و«**على الصواب**»، و«**حسنٌ**»، و«**فيه/خلاف**»، و«**لا خلاف**»، و«**قطعاً**»، و«**مطلقاً**»، و«**العراقيين**»، و«**الخراسانيين**»، و«**الأكثرين**»، و«**المحققين**»، و«**المتأخرين**» و«**المتقدمين**»، و«**الجمهور**»، و«**كذا**» و«**غلط**»، و«**أليق**»، و«**الاحتياط**»، و«**أفضل**»، و«**أولى**»، و«**أبداً**».

وقد اعتمدتُ في بيان معانيها على أكثر من ثمانين مرجعاً تقريباً ورتبتُ البحث فيها على درجات:

١ ـ **كتب الإمام النووي**: فهي المرجع الرئيسي؛ لأن البحث عن مصطلحه في كتبه، وأخذ المعنى من عبارته يكون أولى، وأدل على المراد، وهي: «**التحقيق شرح التنبيه**»، و«**المجموع شرح المهذب**»، و«**التنقيح شرح الوسيط**»، و«**روضة الطالبين**»، و«**تصحيح التنبيه**»، و«**دقائق المنهاج**».

٢ ـ **كتب الإمام الرافعي**؛ لأن كتبه هي أصل لبعض كتب الإمام النوويّ كـ«**الشرح الكبير**»، و«**المحرر**».

٣ ـ **شروح «المنهاج»** وما عليها من حواشٍ حيثُ كان بين يديّ اثنا عشر شرحاً منها سبعة مطبوعة وهي: «**السراج الوهاج على نكت المنهاج**» لابن النقيب، و«**النجم الوهاج**» للدميري، و«**عجالة المحتاج**» لابن الملقن، و«**كنز الراغبين**» للجلال المحلي و«**مغني المحتاج**» للخطيب الشر بيني، و«**تحفة المحتاج**» لابن حجر، و«**نهاية المحتاج**» للرملي، وخمسة مخطوطة وهي: «**الابتهاج**» للسبكي (خ) الأحقاف برقم (٤٥٦) و«**بداية المحتاج**» لابن قاضي شهبة الأسدي (خ) الأحقاف برقم (٥٣٦)، و«**الديباج**» لعلي بن محمد مطير (خ) الأحقاف برقم (٧٣٢)، و«**السراج الو هاج**» لأحمد بن الحسين التبريزي (خ) الأحقاف برقم (٧٥٢)، و«**قوت المحتاج**» للأذرعي (خ) الأحقاف، برقم (٩٧٥).



٤ ـ **كتب المصطلحات** حيث راجعتُ تسعة عشر مرجعاً وهي:

١ ـ سلم المتعلم المحتاج في رموز المنهاج، أحمد شميلة الأهدل.

٢ ـ تصوير المطلب في التعبير بالمذهب، عبد البصير سليمان الهندي.

٣ ـ مطلب الإيقاظ، عبد الله بن حسين بلفقيه.

٤ ـ الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج، أحمد بن سُميط.

٥ ـ الثمرات الحاجينية في الاصطلاحات الفقهية، الحاج محمد سهل الحاجيني.

٦ ـ الفوائد المكية، علوي بن أحمد السقاف.

٧ ـ الفوائد المدنية، سليمان الكردي.

٨ ـ الشافية في بيان اصطلاحات فقهاء الشافعية، صالح العيدروس.

٩ ـ الوردة البهية في بيان اصطلاحات الفقهية، أبو الفضل بن عبد الشكور.

١٠ ـ منظومة مخطوطة في مصطلحات المنهاج، للحبيب محمد بن سالم بن حفيظ بخط شيخنا محمد بن علي باعوضان حفظه الله.

١١ ـ معجم مصطلحات فقهاء الشافعية، سقاف بن علي الكاف.

١٢ ـ مصطلحات المذاهب الفقهية، مريم الظفيري.

١٣ ـ المدخل إلى دراسة المذهب الفقهية، أ.د. علي جمعة.

١٤ ـ مسلك المحتاج شرح خطبة المنهاج، أبو المبارك الشيرازي مخطوط.

١٥ ـ المذهب عند الشافعية، محمد الطيب.



١٦ ـ مجموعة سبعة كتب مفيدة، علوي بن أحمد السقاف.

١٧ ـ الخزائن السنية من مشاهير الكتب الشافعية، لعبد القادر الأندونسي.

١٨ ـ العوائد الدينية تلخيص الفوائد المدنية. أحمد كويا بن علي الشالياتي المليباري.

١٩ ـ كشاف المصطلحات، محمد سعيد السرانجي.

٥ ـ وأخيراً بقية كتب الشافعية غير كتب الشيخين، وبعض كتب الأصول والقواعد، وكتب الحديث، وكتب اللغة، وكتب التراجم، والكل مشار إليه في المراجع.

فإن وفيت بالغاية المنشودة للقارئ فهو المراد، وإن قصرت أو لم أصب الحقيقة فهو خطأ غير مقصود، والبحث موضوع للمباحثة والمناقشة، فهو ليس من المُسَلَّمات، ولا من النتائج الحتميات؛ ولهذا قال غير واحد من الأئمة: «كل أحد يؤخذ من كلامه ويترك، إلا رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». وأخيراً أقول ما قاله أستاذ البلغاء القاضي الفاضل: عبد الرحيم البيساني: «إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يوم إلا قال في غده أو بعد غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العِبَر، وهو دليل على استيلاء النقص على جلة البشر»[1]، هذا وأسال الله التوفيق والسداد.

* * *

---

(١) كشف الظنون (١/١٤).



خطة البحث

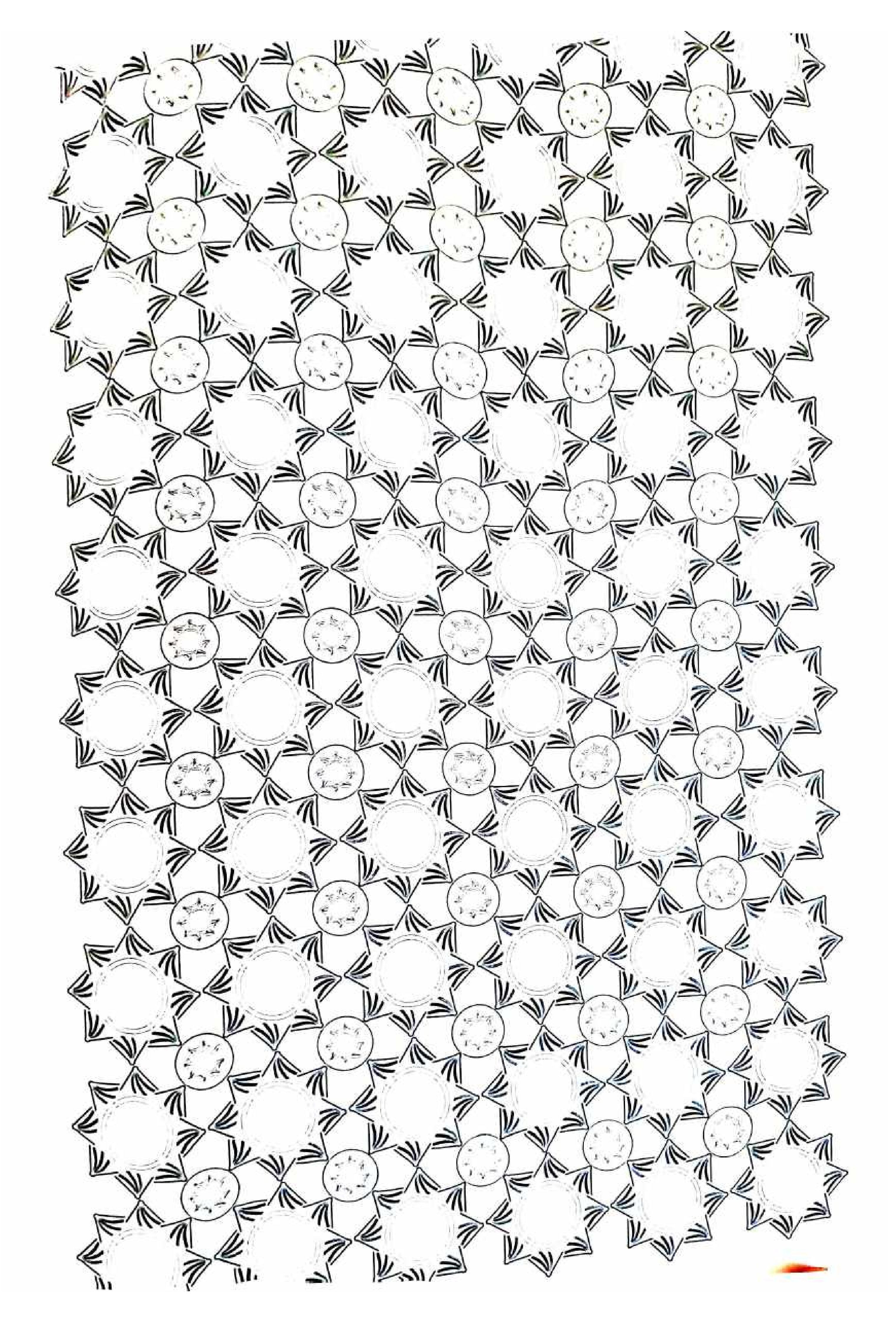
ويحتوي البحث على قسمين رئيسيين هما:

القسم الأول: مصطلحات في مقدمة «المنهاج»، ويتضمن:

معاني هذه المصطلحات، وابتكار الإمام النوويّ لها، ثم بيان حيثية هذا الابتكار، وما تعلق بذلك من وحدة المصطلح في سائر كتب الإمام النووي، والتناقض الذي يظهر بين كتبه، ثم نختم بما قيل في وفاء الإمام النووي بمصطلحه.

القسم الثاني: مصطلحات في ثنايا «المنهاج»، وهي محل الدراسة، وتشمل إجمالاً الآتي:

- **تعبيرات تدل على أن الخلافَ عبارة عن طرق.**
- **تعبيرات تدل على أقوال ونصوص الإمام الشافعيّ ، وأوجه أصحابه.**
- **تعبيره بـ«الأصح المنصوص» وما فيه من آراء.**
- **تعبيرات تدل على التردّد في الخلاف، ونقل الخلاف، والاختيار، والترجيح بالعمل.**
- **تعبيرات متفرقة منها أصولية، وبعضها لغوية، ومنها ما يدلُّ على الترجيح، ومنها ما يدلُّ التصويب، ومنها ما يدلُّ على الندب، والإباحة.**
- **تعبيرات خاصة بالأئمة.**



القسم الأول
مصطلحات الإمام النوويّ
في مقدمة المنهاج

وفيه:

* معاني مصطلح الإمام النوويّ.

* ابتكار الإمام النوويّ لهذ المصطلح، وبيان حيثيته.

* وحدة المصطلح في سائر كتب الإمام النووي.

* التناقض الذي يظهر بين كتب الإمام النووي.

* توفية الإمام النووي بمصطلحه.



معاني مصطلح الإمام النوويّ

مصطلحُ الإمام **النووي** لا يستغني عنه من أشتغل بقراءة **الفقه الشافعي**، بل قد تكون قراءةُ وفَهْمُ هذا المصطلح من الضروريات لمن يشتغل بقراءة «**المنهاج**» وغيره من كتب الإمام النووي.

وقد بَيَّنَ الإمام **النووي** مصطلحاته في خطب مصنّفاته وأشهرها مقدمة «**المنهاج**»، وعبارته: «ومنها بيان القولين، والوجهين، والطريقين، والنَّصّ، ومراتب الخلاف في جميع الحالات؛ فحيث أقول: «**الأظهر**»، أو «**المشهور**» فمن القولين أو الأقوال، فإن قوي الخلاف قلت: «**الأظهر**»، وإلا فـ«**المشهور**»، وحيث أقول: «**الأصح**»، أو «**الصحيح**» فمن الوجهين أو الأوجه، فإن قوي الخلاف قلت: «**الأصح**»، وإلا فـ«**الصحيح**»، وحيث أقول: «**المذهب**» فمن الطريقين أو الطرق، وحيث أقول: «**النَّصّ**» فهو نصُّ **الشافعي** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ويكون هناك «**وجه ضعيف**»، أو «**قول مخرج**»، وحيث أقول: «**الجديد**» فالقديم خلافه، أو «**القديم**»، أو «**في قول قديم**» فالجديد خلافه، وحيث أقول: «**وقيل كذا**» فهو «**وجه ضعيف**»، والصحيح أو الأصح خلافه، وحيث أقول: «**وفي قول كذا**» فالراجح[1] خلافه. ومنها مسائل نفيسة أضمها إليه ينبغي أن لا يخلى

(١) في المقاصد السنية لباسودان مخطوط: «.. والترجيح بأمور منها: أن يكون أحد القولين موافقاً لجمهور الأصحاب، أو موافقاً للأئمّة الثلاثة، أو موافقاً للأحاديث الصحيحة..».
وفي الابتهاج (ص٨٣) ما نصه: «ويتميز الراجح بكون دليله أوضح، وبأن عليه المعظم، أو بالنص على أرجحيته، ولا يكاد يظهر ذلك إلا لمن تبحر في الفقه».

الكتاب منها وأقول ـ في أولها ـ: قلت، وفي آخرها والله أعلم».

قال الشيخ ابن حجر ـ في شرح هذه المقدمة ـ ما نصه: «... (فإن قوي الخلاف) لقوة مُدْرَكِ غير الراجح منه بظهور دليله، وعدم شذوذه وتكافؤ دليلهما في أصل الظهور، ويمتاز الراجح بأن عليه المعظم، أو بكون دليله أوضح، وقد لا يقع تمييز (قلت الأظهر)؛ لإشعاره بظهور مقابله (وإلا) يقو مدركه (فالمشهور) هو الذي أعبر به؛ لإشعاره بخفاء مقابله،...

(وحيث أقول الأصح أو الصحيح فمن الوجهين أو الأوجه)، ثم إن كانت من واحد فالترجيح بما مرَّ في الأقوال، أو من أكثر فهو بترجيح مجتهد آخر (فإن قوي الخلاف) بنظير ما مرَّ في الأقوال (قلت الأصح)؛ لإشعاره بصحة مقابله، وكان المراد بصحته مع الحكم عليه بالضعف، ومع استحالة اجتماع حكمين متضادين على موضوع واحد في آن واحد أن مدركه له حظ من النظر بحيث يحتاج في رده إلى غوص على المعاني الدقيقة والأدلة الخفية؛ بخلاف مقابل الصحيح الآتي، فإنه ليس كذلك بل يرده الناظر ويستهجنه من أول وهلة، فكان ذلك صحيحاً بالاعتبار المذكور، وإن كان ضعيفاً بالحقيقة لا يجوز العمل به، فلم يجتمع حكمان كما ذكر فتأمل ذلك..

وقد يقع للمصنف أنه في بعض كتبه يعبر بالأظهر، وفي بعضها يعبر عن ذلك بالأصح، فإن عرف أن الخلاف أقوال أو أوجه فواضح، والأرجح الدال على أنه أقوال؛ لأن مع قائله زيادة علم بنقله عن الشافعي رضي الله عنه بخلاف نافيه عنه

(وإلا) يقو (فالصحيح) هو الذي أعبر به؛ لإشعاره بانتفاء اعتبارات الصحة عن مقابله، وأنه فاسد، ولم يعبر بنظيره في الأقوال بل أثبت لنظيره



الخفاء، وأن القصور في فهمه إنما هو منا فحسب؛ تأدباً مع الإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما قال وفرقاً بين مقام المجتهد المطلق والمقيد..

(وحيث أقول: المذهب فمن الطريقين أو الطرق) كأن يحكي بعضٌ: القطع أي؛ أنه لا نص سواه، وبعضٌ: قولاً أو وجهاً أو أكثر، وبعض: ذلك أو بعضه أو غيره مطلقا أو باعتبار كما مرَّ، ثم الراجح المعبر عنه بالمذهب قد يكون طريق القطع، أو موافقها من طريق الخلاف أو مخالفها، لكن قيل الغالب أنه الموافق والاستقراء الناقص المفيد للظن يؤيده...»[1].

قال القليوبي: «قوله: (لقوة مدركه) قوة المدرك وضعفه راجع للدليل الذي استند إليه الإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد لا نعلمه وإنما يعلم الراجح بأمور: كالنص على أرجحيته فالعلم بتأخره، فالتفريع عليه، فالنص على فساد مقابله، فإفراده في محل، أو في جواب، فموافقته لمذهب مجتهد، فإن لم يظهر مرجح فللمقلد أن يعمل بأي القولين شاء، ويجوز العمل بالمرجوح في حق نفسه لا في الإفتاء والقضاء؛ إذا لم يجمع بين متناقضين كحل وحرمة في مسألة واحدة، ويجوز تقليد بقية الأئمة الأربعة، وكذا غيرهم ما لم يلزم تلفيق لم يقل به واحد، كمسح بعض الرأس مع نجاسة كلبية في صلاة واحدة، وما لم يتبع الرخص بحيث تنحل ربقة التكليف من عنقه، فإن فعل ذلك أثم»[2].

قال ابن النقيب: «الأقوال: هي ما نقل عن الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نصاً[3]

---

(١) التحفة (٧١/١). فعبارة الشيخ ابن حجر تضمنت مسائل نفيسة يأتي تفصيلها في المباحث الآتية.

(٢) حاشية قليوبي (ص١٢ - ١٣).

(٣) فالنص: هو القول إلا أن النص في اصطلاح المنهاج مركب من قول ووجه ضعيف أو قول مخرج كما صرح به القليوبي وسيأتي الكلام عليه بالتفصيل.

والأوجه: هي ما خرجه من هو أهل للتخريج من الأصحاب على قواعده حيث لم يجدوا فيه نصاً في عين المسألة، والطرق: هي تصَرّفُهم في نصوصه بالجزم والخلاف، والتقييد والإطلاق، وغير ذلك؛ فيقول بعضهم: فيه قولان، ويقول بعضهم: يجوز قطعاً، ويقول بعضهم: فيه تفصيل، وبعضهم يحكي خلافاً مطلقاً»[1].

فإذا عرفتَ هذا فاعلم أنَّ الإمام النووي ذكر ألفاظاً يعلم منها أنَّ الخلافَ أقوالٌ **للشافعي** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أو أوجهٌ لأصحابه، أو مركبٌ منهما[2] ومما ذكره إحدى عشرة لفظة في مقدمة «المنهاج»، والبقية في ثناياه وهي موضوع بحثنا.

قال العلَّامة القليوبي: «.. ذكر عبارات يعلم منها أن الخلاف أقوال للإمام أو أوجه لأصحابه أو مركب منهما، وحاصل ما ذكره إحدى عشرة صيغة وهي: الأظهر والمشهور والقديم والجديد، وفي قول وفي قول قديم، والأصح والصحيح، وقيل: والنص والمذهب والستة الأول للأقوال وإن لم توجد السادسة منها في كلامه، والثلاثة بعدها للأوجه، والعاشرة للمركب منهما يقيناً، والأخيرة محتملة للثلاثة..»[3].

يُعبِّرُ **الإمام النووي** عن أقوالِ **الشافعي** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بـ**(الأظهر)**، و**(المشهور)** و**(الجديد)**، و**(القديم)**، و**(في القديم)**، و**(في قول)** و**(القولان)**، و**(الأقوال)**.

---

(١) السراج على نكت المنهاج (٣١/١).

(٢) الخلافُ قد يكون أقوالاً، أو أوجهاً، أو مركباً من الأوجه، والأقوال، فالتعبير بـ«الأظهر» يفيد أنَّ الخلافَ أقوالٌ والتعبير بـ«الأصح» يفيد أنَّ الخلافَ أوجهٌ، والتعبير بـ«النَّصّ» أو «المذهب» يفيد أنَّ الخلافَ مركبٌ من الأقوال والأوجه، وتفسير هذا الأخير يأتي في محله.

(٣) حاشية «القليوبي» على «المحلي» (١٣/١).

ويُعبِّرُ عن أوجهِ «**الأصحاب**» بـ(**الأصح**)، و(**الصحيح**)، و(**قيل**)، و(**في وجه**)، و(**الوجهان**)، و(**الأوجه**).

و(**النَّصُّ**).. يُعبِّرُ به للمركب منهما يقيناً[1].

و(**المذهب**).. حين يُعبِّرُ به محتمل لأنْ يكونَ من أقوالِ **الشافعيِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أو من أوجهِ **أصحابه**، أو من المُركَّب منهما[2].

وقد عبر في بعضِ المسائلِ بـ«**المنصوصِ**»، وفي بعضها بـ«**في قولٍ أو وجهٍ**»، وقد يُعبِّرُ لما فيه خلافٌ بـ«**وكذا**»، وسيأتي تفصيل هذا كله في مباحث القسم الثاني[3].

أما معاني هذه المصطلحات فقد تكلَّمتْ عنها كتبُ المصطلحات[4]، ونشير لمعانيها باختصار وتصرف كتمهيد لما في ثنايا «**المنهاج**» من ألفاظٍ مُكتفياً بنقلِ كلام العلَّامة السيد أحمد ميقري شميله الأهدل، في كتابه «سلم المتعلم المحتاج إلى رموز المنهاج»، حيثُ قال: «**إن تعبيره بالأظهر يستفاد منه: أن** المسألة ذاتُ خلاف، وفيها قول راجح، وقول مرجوح، والراجح هو المعبَّر عنه

---

(١) تعبيره بـ«النَّص» يفيد: أنَّ الخلافَ مركبٌ من «قول ووجه»، فـ«النَّص» عبارة عن «قول مخصوص» باعتبار ما يقابله من «الوجه الضعيف»، أو «القول المخرج»، وعلى هذا فـ«النَّص» مركب من «قول ووجه» يقيناً.

(٢) تعبيره بـ«المذهب» يحتملُ أن يكون الخلافُ الذي تحكيه «الطريقان» أو «الطرق» أقوالاً للشافعي فقط، أو أوجهاً لأصحابه فقط، أو مركباً من «الأقوال» و«الأوجه»، وعلى هذا فـ«المذهب» مركب احتمالاً، وهذا واضح من تتبع عبارات الجلال المحلي على المنهاج.

(٣) مبحث «الأصح المنصوص»، ومبحث «التردد في الخلاف»، ومبحث «نقل الخلاف».

(٤) شرح مطول لهذه الألفاظ مع الأمثلة في الابتهاج (ص٨٢)، وسلم المتعلم (ص١١٦ ــ ١٢١).

بالأظهر، وأن الخلافَ قولان للشافعيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أو أقوال، وأن المقابلَ ظاهرٌ في نفسه، وإن كان المعتمد في الفتوى الأظهر.

وقد يعبَّر عن الأظهر بـ(أظهرها)[١] إذا كان الخلاف أكثر من قولين، أو (أظهرهما)[٢] إذا كان الخلاف قولين.

وتعبيره بـ(المشهور) يستفاد منه: الخلافية، والأرجحية أيضاً كما تقدم في الأظهر، وأن المقابلَ خفيٌّ غيرُ مشهورٍ وضعيفٌ، وكون الخلاف من قَوْلي الشافعيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أو أقواله، وقد يعبَّر عن المشهور بـ(الأشهر)[٣].

وتعبيره بـ(الجديد) يعني من قولي الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ إذ له قولان قديم وجديد والجديد هو الذي قاله بعد دخوله مصر[٤]، ويستفاد منه: أن قوله في الجديد بحكم في مسألة يخالف قوله القديم فيها، والجديد هو الراجح والقديم مرجوح، وأن الخلاف قولان للشافعيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وتعبيره بـ(القديم) يعني من قولي الشافعيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والقديم هو الذي قاله قبل دخوله مصر[٥]، ويستفاد منه: أن قوله القديم بحكم في مسألة يخالف قوله الجديد فيها، والجديد هو الراجح والعمل عليه، والقديم مرجوح، وأن الخلاف قولان للشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وتعبيره بـ(في قول كذا) يستفاد منه: الخلافية في المسألة، وأن الخلاف

---

(١) وهذا في موضعين الأول: في الرهن والثاني: في الوصايا.

(٢) وهذا في كتاب العتق في فصل: اعتق في مرض موته.

(٣) كما في الشهادات في فصل ولا يحكم، سيأتي بيانه في مبحث ألفاظ الترجيح.

(٤) أشهر رواته: البويطي، والمزني، والربيع المرادي، والربيع الجيزي، وحرملة.

(٥) وأشهر رواته: احمد بن حنبل، والزعفراني، والكرابيسي، وأبو ثور.

قولان أو أقوالٌ للشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وضعف القول المذكور، وكونُ مقابله (الأظهر) أو (المشهور)[1] والعمل بالمقابل.

وكل المواضع المذكورة في «المنهاج» بقوله: «في قول» ضعيفة ماعدا ثلاثة مواضع رجَّحَ المتأخرون اعتمادَها وهي:

الأول: في (كتاب الخلع) قبل الفصل الأول، وهو قوله: وفي قول يقع بمهر المثل.

ثانيها: في (باب كيفية القصاص) في الفصل الثاني، وهو قوله: وفي قول السيف.

ثالثها: في هذا الفصل أيضاً، وهو قوله: وفي قول كفعله.

فهذه المصطلحات الخمسة: «الأظهر والمشهور والجديد والقديم وفي قول» يعبَّر بها عن أقوال الشافعيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وتعبيره بـ(النَّصِّ)[2] يعني به نص الإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو الراجح في المذهب، ومقابله: (وجه ضعيف أو قول مخرج) لا يعمل به، **فالنَّصُّ مركبٌ يقيناً من قول الإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ووجه ضعيف للأصحاب أو قول مخرج الذي هو في الحقيقة وجه للأصحاب كما هو معلوم.**

وتعبيره بـ(الأصح) يستفاد منه: الخلافية، والأرجحية وقد مرَّ معنيهما وصحة مقابله لقوة الخلاف بقوة دليل المقابل، وكون الخلاف من أوجه

---

(١) لا يعرف منه مراتب الخلاف؛ لأننا نجهل المقابل له هل هو الأظهر أو المشهور؟ إلا أنه صرح في بعض عبارات المنهاج بذكر المقابل وبه نعرف مراتب الخلاف.

(٢) أما المنصوص: يحتمل لأن يكون نص الشافعي، أو قوله، أو وجه للأصحاب وسيأتي بيانه في مبحث الأصح المنصوص.

الأصحاب يستخرجونها من قواعد ونصوص الإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويجتهدون في بعضها، وقد يشذون عنها كالمزني وأبي ثور فلا تعد أقوالهم أوجهاً في المذهب[1].

وقد يعبَّر عن الأصح بـ(أصحها)[2] إذا كان الخلاف أكثر من وجهين، أو (أصحهما)[3] إذا كان الخلاف وجهين.

وتعبيره بـ(الصحيح) يستفاد منه: الخلافية، والأرجحية، وقد مرَّ معنيهما، وضعف المقابل، وأنه لا يعمل به، والعمل بـ(الصحيح)، وكون الخلاف وجهين أو أوجهاً للأصحاب.

وتعبيره بـ(قيل) يستفاد منه: كون الخلاف وجهين أو أوجهاً بين الأصحاب، وضعف المذكور بـ(قيل)؛ لأن مقابله (الأصح) أو (الصحيح)[4].

وكل المواضع التي عبَّر فيها الإمام النوويّ في منهاجه بـ«قيل» ضعيفة، ما عدا اثنى عشر موضعاً رجَّحَ المتأخرون اعتمادَها، ذكرها السيد الأهدل في «السلم»[5].

إذن هذه المصطلحات الثلاثة: «الأصح، والصحيح، وقيل» يعبَّر بها

---

(١) ينظر التفصيل عن «أصحاب الوجوه» الآتي.

(٢) وهذا في موضعين: الأول: في الجراح، الثاني: في العدد.

(٣) وهو في الصلح قوله: أصحهما الثاني.

(٤) لا يعرف منه مراتب الخلاف؛ لأننا نجهل المقابل له هل هو «الأصح» أو «الصحيح»؟ إلا إنه صرَّح في بعض عبارات «المنهاج» بذكر المقابل وبه تعرف مراتب الخلاف، وخلاصة ما توصلت إليه بالاستقراء أن المنهاج عبَّرَ بـ(الأصح وقيل) في ثلاثة وعشرين موضعاً، وعبَّرَ بـ(الصحيح مع قيل) في خمسة مواضع.

(٥) سلم المتعلم (ص١٢٢).

الإمام النووي رحمه الله عن أوجه الأصحاب.

وتعبيره بـ(المذهب) يستفاد منه: الخلافية، وأن ما عبَّر فيه بالمذهب هو الراجح، وأن مقابله مرجوح، والخلاف بين الأصحاب طريقان أو طرق[1] في حكاية المذهب، فبعضهم يحكي الخلاف في المذهب، وبعضهم يحكي عدمه، وبعضهم يحكي القطع بقول أو وجه، وبعضهم يحكي الخلاف أقوالاً، ويحكيه بعضهم أوجهاً وغير ذلك[2]. فيعبِّر الإمام النوويّ عن الطريقة المعتمدة بـ(المذهب)، ومقابله مرجوح لا يعمل به[3]. اهـ بتصرف.

* * *

(١) قال الشيخ عبد البصير: «إذا كان الخلاف طرقاً لا بد من وجود طريق حاكية للخلاف وطريق قاطعة»، ينظر تصوير المطلب (ص٩٥). وهذا قاله بالاستقراء لعبارات الجلال المحلي على المنهاج كما في بحثه المذكور.

(٢) رسالة الشيخ عبد البصير سليمان الهندي مهمة في مبحث الطرق سماها «تصوير المطلب في التعبير بالمذهب» تقع فيما يقرب من مائة صفحة تشرفنا باختصارها في خلاصة وتقريظ المؤلف عليها.

(٣) سلم المتعلم (ص١١٦ ـ ١٢١).

مصطلح الإمام النووي في الزيادة والاستدراك

من المصطلحات الصريحة المذكورة في مقدمة «**المنهاج**»، والذي أغفله كثيرٌ ممن كتب في مصطلح المنهاج قولُه: «**ومنها مسائل نفيسة أضمها إليه ينبغي أن لا يخلى الكتاب منها وأقول في أولها قلت، وفي آخرها والله أعلم**».

هذا المصطلح ذكره الإمام الدميري بقوله: «هذا بيان لمصطلحه في الزيادة التي وقع عليها اختياره»[1].

إذا عرفتَ هذا فاعلم أن جملة ما زاده الإمام **النووي** على ما في «**المحرر**» مئة واثنتان وثمانون مسألة مميزة عن قول «**المحرر**» بقوله في أولها: (**قلت**)، وفي آخرها: (**الله أعلم**)، منها: نحو خمسين ردٌّ على «**صاحب المحرر**»؛ لأن صاحب المحرر ذكرها على خلاف المختار في «**المذهب**»، ومئة واثنتان وثلاثون مسألة زيادة منه، وقد يزيد لفظة أو لفظتين بدون ذكر قلت كقوله ـ في فصل الخلاء ـ: (**ولا يتكلم**)، وكـ(**ظاهر**)، و(**كثير**) في قوله ـ في التيمم ـ: (**في عضو ظاهر**)، و(**بجرحه دم كثير**)، وكذا (**الهمزة**) في: (**أحق ما قاله العبد**) وهي جزء كلمة[2].

واعلم أيضاً أن المذكور قبل استدراك النووي هو ما اختاره الرافعي في المحرر وما رَجَحَ عنده، فيحكيه النووي حكاية لكلام أصله في بيان ما رجحه الأصل من الأقوال والأوجه؛ حيث إنه لا يحذف من الخلاف شيئاً ولو كان

---

(١) النجم الوهاج (١/٢١٢).

(٢) الأهدل، السلم (ص١١٦ ـ ١٣٢).

واهياً، ثم إذا كان الخلاف أقوالاً وعبر الرافعي عنه بما يفيد أنه أقوالٌ أو كان أوجهاً وعبر عنه بما يفيد أنه أوجهٌ عبر النووي عنه كذلك، لكن إذا كان الخلاف أقوالاً وعبر الرافعي عنه بما يفيد أنه أوجهٌ، أو كان أوجهاً وعبر عنه بما يفيد أنه أقوالٌ، فإن النووي يعدل عن هذا التعبير إلى التعبير بما يفيد أنه أقوالٌ مع الأقوال، وبما يفيد أنه أوجُهٌ مع الأوجه جرياً على منهجيته في بيان نوع الخلاف من الأقوال والأوجه كما سيأتي[1].

وبهذا نكونُ قد استوفينا معاني مصطلح الإمام النوويّ التي ذكرها في مقدمة «المنهاج»، ويبقى أن نُنَبِّه على بعض الأمور:

۞ الأمر الأول:

قال قليوبي: «واختلف في حكم المأخوذ من الأصح أو الصحيح أيهما أقوى؟ فقيل: الأول: وجرى عليه شيخنا؛ لزيادة قوته، وقيل: الثاني؛ لأنه قريب من المقطوع به وعليه جرى بعضهم، وهو أوجه، وكذا يقال في الأظهر والمشهور»[2].

ومعناه: اختلف في الحكم المأخوذ من الأصح والأظهر، أو من الصحيح والمشهور أيهما أقوى؟، فقيل: المأخوذ من الأولين أقوى نظراً إلى التصحيح، فتصحيح الأصح والأظهر أقوى تصحيحاً من الصحيح والمشهور؛ لأن قوة مقابلهما تشعر بصرف العناية للتصحيح صرفاً كلياً، بخلاف المشهور والصحيح لضعف مقابلهما المغني عن تمام صرف العناية للتصحيح[3].

۞ الأمر الثاني:

قال الرملي: «وظاهر أن المشهور أقوى من الأظهر، وأن الصحيح أقوى

---

(١) هذه خلاصة استخلصناها أثناء مقارنة بعض عبارات المنهاج بمخطوط المحرر أحببنا الإشارة إليها.
(٢) حاشية قليوبي (١/١٤)
(٣) كشاف المصطلحات (ص١٣).

من الأصح» اهـ[١]. وفي مطلب الإيقاظ: «أن المشهور أقوى من الأظهر مدركاً، وأن مقابل الأظهر أقوى من مقابل المشهور في المدرك. وهكذا القول في الأصح والصحيح من الوجهين أو الأوجه فإنه متى عبر بالأصح أشعر بصحة مقابله وقوته نظير ما مرَّ في الأقوال... وبذلك تعلم أن الصحيح أقوى من الأصح؛ لضعف مقابل الصحيح وفساده، بخلاف مقابل الأصح فإنه صحيح قوي بالاعتبار السابق فافهم الفرق إن كنت أهلاً»[٢].

الأمر الثالث: العمل بالمقابلات:

قال في مطلب الإيقاظ مع التعليقات (ص٨٦ ـ ٨٨): «... ويجوز تقليد مقابل الأظهر... لمن يريد العمل به في خاصة نفسه... وأما التعبير بالمشهور فهو مشعر بخفاء مقابله وغرابته؛ لضعف مدركه، فيقصر عن مرتبة مقابل الأظهر... ويجوز تقليد مقابل الأصح كمقابل الأظهر... وإذا عبر بالصحيح أشعر بفساد مقابله... فلا يجوز تقليده...«أي مقابل الصحيح». وفي إتحاف الفقيه (ص٣٥٢) ما نصه: «... بخلاف العمل في خاصة النفس فيجوز بقول من شاء من المتبحرين بشرطه ما لم يشذ ويشتد ضعفه كمقابل المشهور والصحيح والله أعلم». فهما مثال للشاذ وشديد الضعف.

ثم إن الأقوال الضعيفة يجوز العمل بها في حق النفس لا في حق الغير... فلا يجوز بها الإفتاء والحكم، ويشمل الضعيف خلاف الأصح وخلاف المعتمد والأوجه والمتجه، وأما خلاف الصحيح فالغالب أنه فاسد[٣].

(١) نهاية المحتاج (١/٤٢).

(٢) مطلب الإيقاظ (ص٨٧ ـ ٨٩).

(٣) العوائد الدينية في تلخيص الفوائد المدنية (ص٨٨).

وفي فتاوى السيد عمر البصري يجوز العمل للإنسان في خاصة نفسه تقليد الوجه المرجوح، فقد صرح التقي السبكي وغيره من أجلاء المتأخرين بجواز تقليد الوجه المرجوح بالنسبة إلى العمل دون القضاء والإفتاء، والمراد بمنع الإفتاء به إطلاق النسبة إلى مذهب الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بحيث يوهم السائل أنه معتمد المذهب، فهذا تغرير ممتنع[1].

*** *** ***

(١) العوائد الدينية في تلخيص الفوائد المدنية (ص٢٨٤).

ابتكار الإمام النوويّ لهذا المصطلح

بعد نظري في ما تيسر من شروح المنهاج، وجدتُ مجموعةً منها متفقة على ابتكار الإمام النووي لهذا المصطلح، وكذا بعض كُتب المصطلحات قد صرَّحتْ بابتكاره، ويمكن أن ألخِّصَ حاصل ما ذكروه في الآتي حسب الترتيب:

أولاً: شروح المنهاج:

١ ـ قال الدميري: «ومنها بيان القولين... في جميع الحالات.. وهذا اصطلاح حسن ابتكره لم يسبق إليه، ولكنه لم يفِ به في كثير من المواضع»[١].

٢ ـ قال ابن قاضي شهبة: «وهذا الاصطلاح لم يسبق إليه المصنف، وهو اصطلاح حسن، ولكنه لم يفِ في كثير من المواضع كما ستقف عليه في مواضع مع أني لا أستوعب جميع ما خالف فيه اصطلاحه؛ طلباً للاختصار»[٢].

٣ ـ قال الخطيب: «ومنها بيان القولين.... في جميع الحالات، هذا الاصطلاح لم يَسْبِقْ إليه المصنفَ أحدٌ، وهو اصطلاح حسن بخلاف المحرر، فإنه تارة يبين نحو أصح القولين وأظهر الوجهين، وتارة لا يبين نحو الأصح والأظهر»[٣].

٤ ـ قال الشمس الرملي: «ثم شرع ـ أي الإمام النوويّ ـ في ذكر

(١) النجم الوهاج (١/٢٠٦).
(٢) ابن قاضي شهبة، بداية المحتاج شرح المنهاج، مخطوط الأحقاف برقم (٥٣٦).
(٣) المغني (١/٢٠).

اصطلاح حسن ابتكره لم يسبق إليه فقال: (ومنها بيان القولين والوجهين)»[1].

❁ ثانياً: كتب المصطلحات:

١ ـ **قال العلَّامة عبد الله بلفقيه**: «إن بيان القولين أو الأقوال والوجهين أو الأوجه، والطريقين أو الطرق والنَّصّ ومراتب الخلاف، حيث ذكر في القوة والضعف في غالب الحالات هو اصطلاح للإمام شيخ المذهب محيي الدين النوويّ ـ قدس الله روحه ونفعنا به ـ لم يسبقه إليه أحد كما ذكر ذلك العلَّامة الشربيني في المغني، فشكر الله سعيه على هذا الصنيع الحسن البديع فأما المحرر أصل المنهاج فقد يبين ذلك وقد لا يبين»[2].

٢ . **قال الشيخ محمد أحمد سهل الحاجيني نظماً**:

وصاحب «المنهاج» قد تفردا بالاصطلاح فيه خذ مسردا[3]

٣ . **قال العلَّامة السيد «محمد بن سالم بن حفيظ» نظماً**:

هذا اصطلاح قط لم يسبق إليه للنووي رحمة الله عليه[4]

❁❁ ❁❁ ❁❁

(١) النهاية (١/٣٩).

(٢) مطلب الإيقاظ (ص٨٤) وما بعدها.

(٣) محمد سهل الحاجيني، الثمرات الحاجينية (ص٣٣).

(٤) ينظر منظومته في مصطلح «المنهاج»، مخطوطة بخط شيخنا الشيخ «محمد بن علي باعوضان» حفظه الله، وأطال عمره في خدمته وطاعته.

فائدة: تخريج الإمام النووي للحديث في كتب الفقه

مما امتاز به **الإمام النووي** إضافة إلى هذا المصطلح المبتكر ما جاء في باب الاستنجاء من «**مطلب**» **ابن الرفعة** أن النووي أقعد من الرافعي في الحديث وبالجملة فقد قلد النووي المنة في أعناق الفقهاء؛ حيث ذكر في تصانيفه الفقهية من خرج الحديث، وهل هو صحيح أو حسن أو ضعيف، وتابعه على ذلك من بعده من الفقهاء **وهو شيء لم يسبق عليه**.

قال الحافظ الزين العراقي في خطبة تخريجه الأكبر لأحاديث الإحياء ما ملخصه: «اعتاد المتقدمون السكوت على الأحاديث المروية في تصانيفهم ولم يبينوا مخرجيها وضعفها وصحتها إلا نادراً، وإن كانوا من أئمة الحديث؛ لأنهم يحيلون كل علم على كتبه... حتى جاء الشيخ **النووي** فسرد في تصانيفه الفقهية الكلام على الحديث، وهذا أمر مهم مفيد، فجزاه الله خيراً؛ لأنه تحمل عن ناظرين كتابه التطلب لذلك في كتب الحديث»[1].

*** *** ***

(١) العوائد الدينية (ص٧٠ ـ ٧١).

بيان حيثية الابتكار

إذا كان هذا الاصطلاحُ من ابتكار الإمام **النووي** فحري بنا بيان حيثية هذا الابتكار، وما جاء به من جديد، وخصوصاً عندما نتأمَّل هذه المصطلحات التي استُعمِلتْ في «**المنهاج**» نجدُها موجودة في كتب من سبقه من الشافعية، كـ«**المهذب**»، و«**البيان**» وهي أكثرُ ظهوراً في «**نهاية المطلب**»، وفي كتب **الغزالي**، وكتب **الرافعي**[1] كما في كتابه «**فتح العزيز**» وفي «**المحرر**» ـ أصل المنهاج ـ حيث قال في مقدمته: «ناص على ما رجحه المعظم من الوجوه والأقاويل مفرغ في قالب التسهيل»[2].

إذن الابتكارُ لم يكن في الإتيان بمصطلحات جديدة؛ لأن هذه الألفاظ موجودة في كتب من سبق الإمام النووي من أئمتنا الشافعية، ويبعدُ كل البعد أنْ يكونَ قصدُ الشُرَّاح بالابتكار الإتيانَ بذلك، كيف!! وهم يعلمون بوجود هذه الألفاظ في كتب المذهب، فضلاً عن وجودها في عبارات فقهاء غير الشافعية إذن كيف نفسر تصريح الأئمة بابتكار النووي لهذا الاصطلاح؟ وما الابتكار الذي جاء به؟ وما حيثيته؟

(١) الإمام الرافعي هو أول من التزم ترجيح واحد من الخلافات المتعددة، وهي أولوية مسبوقة بجهود قليلة لا تبلغ مبلغ ما قام به؛ أما الإمام النوويّ ـ رحمه الله ـ تبع الرافعي في الترجيح واهتم به وزاد بيان الأقوال وغيرها والتزم بذلك. انظر الكلام على ظهور الترجيح عند الشافعية الآتي.

(٢) الرافعي، المحرر، مخطوط الأحقاف برقم (١٠٢٤).

لإيضاح حيثية هذا الابتكار، لابدَّ أولاً أن نفرق بين استعمالين لهذه الألفاظ:

❁ الأول: الاستعمال اللغوي:

فهذه الألفاظ موضوعة لغوياً للترجيح وبيان الظاهر والذي اشتهر والصحيح وما ذهب إليه المجتهد؛ فهي وليدة اللغة ووجودها اللغوي مقدم على استعمالها الاصطلاحي.

❁ الثاني: الاستعمال الاصطلاحي:

أما استعمالها الاصطلاحي، فهو القالبُ الذي يضعُ فيه الكاتبُ أو الفقيهُ أو الأصوليُّ أو النحويُّ هذه الألفاظ ويستعملها كاصطلاح خاص به، فيكون مقصوده معاني مخصوصة أرادها دون غيرها، فالإمام النووي هنا استعمل هذه الألفاظ استعمالاً اصطلاحياً خاصاً به نصَّ عليه.

وبهذا يظهر وجهُ الفرق بين استعمال السابقين لهذه الألفاظ، واستعمال الإمام النوويّ لها، فغيره من أئمتنا الشافعية استعملوها استعمالاً لغوياً، لبيان ما صح، أو ظهر، أو رجح عندهم سواء كان الخلاف أقوالاً أو أوجهاً، ولا يبعدُ أن يكون أحدهم استعملها استعمالاً اصطلاحيًّا خاصًّا به، لكنه غير اصطلاح النووي، بل أن الإمام النوويّ نفسه استعمل «**الأصح**» في كتابه «**تصحيح التنبيه**» لبيان مطلق الخلاف سواء كان أوجهاً أو أقوالاً حيث قال: «**لا أستعمل الأصح إلا لما فيه خلاف**»[1]، واستعمله في «**المنهاج**» لبيان الوجه الراجح كما هو معلوم.

(١) تصحيح التنبيه (١/٦٢).



وحاصلُ الكلام أن الإمام الرافعي ومن قبله من الشافعية استعملوا في مصنفاتِهم مصطلحَ «الأصح» و«الصحيح» للترجيح بين أوجه الأصحاب، وللترجيح أيضاً بين أقوال الإمام الشافعيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويستعملون «الأظهر» و«المشهور» كذلك، وهذا يعني أمرين:

❊ **الأول**: أن «الأصح»، و«الأظهر»، و«الصحيح»، و«المشهور»، مصطلحات مترادفة عندهم، ويقع كل منها موضع الآخر؛ لقرب معانيها.

❊ **الثاني**: أنهم يستعملون «الأصح»، و«الصحيح»، و«الأظهر»، و«المشهور»، ونحوها للترجيح فقط، من غير تخصيص بـ«الأقوال»، أو «الأوجه»، حتى جاء الإمام النوويّ وخصَّص «الأظهرَ»، و«المشهورَ» بـ«الأقوال»، و«الأصح»، و«الصحيح» بـ«الأوجه»، فقال في مقدِّمة «المنهاج» وغيرها من كتبه ما نصه: «فحيثُ أقولُ: (في الأظهر أو المشهور) فمن القولين أو الأقوال، فإن قوي الخلاف قلت: (الأظهر)، وإلا فـ(المشهور)... الخ».

إذن الابتكارُ يتمثلُ في إضافة معنى اصطلاحيٍّ إلى المعنى اللغويِّ الموضوع بأصل اللغة، فمثلاً «الأظهر» يدلُّ على ظهوره على غيره، وهذا معناه «اللغوي»، فأضاف إليه الإمام النووي معنىً «اصطلاحياً»، فدلَّ على أنه قولٌ للشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ راجحٌ قوي دليله، حيثُ قال: «.. فحيثُ أقولُ: في الأظهر... فمن القولين أو الأقوال فإن قوي الخلاف قلت: الأظهر وإلا فالمشهور.. الخ»، وقس عليه بقية المصطلحات.

ويمكن أنْ نُسَمِّيَ هذا الابتكار تخصيصاً؛ أيْ تخصيص «الأظهر» و«المشهور» بـ«الأقوال»، و«الأصح» و«الصحيح» بـ«الأوجه»، و«المذهب» بـ«الطرق» و«النَّص» بـ«نص الشافعيّ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي يقابله «وجه ضعيف» أو «قول مخرج»، و«الجديد» بـ«المذهب الجديد»، و«القديم» بـ«مذهبه القديم»،

و«قيل» بـ«الوجه الضعيف» و«القول» بـ«خلاف الراجح»، فإذا أطْلَقَ الإمام النوويّ في كتبه لفظ «الأظهر» أو «المشهور»، فهذا يدلُّ على أنها من أقوال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، و«الجديد» و«القديم» و«في قول» كذلك، وحيثُ أطْلَقَ لفظ «الأصح» أو «الصحيح»، فهذا يدلُّ على أنها من أوجه الأصحاب، و«قيل»، و«في وجه» كذلك، و«المذهب» يدلُّ على الطرق، و«النَّصّ» يدلُّ على نصِّ الإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي يقابله «وجهٌ ضعيفٌ» أو «قولٌ مخرجٌ».

ويتضحُ هذا «التخصيصُ» من الآتي:

١ ـ نص الإمام النووي عليه في مقدِّمة «المنهاج» و«الروضة» و«التنقيح» و«التحقيق» وهذا معلوم لمَنْ وقف على الكتب المذكورة.

٢ ـ اتفاق شُرَّاحِ «المنهاجِ» بقولهم: «ولم يعبِّر بذلك ـ أي بالأصح والصحيح ـ في الأقوال؛ تأدباً مع الإمام الشافعيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإن الصحيح منه مشعر بفساد مقابله». وهذا يدلُّ على «التخصيص»، حيث إنه عبَّر عن أقوال الشافعيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بـ«الأظهر» و«المشهور» وعبَّر عن أوجه الأصحاب بـ«الأصح» و«الصحيح»؛ تأدباً مع الإمام «الشافعيّ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال ابن النقيب: «.. قال النووي في الإشارات: إنما جعلت الأصح والصحيح من الوجهين؛ تأدباً مع الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإن قسيمه الباطل والفاسد، فلم أنسبه إليه، وعدلت إلى المشهور الذي قسيمه الغريب، والأظهر الذي قسيمه الخفي»[1].

وبذلك تظهر الحيثية التي تم بها الابتكار، وبها بيَّنَ الإمام النوويّ القولين والوجهين والطريقين والنَّصّ، ومراتب الخلاف في جميع الحالات.

---

(١) السراج على نكت المنهاج (٣٢/١).

مصطلح الإمام النووي في كتبه المماثلة للمنهاج

إن من أجل مصنفات الإمام النووي كتابه «المنهاج» الذي هو عمدة المفتين ووجهة المستفتين؛ لمتانة عبارته، وغزارة مادته وتمام إفادته؛ وذلك لاعتماد مصنِّفه في استقصاء مادته على المعتمد. ومع هذا ليس «المنهاج» فحسب من كتب الإمام النووي اشتهر وانتشر وكانت عليه العمدة، فإن أول ما يوصف به الإمام النووي في كتب التراجم، أنه صاحب التصانيف التي سارت بها الركبان، واشتهرت بأقاصي البلدان؛ وما ذلك إلا لتمام العناية والتوفيق من الله تعالى له.

ومن هذه التصانيف المماثلة للمنهاج «التحقيق» شرح «التنبيه» لأبي إسحاق الشيرازي، و«المجموع» شرح «المهذب» للإمام أبي إسحاق الشيرازي أيضاً، و«التنقيح» شرح «الوسيط» للإمام الغزالي، و«الروضة» مختصر «فتح العزيز» للإمام الرافعي.

وقد عرفنا أن الإمام النووي سلك في تأليفه وعرض أقوال المذهب والمعتمد فيه طريقة فريدة موجزة؛ لخص فيها طرق الخلاف في كلمات، وأبان في خطبة «المنهاج» عن مصطلحاته، فأفاد الطالب بالمعارف الفقهية والمصطلحات التي انتقاها في سهولة ويسر، فهل سلك نفس هذه الطريقة في بقية تصانيفه المماثلة للمنهاج؟

قال العلامة الفقيه أحمد ميقري شميلة الأهدل: «... **وأما اصطلاحاته ـ أي الإمام النووي ـ في هذه الكتب ـ أي المجموع والروضة والتنقيح والتحقيق**

وتصحيح التنبيه ـ في الرموز التي رمز بها في المنهاج... فهي كاصطلاحاته التي سنذكرها في رموز المنهاج»[1].

فهذا كلام صريح من السيد الأهدل رحمه الله في اتفاق كتب الإمام النووي في المصطلحات، ولم نقف عليه ـ حسب علمنا ـ عند غيره من العلماء الذين كتبوا في مصطلحات «المنهاج».

أما شروح «المنهاج» التي بين يديَّ فلم تذكر شيئاً بما فيها الشروح الأربعة المشهورة إلا شرح ابن النقيب الذي طُبع أخيراً حيث **صرح باتفاق المنهاج والروضة والتحقيق في هذا الاصطلاح** فقال ما نصه: «قوله ـ يعني الإمام النووي ـ (وحيث أقول: الأظهر.. إلى آخر): **ذكر هذا الاصطلاح بعينه في الروضة، وذكر أوسع منه في التحقيق**، ووضع على الروضة كتاباً لدقائق المناهج سماه الإشارات»[2].

ثم قال ابن النقيب في موضع آخر أيضاً: «**واعلم أن المصنف اصطلح في الروضة والمنهاج اصطلاحاً واحداً**، وقد وقع في بعضه إما خلل أو تناقض، ولكنه قليل عدم توفيته بذلك، فإنه يعبر في المسألة الواحدة بالأصح هنا، وبالصحيح هناك، أو بالعكس وكذا في الأظهر والمشهور...»[3].

هذا ما وجدناه في كتب المتقدمين، أما البحوث المعاصرة بما فيها الأطروحات الجامعية، فلم نجد ـ حسب علمنا ـ فيها من التفت إلى هذه المسألة غير الدكتور علي جمعة حيث قال في كتابه المدخل: «قال النووي في

(١) سلم المتعلم المحتاج (ص٦٣٥).
(٢) السراج على نكت المنهاج (٣٢/١).
(٣) السراج على نكت المنهاج (٣٢/١ ـ ٣٣).

مقدمة كتابه التحقيق، بعد ذكر مصطلحه فيه، **وهو ذات مصطلحه في الروضة، والمنهاج، والمجموع، إلا أن عبارته في مقدمة كتابه التحقيق أوسع**»[1]. وقال الدكتور أيضاً: «لقد نص الإمام النووي بدقة على مصطلحه في مقدمات كتبه كالمنهاج والمجموع والروضة والتحقيق،.... **كما التزم في تلك الكتب منهجاً يكاد يكون واحداً في المصطلح**، وإن اختلفت مقدمات كتبه من حيث التوسع والاختصار في بيان مصطلحه الخاص، وإذا كانت مقدمته للتحقيق أوسعها في هذا الصدد، فإن مقدمته للمنهاج هي أشهرها لمكان الكتاب وكماله، وشيوعه وشيوع شروحه...»[2].

وبعد الرجوع لمقدمة «التحقيق» وجدتُها أكثر توسعاً من مقدمة «المنهاج»، بل ذكر فيها بعض المصطلحات التي عبر بها في ثنايا «المنهاج»، ولم يذكرها في مقدمته مثل تعبيره بـ«الصواب»، وبـ«كذا»، وبـ«الاختيار» ومصطلحات أخرى عبر بها في «التحقيق» ولم يعبر بها في «المنهاج» كما ستراها في مقدمة التحقيق الآتية.

ولا يسعني في هذا المبحث المهم الذي يحتاج لمزيد من البحث إلا أن أنقل ما يتعلق بمصطلح الإمام النووي من مقدمات كتبه المماثلة للمنهاج؛ ليقف الباحث بنفسه على مقدمات هذه الكتب، ومدى مماثلتها لمقدمة «المنهاج» في المصطلحات، وأختم هذا المبحث بخلاصة مستنتجة من هذه المقدمات، والآراء الواضحات، ومبنية على المباحث السابقات وبالله التوفيق.

***   ***   ***

(١) المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية (ص ٥٦).

(٢) المدخل لدراسة المذاهب الفقهية (ص ٦٢).



مقدمات مصنفات الإمام النووي

(١) مقدمة التحقيق:

قال الإمام النووي: «وأرجو إن تم هذا الكتاب أن محصله يترجح في معرفة الأحكام، وقواعد المذهب، ومعرفة الصحيح وما عليه العمل، وما لا يجوز العدول عنه في مذهب الشافعي... وحيث أقول: في الأظهر أو الظاهر أو المشهور فمن قولين، فإن قوي الخلاف قلت: الأظهر، وإن ضعف وتماسك قلت: الظاهر، وإن وهى قلت المشهور، وحيث أقول: (في قول) فهو قسيم الأظهر، أو (في نص) فقسيم الظاهر، أو (في رواية) فقسيم المشهور، وحيث أقول: (الأصح) أو (الصحيح) أو (الصواب) فمن وجهين، فإن قوي الخلاف قلت: (الأصح) وإن ضعف وتماسك قلت: (الصحيح)، وإن وهى قلت: (الصواب)»[1]، وحيث أقول: (وقيل) فهو قسيم الأصح[2]، أو (حكي) فقسيم الصحيح، أو (يُقال) فقسيم الصواب.

وحيث أقول: (على النص) فهو نص الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويكون خلافه وجهاً أو قولاً مخرجاً مرجوحاً.

وحيث أقول: (الجديد) أو (القديم)، فالآخر خلافه، والراجح الجديد إلا ما أصرّح به وهو قليل جداً، وحيث أقول: (على المذهب) فمن طريقين أو

(١) يلاحظ هنا التقسيم الثلاثي للأقوال، ومثله للأوجه.

(٢) في المنهاج (قيل) قسيم (الأصح) و(الصحيح) حسب قوة المُدرك.

طرق، وهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب.

وحيث أقول: (في وجه فهو ضعيف)، وحيث أقول: (على الراجح) يكون هناك مسألتان، أو مسائل في بعضها قولان أو وجهان أو طريقان أو أقوال أو أوجه أو طرق، في بعضها خلاف يخالف ويشترك الجميع في كونه الراجح.

وحيث أقول: (جاز أو صح أو وجب أو حرم أوكُره ونحو ذلك وكذا لو كان كذا وكذا في الأظهر أو الأصح أو المذهب ونحو ذلك)، فالخلاف عائد إلى كل ما بعد كذا.

وحيث أقول: (كان كذا لا كذا في الأصح أو الأظهر أو المذهب ونحوه)، الخلاف عائد إلى ما بعد لا.

وحيث (كان كذا دون كذا في الأصح ونحوه)، فالخلاف عائد إلى ما بعد دون وما قبلها جميعاً.

ولا أرجح إلا ما رجحه الأصحاب أو أكثرهم ومحققوهم وكان راجحاً في الدليل، ومتى جاء شيء رجحته طائفة يسيرة وكان الدليل الصحيح الصريح يؤيده قلت: المختار كذا، فيكون المختار تصريحاً بأنه الراجح دليلاً، وقالت به طائفة قليلة وأن الأكثر الأشهر في المذهب خلافه.

وما وجدته فيه من حكم، أو خلاف غريب، أو ترجيح خلاف ما في بعض الكتب المشهورة، فاعتمده فهو محقق معتمد ـ إن شاء الله ـ فإني لا أفعل ذلك إلا بعد البحث التام، وجمع متفرقات كلام الأصحاب[1]، فإن رغبتَ في مراجعة شيء من ذلك فراجعه فيما جمعتُه في شرح المهذب والروضة تجد ما

---

(١) في هذا الكلام إشارة لمعنى التحقيق، وبه نستأنس لمعرفة المقصود بلفظ (المحققين) في المنهاج، الذي سنتكلم عليه في آخر البحث إن شاء الله.

يحصل لك اليقين فيما قصدته إن شاء الله....»[1].

(٢) مقدمة المجموع:

قال الإمام النووي: «... والتزم فيه بيان الراجح من القولين والوجهين والطريقين، والأقوال، والأوجه، والطرق مما لم يذكره المصنف أو ذكره ووافقوه عليه أو خالفوه واعلم أن كتب المذهب فيها اختلاف شديد بين الأصحاب بحيث لا يحصل للمطالع وثوق بكون ما قاله مصنف منهم هو المذهب حتى يطالع معظم كتب المذهب المشهورة فلهذا لا أترك قولاً، ولا وجهاً، ولا نقلاً، ولو كان ضعيفاً أو واهياً إلا ذكرته إذا وجدته ـ إن شاء الله ـ مع بيان رجحان ما كان راجحاً، وتضعيف ما كان ضعيفاً، وتزييف ما كان زائفاً، والمبالغة في تغليط قائله، ولو كان من الأكابر...، وحيث أقول الذي عليه الجمهور كذا أو الذي عليه المعظم أو قال الجمهور أو المعظم أو الأكثرون كذا ثم أنقل عن جماعة خلاف ذلك فهو كما أذكره إن شاء الله تعالى: ولا يهولنك كثرة من أذكره في بعض المواضع على خلاف الجمهور أو خلاف المشهور أو الأكثرين ونحو ذلك فإني إنما أترك تسمية الأكثرين لعظم كثرتهم كراهة لزيادة التطويل...»[2].

وقال أيضاً: «فصل في بيان القولين والوجهين والطريقين:

فالأقوال للشافعي، والأوجه لأصحابه المنتسبين إلى مذهبه يخرجونها على أصوله، ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله، وقد سبق بيان اختلافهم في أن المخرج هل ينسب إلى الشافعي؟

---

(١) التحقيق (٢٨ ـ ٣٢).

(٢) المجموع (٤/١).



والأصح أنه لا ينسب.

ثم قد يكون القولان قديمين، وقد يكونان جديدين، أو قديماً وجديداً، وقد يقولهما في وقت، وقد يقولهما في وقتين، وقد يرجح أحدهما، وقد لا يرجح، وقد يكون الوجهان لشخصين ولشخص، والذي لشخص ينقسم كانقسام القولين.

وأما الطرق فهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب فيقول بعضهم مثلا: في المسألة قولان أو وجهان، ويقول الآخر: لا يجوز قولاً واحداً، أو وجهاً واحداً، أو يقول أحدهما: في المسألة تفصيل، ويقول الآخر: فيها خلاف مطلق، وقد يستعملون الوجهين في موضع الطريقين وعكسه»[1].

(٣) مقدمة التنقيح:

قال الإمام النووي: «.... وهذا الكتاب من أهم ما يحتاج إليه الطالب وينتفع به الدارس الراغب، والمقصود به بيان اثنى عشر نوعا:

الأول: ما غلط فيه من الأحكام، وهو كثير.

الثاني: جزمه باحتمال لشيخه إمام الحرمين[2]، وإهماله نص الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والأصحاب ـ رحمهم الله ـ بخلافه، وهذا أيضاً فيه كثير، ولكنه أقل من الأول.

والثالث: جزمه بقول أو وجه ضعيف، وهذا أكثر من النوعين السابقين.

---

(١) المجموع (٦٥/١).

(٢) احتمالات إمام الحرمين التي يبديها هل تعد وجوهاً في المذهب أم لا؟ ينظر تفصيلها في الكلام على أصحاب الوجوه.

والرابع: إطلاقه قولين، مكان وجهين وعكسه، وهذا كثير جدًّا.

والخامس: ترجيحه خلاف الراجح عن الشافعي رضي الله عنه والأصحاب.

والسادس: بيان الراجح من قولين، أو وجهين، أو احتمالين، أو طريقين، أهمل بيانها، وبيان خلاف أهمله، ولم يبين أنه قولان أو وجهان أو طريقان أو غير ذلك.

والسابع: بيان ما غَلَّطَه فيه كثيرون، وليس هو غلطاً، بل به وجه خفي على من غلَّطه، وهذا كثير جداً في الأحكام واللغات...، ثم قال رضي الله عنه: ومتى قلت: «الصحيح» فقسيمه «واهٍ» و«الأصح» فقسيمه: «متماسك»، أو «المذهب» فهو من طريقين أو طرق...»[1] اهـ بتصرف. ثم عقد فصلاً في بيان القولين والوجهين والطريقين إلى أن قال: «وقد أوضحت هذا كله بأمثلة من كلام الأصحاب في أول المهذب».

(٤) مقدمة الروضة:

قال الإمام النووي: «وحيث أقول: على الجديد، فالقديم خلافه، أو: القديم، فالجديد خلافه، أو: على قول أو وجه، فالصحيح[2] خلافه. وحيث أقول: على الصحيح أو الأصح، فهو من الوجهين. وحيث أقول: على الأظهر، أو: المشهور، فهو من القولين. وحيث أقول: على المذهب، فهو من الطريقين أو الطرق.

(١) التنقيح شرح الوسيط (١/٥١). فهذه المقدمة ترسم بكل وضوح معالم منهجية الإمام النووي رحمه الله.

(٢) الصحيح هنا بمعنى الراجح وليس بمعنى الصحيح الآتي بعده.



وإذا ضعف الخلاف، قلت: على الصحيح، أو المشهور. وإذا قوي، قلت: الأصح، أو الأظهر، وقد أصرح ببيان الخلاف في بعض المذكورات.»[١].

يلاحظ هنا تطابق مصطلح الروضة مع المنهاج تماماً، وقوله: فالصحيح خلافه أي؛ الراجح من الأقوال أو الأوجه، وهذا التطابق هو الأساس في كثير من المباحث والنتائج التي توصلنا إليها كما ستقف عليها إن شاء الله تعالى.

(٥) مقدمة تصحيح التنبيه:

قال الإمام النووي: «فإن التنبيه من الكتب المشهورات النافعة المباركات فينبغي لمريد نصح المسترشدين، وهداية الطالبين، أن يعتني بتقريبه، وتحريره، وتهذيبه ومن ذلك بيان ما يُفتَى به من مسائله، فإن فيه مسائل كثيرة فيها خلاف مطلق بلا ترجيح، ومسائل جَزَمَ بها أو صحح فيها خلاف الصحيح عند الأصحاب والمحققين والأكثرين منهم.

ومواضع يسيرة جداً هي غلط ليس فيها خلاف، وقد استخرت الله الكريم الرؤوف الرحيم في جمع كراسة تُحَصِّلُ تبيان جميع هذا، وتشتمل على نفائس أخرى مع ذلك أُبَيِّنُ فيها إن شاء الله تبارك وتعالى ما هو الراجح وبه الفتوى عند أئمة المذهب وعارفيه.

فما جزم به المصنف، وهو مجزوم به عند أئمة المذهب، أو هو الراجح عندهم سكت عنه، وسكوتي تقرير (للعمل)، وما أطلق به خلافاً بَيَّنْتُ راجحه، وما جزم به أو صححه، والراجح عند الأصحاب أو أكثرهم ومحققهم[٢] خلافه

---

(١) الروضة (١/٦).

(٢) يلاحظ على هذه العبارة أنها مثل سابقتها في مقدمة التحقيق حيث جعل فيهما المحققين=

ذكرته فقلت: الأصح كذا وكذا، ثم أعطف عليه.

وما رجحه المصنف وأكثر الأصحاب، وكان الراجح في الدليل خلافه، ورجحه بعضهم، قلت المختار كذا، فإذا فرغت منه قلت والأصح كذا، ثم أَعْطِف عليه.

وما كان غلطاً محضاً ليس فيه خلاف قلت: الصواب كذا، فإذا فرغت منه قلت والأصح كذا، ولا أستعمل الأصح إلا فيما فيه خلاف[1]، وإن كان غريباً. وإنما ذكرت هذا الأخير؛ لأن في التنبيه مسائل يظنها من لا اطلاع له غلطاً. وأنه لا خلاف فيها وليس كذلك....

وما قال فيه المصنف جاز وقيل لا يجوز، أو صح وقيل لا يصح، أو وجب وقيل لا يجب، ونحو ذلك من صيغ الجزم، فهو ترجيح منه للأول، فإن كان هو الراجح في المذهب سكت عنه؛ وإلا نَبَّهْتُ عليه كما أُنَبِّهُ على ترجيح ما صرَّحَ المصنفُ بتصحيح خلافه.

وإذا قال: المنصوصُ أو ظاهرُ النَّصِّ كذا فهو الراجحُ إلا ما بينه المصنفُ أو بينته أنا؛ وهذا الذي ذكرتُهُ من أنه إذا قال: جاز وقيل لا يجوز كان الترجيح منه للأول فهو فيما لم يُصرح بتصحيح خلافه كما فعل في مواضع...»[2].

*** *** ***

= من الأصحاب، وهذا ربما يفيد فيما سيأتي من تعبيره في المنهاج بالمحققين فالمراد بهم محققو الأصحاب، كما في تعبيره بالأكثرين أي؛ من الأصحاب.

(١) أي؛ مطلقاً سواء كان الخلاف أقوالاً أو أوجهاً.

(٢) تصحيح تنبيه (١/٦٢ - ٦٣).

الخلاصة: المنهجية ـ المصطلح

۞ أولاً: منهجية الإمام النووي:

إنَّ من منهجية الإمام النووي الالتزام ببيان الراجح من الخلاف (أي من القولين أو الأقوال، والوجهين، أو الأوجه والطريقين أو الطرق)، وبيان نوع الخلاف أي ذكر عبارات يعلم منها أن الخلاف أقوال للإمام، أو أوجه لأصحابه، أو مركبة منها، وهذان الأمران نجدهما في سائر كتبه المماثلة للمنهاج ما عدا كتابه «تصحيح التنبيه»، فقد بين فيه الراجح من الخلاف والمعتمد المفتى به، ولم يبين نوع الخلاف، بل لم يذكر فيه من مصطلحاته إلا (الأصح) و(قيل) حسب ما رأيت. وقال فيه: «وقال: لا أستعمل الأصح إلا لما فيه خلاف.... وما قال فيه المصنف جاز وقيل لا يجوز، أو صح وقيل لا يصح أو وجب وقيل لا يجب، ونحو ذلك من صيغ الجزم، فهو ترجيح منه للأول؛ فإن كان هو الراجح في المذهب سكت عنه، وإلا نبهت عليه..» ولعل هذا راجع إلى ثلاثة أمور:

ـ **الأول**: مقصود الكتاب هو «تصحيح التنبيه» وبيان الراجح والمفتى به عند أئمة المذهب، وبهذا يتحصل العمل بما تضمنه التنبيه مع هذا التصحيح كما قاله الإمام النووي رحمه الله.

ولذا نجده لم يتعرض لبيان نوع الخلاف، وإنما استعمل (الأصح) كثيراً للتصحيح وبيان الراجح من الخلاف، واستعمل المختار والصواب في مواضع

محدودة لبيان الراجح من حيث الدليل والخطأ المحض الذي لا خلاف فيه.

ـ **الثاني**: أن كتاب «تصحيح التنبيه» يختلف عن الكتب المماثلة للمنهاج في أسلوب الطرح والعرض للمسائل؛ فإنه عبارته تتميز بالقصر غير المخل، فهي لا تزيد على سطرين، وغالباً ما يسهل عبارته بقوله: وأنه... أو بعبارة الأصح أو الصواب أو المختار.

ـ **الثالث**: قال العلامة ابن حجر: «... فتصحيح التنبيه ونكته من أوائل تأليفه...»[1] وعلى هذا فإن «تصحيح التنبيه» باكورة إنتاجه الفكري، ولعل في هذه المرحلة لم يهتم ببيان نوع الخلاف.

ويؤيد هذا أن الإمام النووي قد بين نوع الخلاف أقوالاً وأوجهاً وطرقاً ونصوصاً في ما بعد بتوسع في كتابه «التحقيق»؛ وما «التحقيق» إلا شرح «التنبيه»، وبهذا نخلص إلى أن منهجية الإمام النووي في الكتب المماثلة للمنهاج واحدة، وإن اختلفت مقدماته في كتبه من حيث التوسع والاختصار في بيانها باستثناء كتابه «تصحيح التنبيه»؛ فإنه لم يبين فيه نوع الخلاف للأعذار المذكورة والله أعلم.

❁ ثانياً: مصطلح الإمام النووي:

ما ذكرناه يتعلق ببعض جوانب المنهجية[2]، أما ما يتعلق بالمصطلح فنجد اتحاد مصطلحات «المنهاج» و«الروضة» و«التحقيق» مع اختلاف يسير، وزيادة

---

(١) التحفة (٥٦/١).

(٢) لمعرفة أهمية كتاب تصحيح التنبيه ومنهجه ارجع لمقدمات تحقيق تصحيح التنبيه للدكتور محمد عقله الإبراهيم (ص٣٩).



تفصيل في «التحقيق» كما هو ظاهر في المقدمات وكلام ابن النقيب وغيره، ويقرب من هذه الكتب في المصطلحات «التنقيح»، أما «المجموع» و«تصحيح التنبيه» فالأول يحتاج لنظر وتأمل[1] والثاني فقد بين فيه الراجح من الخلاف والمعتمد المفتى به، ولم يبين نوع الخلاف، بل لم يذكر فيه من مصطلحاته إلا (الأصح) و(قيل)، وقال: «لا أستعمل الأصح إلا لما فيه خلاف»، وبهذا نخلص إلى أن «تصحيح التنبيه»: له مصطلح خاص به والله أعلم.

ويستحسن في هذا المقام ذكر مسائل من كتاب «تصحيح التنبيه» يتضح منها بيان الراجح دون بيان نوع الخلاف، ونفس المسائل من بقية كتب الإمام النووي يتضح منها بيان الراجح ونوع الخلاف.

ـ قال في «تصحيح التنبيه»: «**والأصح** جواز الطهارة بالمتغير بزعفران ونحوه تغيراً يسيراً وبالمتغير بدهن وعود»[2].

في المغني مع «المنهاج»: «وكذا لا يضر في الطهارة (متغير بمجار) طاهر (كعود ودهن)، ولو مطيبين وكافور صلب (أو تراب) ولو مستعملاً (طرح) بقصد.... في **الأظهر**»[3].

وفي الروضة: «المتغير تغيرا يسيرا بما يستغنى عنه، كالزعفران، فالأصح أنه طهور، والمتغير كثيرا بما يجاوره ولا يختلط به، كعود، ودهن، وشمع، طهور على **الأظهر**»[4].

(١) لأن الكتاب موسوعة في فقه المذهب وفقه الأئمة الأربعة وغيرهم وفقه السلف وهذا يحتاج لتتبع ومقارنة قد تطول.

(٢) تصحيح التنبيه (ص٦٨).

(٣) المغني (١/١١٨).

(٤) الروضة (١/١٠).

ـ قال في «تصحيح التنبيه»: «**والأصح** أنه لا يطهر ما زال تغيره بتراب»[1]. قال في «الروضة»: «وإن ذهب التغير بطرح التراب، فقولان: **أظهرهما** لا يطهر»[2].

ـ قال في «تصحيح التنبيه»: «**والأصح** تفضيل الجمع بثلاث غرفات في المضمضة والاستنشاق»[3]. قال في «المنهاج» مع النهاية: «(قلت **الأظهر** تفضيل الجمع) بين المضمضة والاستنشاق ويكون (بثلاث غرف)...»[4].

ـ قال في «تصحيح التنبيه»: «**والأصح** وجوب إفاضة الماء على ما نزل من اللحية»[5].

قال في «الروضة»: «**الأظهر** وجوب إفاضة الماء عليها، وهو غسل ظاهرها»[6].

ـ قال في «تصحيح التنبيه»: «**والأصح** أنه لا ينتقض بخروج المني»[7].

قال في المجموع: «.. ولا يستثنى من الخارج إلا شيء واحد وهو المني فإنه لا ينقض الوضوء على **المذهب الصحيح المشهور** الذي قطع به الجمهور»[8].

(١) تصحيح التنبيه (ص٧٠).
(٢) الروضة (٢١/١).
(٣) تصحيح التنبيه (٧٥/١).
(٤) النهاية (١٧٢/١).
(٥) تصحيح التنبيه (ص٧٧).
(٦) الروضة (٥٢/١).
(٧) تصحيح التنبيه (ص٨٠).
(٨) المجموع (٤/٢).

فهذه العبارات من «تصحيح التنبيه» تبين أنه لم يبين نوع الخلاف وجاء بالأصح ـ كما قال ـ لبيان ما فيه خلاف ونفس المسائل ذكرها في «الروضة» أو «المجموع» أو «المنهاج» أو «التنقيح» أو «التحقيق» وبين فيها نوع الخلاف، وهذا غيض من فيض وإلا فالذي يرجع إلى تحقيق الدكتور محمد عقله الإبراهيم لتصحيح التنبيه وتعليقاته على المسائل من بقية كتب الإمام النووي، يجد هذا الأمر واضحا[1].

** ** **

(١) ينظر تصحيح التنبيه (ص٦٨) وما بعدها.

هل وفَّى الإمام النووي بمصطلحه؟

صرح بعض الفقهاء بعدم توفية الإمام النووي بمصطلحه، بينما اعتذر آخرون عن ذلك، وقالوا: «إن المؤلف وفَّى بما التزمه في جميع اصطلاحاته في هذا الكتاب من غير شك ولا ارتياب»، وقال بعضهم: «.. أجيب بأن مراده ما ذكره فلا اعتراض عليه.. أو أن مراده في أغلب الأحوال بحسب طاقته»، وفي ما يلي نصوصهم:

قال الدميري ـ عند قول الإمام النوويّ: «ومنها بيان القولين... في جميع الحالات» ـ: «وهذا اصطلاح حسن ابتكره لم يسبق إليه، **ولكنه رحمه الله لم يفِ به في كثير من المواضع**»[1].

قال ابن قاضي شهبة: «وهذا الاصطلاح لم يسبق إليه المصنف، وهو اصطلاح حسن، **ولكنه لم يفِ في كثير من المواضع** كما ستقف عليه في مواضع مع أني لا أستوعب جميع ما خالف فيه اصطلاحه طلباً للاختصار»[2].

قال الخطيب: «هذا الاصطلاح لم يسبق إليه المصنف أحد، وهو اصطلاح حسن بخلاف المحرر، فإنه تارة يبين نحو أصح القولين وأظهر الوجهين، وتارة لا يبين نحو الأصح والأظهر فإن قيل: لمَ لم يوفِ المصنف بذلك في كثير من المواضع كما ستقف ـ إن شاء الله تعالى ـ على كثير من

---

(١) النجم الوهاج (١/٢٠٦).

(٢) بداية المحتاج شرح المنهاج، مخطوط الأحقاف.

ذلك. وقد قال الإسنوي: ما ادّعاه من بيان ذلك في جميع المسائل مردود. فأما بيان القولين والوجهين فيردّ عليه ما عبَّر فيه بالمذهب[1]، فإنه لا اصطلاح له فيه كما سيأتي. وأما بيان الطريقين[2] والنصّ فلم يستوعب بهما المسائل ولاقارب. وأما مراتب الخلاف فيردّ عليه فيه أنواع سلكها المصنف في كتابه. وأما ما عدا ذلك فقد استوفاه وإن كان بعضه مردوداً اهـ ملخصا.

أجيب بأن مراده ما ذكره فلا اعتراض عليه؛ لأنه سيأتي ما لم يبين فيه مراتب الخلاف كقوله: وحيث أقول: وقيل كذا فهو وجه ضعيف، والصحيح أو الأصح خلافه؛ أو أن مراده في أغلب الأحوال بحسب طاقته، وربما يكون هذا أولى»[3].

قال الرملي: «(في جميع الحالات)... ولهذا قال بعضهم: إن المؤلف وفَّى بما التزمه في جميع اصطلاحاته في هذا الكتاب من غير شك ولا ارتياب اهـ. فاندفع ما قيل إن ما ادعاه من بيان ذلك في جميع المسائل مردود، وأنه يرد عليه من مراتب الخلاف أشياء منها ما عبر فيه بالمذهب أو النص أو الجديد أو القديم أو في قول كذا أو قيل كذا»[4].

---

(١) لأن التعبير بـ«المذهب» ليس فيه بيان القولين والوجهين بل التعبير به يحتملُ أن يكون الخلافُ الذي تحكيه الطريقين، أو الطرق أقوالاً للشافعي فقط، أو أوجهاً لأصحابه فقط، أو مركباً من الأقوال والأوجه؛ لأن «المذهب» قد يكون منصوصاً ومقابله «وجه ضعيف» أو «قول مخرج» أو تحكي الطرق أقوالاً وأوجهاً معاً.

(٢) ليس معنى كلام النووي هذا أنّه كلما وُجِدَ الطريقان، أو الطرق يعبِّر هناك بـ«المذهب»، بل معناه: حينما يعبر بـ«المذهب» يكون هناك طريقان، أو طرق، وفرق بين المعنيين؛ لأنَّ النووي لم يلتزم على نفسه أن يعبِّر في كل مسألة فيها طريقان مثلاً بـ«المذهب». ينظر تصوير المطلب (ص٤٩).

(٣) المغني (١/٢٠) وما بعدها.

(٤) النهاية (١/٣٩ ـ ٤٠). أي؛ هذه المصطلحات لا يعرف منها مراتب الخلاف.

التناقض الظاهر بين كتب الإمام النووي

قال ابن النقيب: «واعلم أن المصنف اصطلح في الروضة والمنهاج اصطلاحاً واحداً، **وقد وقع في بعضه إما خلل أو تناقض، ولكنه قليل عدم توفيته بذلك**، فإنه يعبر في المسألة الواحدة: بالأصح هنا، وبالصحيح هناك، أو بالعكس، وكذا في الأظهر والمشهور..»[1].

وفي التحفة: «قد يقع المصنف أنه في بعض كتبه يعبر بالأظهر، وفي بعضها يعبر عن ذلك بالأصح، فإن عرف أن الخلاف أقوال أو أوجه فواضح، والأرجح الدال على أنه أقوال؛ لأن مع قائله زيادة علم بنقله عن الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بخلاف نافيه عنه»[2].

قال السيد الأهدل: «وقد يوجد منه التعبير في الروضة بالأصح وفي المنهاج بالصحيح في حكم واحد، وهذا منشأ اختلاف الاجتهاد في الأرجحية، فعند التعارض يرجع إلى تأمل المَدْرَك»[3].

*** *** ***

(١) السراج على نكت المنهاج (٣٢/١) وما بعدها.

(٢) التحفة (٥٢/١).

(٣) سلم المتعلم ص١٣٢.

تتمة جهود الشيخين في الترجيح

من الأهمية بمكان في البداية إيضاح معنى التنقيح، ثم معرفة جهود الإمامين الرافعي والنووي المتمثلة في تنقيح المذهب وما الحاجة والأسباب التي دعت إلى تنقيح المذهب في عصر الشيخين؟ وأختم بالأسباب التي أدت إلى ظهور الترجيح.

المقصود بتنقيح المذهب

تحرير المذهب وتحديد ما يصح أن ينسب للشافعي، ويسمى مذهبًا له، وتمييزه عن غيره من تخريجات واجتهادات لمجتهدي المذهب على طول القرون التي سبقت عصرالشيخين[1].

وتهذيب المذهب أيضاً من الأقوال المرجوحة، والأوجه الشاذة، وبيان المعتمد من الأقوال والأوجه عند فقهائه في الفتوى في سائر أبواب الفقه؛ وذلك بياناً للحكم الشرعي المعتمد في المذهب من غيره، وتوحيداً لمرجعية القضاء والمفتين وفقاً لاجتهادات أئمتهم[2].

** ** **

(١) مقدمة تحقيق «نهاية المطلب». د عبد العظيم الديب رحمه الله رحمة الأبرار

(٢) د. أكرم القواسمي، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص (٣٧٣).

جهود الشيخين

أما عن جهود الشيخين في الترجيح فقد وقفت على نص نادر في مخطوط للتاج ابن السبكي حيث جاء فيه ما نصه: «اعلم أن المتقدمين لم يكن شوقهم إلى الترجيح في الخلاف، ولا اعتنوا ببيان الصحيح، وسبب ذلك أن العلم كان كثيراً وكان كلٌ عند الفتيا يفتي بما يؤدي إليه نظره، وقد يؤدي نظره اليوم إلى خلاف ما أدى إليه أمس، فما كان الأمر عنده مستقراً على شيء؛ لتضلعهم بالعلم، فمن ثم ما كان المصنفون يلتفتون إلى تصحيحاتهم، بل يشتغلون عن الترجيح بذكر المآخذ، وفتح أبواب الاستنباط والمباحث، من غير اعتناء بما هو الأرجح، إنما كل ينظر لنفسه.

فلما قلَّ العلم، وأشرف على التبدّد واحتيج إلى ضرب من التقليد، وأن الفقيه يتبع من هو أفقه منه، وإن تشاركا في أصل النظر اعتني بالراجح.

فإن قلت: قد ألفينا للشيخ أبي علي تصحيحات، وكثرت تصحيحات صاحب التنبيه، ولو تتبع متتبع تصحيحات المتقدمين لألفى منها الكثير. قلت صحيح، غير أن التصحيح لم يكن مقصودهم الأعظم، ولا مرادهم الأهم، وما نجد من ذلك لا يكاد يبلغ العشر، ولم يزالوا كذلك ـ أي من قبل الشيخين ـ حتى ظهر كتاب الرافعي.

ثم زاد عليه النووي زيادة جيدة، وكان قصدهما ـ رحمهما الله ـ إرشاد الخلق، والإتيان بما يناسب الزمان،... وإن قصور الناس عن العلم أوجب أن

يقيض له تعالى من يبين لهم الراجح ليقفوا عنده فأقام الرافعي والنووي، وما في المتأخرين ـ إن شاء الله ـ أفقه منهم.

وكان شوق النووي إلى الترجيح أكثر من شوقه إلى التفقه والتخريج، وكان شوق الرافعي إليهما جميعاً لكن الغالب عليه شوقه إلى الترجيح. ولما كان النووي هذه المنزلة من الترجيح، كان من الطبيعي أن يضع قواعد يسير على ضوئها في ترجيحه بين أقوال الشافعي رضي الله عنه، وبين أوجه أصحابه...»[(1)].

يستفاد من كلام التاج السبكي أن الإمام الرافعي أول من اهتم بالترجيح ولم يبتكره، وتبعه الإمام النووي وزاد زيادة جيدة تتمثل في «مصطلحه المبتكر»[(2)] المتمثل في وضع قواعد يسير على ضوئها في ترجيحه بين أقوال الشافعي رضي الله عنه، وبين أوجه أصحابه، وبيان الراجح المعتمد المُفتى به، وقد عرض رحمه الله هذه القواعد في مقدمات كُتبه كما مرَّ خاصة المقدمة المشهورة لكتابه «المنهاج» والمقدمتان الواسعتان لكتابيه «التحقيق» و«المجموع»، فهذه المقدمات تدل على انضباطه في جهده في الترجيح والمراجعة.

لكننا نجد العلامة القليوبي قال ـ عند قول الإمام النووي في متن المنهاج «وقد التزم مصنفه أن ينص على ما صححه معظم الأصحاب» ـ ما نصه: «أي أكثر أصحاب الإمام التابعين له في مذهبه **وفي هذا ترشيح إلى أن الرافعي أول من ابتكر ترجيح واحد من الخلافات المتعددة، وتبعه النووي عليه مع زيادة تمييز الأقوال وغيرها، ولعل من بينهما في الترجيح كذلك.**

وهم **ثلاثة**. فإن النووي أخذ عن: الكمال سَلَّار[(3)] وهو عن الإمام محمد

---

(1) التاج السبكي، ترشيح التوشيح، مخطوط في مكتبة القاهرة رقم (٣٧٨) نقلا عن تحقيق الدكتور محمد عقله الابراهيم على تصحيح التنبيه للنووي (٤٦/١).

(2) قد سبق الكلام على هذا المصطلح المبتكَر بالتفصيل والتمثيل.

(3) سَلّار بن الحسن بن عمر بن سعيد الشيخ كمال الدين أبو الفضائل الإربلي تلميذ الشيخ=

صاحب الشامل الصغير[1]، وهو عن الشيخ عبد الغفار القزويني صاحب الحاوي الصغير[2] وهو عن الإمام الرافعي، وهو عن محمد أبي الفضل، وهو عن محمد بن يحيى، وهو عن محمد الغزالي، وهو عن إمام الحرمين، وهو عن والده محمد الجويني، وهو عن أبي بكر القفال المروزي، وهو عن أبي زيد المروزي، وهو عن ابن سريج، وهو عن أبي سعيد الأنماطي وهو عن المزني، وهو عن الإمام الشافعي رحمهم الله أجمعين»[3].

فدلت عبارة الشيخ القليوبي على أن الرافعي أول من ابتكر ترجيح واحد من الخلافات المتعددة، بينما نجد عبارة ابن السبكي تدل على أن الإمام الفوراني هو من أقدم المبتدئين لهذا الأمر، حيث قال في ترجمة الإمام الفوراني[4]

= تقي الدين ابن الصلاح وشيخ الشيخ محيي الدين النووي قال النووي هو شيخنا المجمع على إمامته وجلالته وتقدمه في علم المذهب على أهل عصره بهذه النواحي. وقال في موضع آخر هو إمام المذهب في عصره والمرجوع إليه في حل مشكلاته وتعرف خفياته والمتفق على إمامته وجلالته ونزاهته. تفقه على جماعة منهم الإمام أبو بكر الماهاني انتهى وكان البادرائي قد جعله معيداً بمدرسته فلم يزل على ذلك إلى أن مات لم يرد منصبا آخر قال الشريف عز الدين وكان عليه مدار الفتوى بالشام في وقته ولم يترك بعده في بلاد الشام مثله توفي في جمادى الآخرة سنة سبعين وستمائة عن بضع وستين سنة ينظر: طبقات السبكي (٨/١٤٩).

(١) هو محمد بن محمد القزويني المعروف بصاحب الشامل الصغير، وهو غير أبي نصر ابن الصباغ البغدادي صاحب الشامل وهو الكتاب الجليل المعروف من أصح كتب أصحابنا والله أعلم.

(٢) عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار القزويني الشيخ الإمام نجم الدين صاحب الحاوي الصغير واللباب وشرح اللباب المسمى بالعجاب وله أيضا كتاب في الحساب كان أحد الأئمة الأعلام له اليد الطولى في الفقه والحساب وحسن الاختصار... توفي في المحرم سنة خمس وستين وستمائة. طبقات السبكي (٨/٢٧٧ - ٢٧٨).

(٣) حاشية قليوبي (١/١١).

(٤) قال النووي: «هو صاحب الإبانة، الإمام أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران - بضم الفاء وإسكان الواو - هكذا قال الإمام الحافظ أبو سعد السمعاني في كتابه=



عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفوراني بضم الفاء الإمام الكبير أبو القاسم المروزي صاحب الإبانة والعمد وغيرهما من التصانيف من أهل مرو كان إماما حافظا للمذهب من كبار تلامذة أبي بكر القفال... ذكر في خطبة الإبانة أنه يبين الأصح من الأقوال والوجوه وهو من أقدم المُنْتَدِبِين[١] لهذا الأمر توفي بمرو في شهر رمضان سنة إحدى وستين وأربعمائة..»[٢]. وفي ترجمته نجده ولد سنة (٣٨٨هـ)، وتوفي سنة (٤٦١هـ) عن (٧٣) سنة. ونجد أيضًا التاج ابن السبكي ذكر تصحيحات للشيخ أبي علي السِّنجي[٣] وبالمقارنة بين ميلاد ووفاة الشيخين السِّنجي والفوراني حيث إنَّ أبا علي السِّنجي المتوفى (٤٣٠هـ)، وقيل سنة (٤٢٧هـ)، ولم نصل إلى تاريخ ميلاده، وإذا فرضنا أنه توفي عن (٦٠) عاماً، فيكون ولد سنة (٣٧٠هـ) تقريباً، وبهذا نستنتج أن الشيخ أبا علي أقدم من الفُوراني ميلاداً ووفاةً.

وعلى هذا يكون الإمام الرافعي أول من اهتم بالترجيح ولم يبتكره، أو أكثر اهتماماً به مقارنة بمن قبله، بل التزم الترجيح حيث قال في خطبة كتابه «المحرر» ما نصه: «ناص على ما رجحه المعظم من الوجوه والأقاويل مفرغ في قالب التسهيل»[٤].

= الأنساب، قال: وهو من أعيان تلامذة أبي بكر القفال، يعني المروزي، وقال: توفي في شهر رمضان سنة إحدى وستين وأربعمائة بمرو». ينظر تهذيب الأسماء واللغات (٢/٥٥٥).

(١) في نسخة: «من أقدم المبتدئين».

(٢) الطبقات الكبرى (٥/١٠٩ - ١١٠).

(٣) قال الإمام النووي: «من أصحابنا المصنفين أصحاب الوجوه، واسمه الحسين ابن شعيب، تفقه على الإمامين شيخي الطريقتين أبي حامد الإسفرايني شيخ العراقيين، وأبي بكر القفال شيخ الخراسانيين - وهو أخصُّ به -، وجمع بين طريقيهما، شرح فروع ابن الحداد، والتلخيص لأبي العباس بن القاص». تهذيب الأسماء واللغات (٤/٣٤٤).

(٤) الرافعي، المحرر، مخطوط الأحقاف برقم (١٠٢٤).

ويؤيد قولنا بهذا الالتزام قول الإمام النووي في المنهاج: «وقد التزم مصنفه أن ينص على ما صححه معظم الأصحاب ووفى بما التزمه وهو من أهم أو أهم المطلوبات».

فقول الإمام النووي: «وقد التزم مصنفه أن ينص على ما صححه معظم الأصحاب» ليس فيه ترشيح إلى أن الرافعي أول من ابتكر ترجيح واحد من الخلافات المتعددة كما في عبارة الشيخ القليوبي، وإنما فيه أن الإمام الرافعي التزم الترجيح، وربما يكون هذا هو مقصود العلامة القليوبي، ولعله لم يطلع على كلام التاج في كتابيه «الترشيح» و«الطبقات» ورضي الله تعالى عن الجميع والله أعلم.

وعلى هذا يغلب على مَنْ قبل الشيخين عدم الاهتمام بذكر الأرجح من الأقوال والوجوه في المسألة، إما أنهم يهملون ذكر الأقوال والأوجه أصلاً، أو يذكرونها من غير ترجيح، وإن رجحوا فترجيحاتهم قليلة.

وأما جهد الإمام النووي في الترجيح كما هو مصرح به في كلام التاج السبكي والقليوبي يتمثل في أنه تبع الإمام الرافعي في الترجيح[1]، مع زيادة تمييز الأقوال وغيرها، ومن تتبع مقدمات كتب الإمام النووي يظهر له ذلك، **ويهمنا هنا بيان هذه الزيادة.**

---

(١) بل التزام الإمام النووي بذلك حيث قال في المجموع (٤/١) ما نصه: «... والتزم فيه بيان الراجح من القولين والوجهين، والطريقين، والأقوال، والأوجه، والطرق مما لم يذكر المصنف... لا أترك قولاً، ولا وجهاً، ولا نقلاً، ولو كان ضعيفاً أو واهياً إلا ذكرته إذا وجدته ـ إن شاء الله ـ مع بيان رجحان ما كان راجحاً، وتضعيف ما كان ضعيفاً، وتزييف ما كان زائفاً، والمبالغة في تغليط قائله، ولو كان من الأكابر...، ثم قال وأقدم في أول الكتاب أبواباً، وفصولاً، لتكون لصاحبه قواعد وأصولا ؛ أذكر فيها إن شاء الله وذكر أشياء كثيرة منها بيان القولين والوجهين والطريقين...»

بيان زيادة الإمام النووي

وهي تتمثل في أمرين:

❁ **الأمر الأول**: زيادة تمييز الأقوال والأوجه والطرق والنص ومراتب الخلاف في جميع الحالات قال في «المنهاج»: «ومنها بيان القولين والوجهين والطريقين والنص، ومراتب الخلاف في جميع الحالات».

ـ قال السبكي: «وما اعتمده المصنف من بيان القولين والوجهين والطريقين والنص ومراتب الخلاف من أحسن شيء وأهم مطلوب وأكثر الكتب معلقة لذلك ويترتب على معرفته فوائد لا تحصى»[(١)].

ـ قال المحلي ـ عند قول المتن (في جميع الحالات) ـ: «بخلاف المحرر فتارة يبين نحو أصح القولين وأظهر الوجهين وتارة لا يبين نحو الأصح والأظهر»[(٢)].

ـ قال القليوبي: «قوله: (فتارة يبين) أي نوع الخلاف أخذاً مما بعده»[(٣)].

ـ قال ابن حجر ـ عند قول المتن: (في جميع الحالات) ـ: «غالبا لما يأتي والمحرر قد يبين وقد لا»[(٤)].

---

(١) السبكي، الابتهاج شرح المنهاج، مخطوط الأحقاف برقم (٤٥٦).

(٢) شرح المحلي (١/١٣).

(٣) حاشية القليوبي (١/١٣).

(٤) التحفة (١/٦٧).

ويتحصل من هذا أن الإمام النووي زاد عبارات يعلم منها أن الخلاف أقوال للإمام أو أوجه لأصحابه أو مركب منهما، وحاصل ما ذكره إحدى عشرة صيغة وهي: الأظهر، والمشهور، والقديم، والجديد، وفي قول، وفي قول قديم، والأصح، والصحيح، وقيل، والنص، والمذهب. والستة الأول للأقوال وإن لم توجد السادسة منها في كلامه، والثلاثة بعدها للأوجه، والعاشرة للمركب منهما يقيناً، والأخيرة محتملة للثلاثة[1]. وتقدم الكلام عليها بالتفصيل.

وبهذا يكون الإمام النووي بين نوع الخلاف، وميَّز الأقوال من غيرها بخلاف المحرر فتارة يبين نحو أصح القولين وأظهر الوجهين وتارة لا يبين نحو الأصح والأظهر ـ أي لا يبين الأصح والأظهر من القولين أو الوجهين بل يحكي في المسالة قولين أو وجهين.

❁ **الأمر الثاني**: زاد الإمام النووي تخصيص الأظهر، والمشهور بالأقوال، والأصح، والصحيح بالأوجه، والمذهب بالطرق، والنص بنص الشافعي رضي الله عنه، والجديد بالمذهب الشافعي الجديد، والقديم بمذهبه القديم، وقيل بالوجه الضعيف، والقول بخلاف الراجح.

فإذا أطلق[2] الإمام النووي في كتبه لفظ **الأظهر**، أو **المشهور**، فهذا يدل على أنها من الأقوال، وأن الخلاف أقوال للشافعي رحمه الله، **وفي قول**، **والجديد والقديم** كذلك، وحيث أطلق لفظ **الأصح** أو **الصحيح** فهذه تدل على أنها من أوجه الأصحاب، وأن الخلاف بين أصحاب الشافعي، **وقيل وفي وجه** كذلك.

(١) حاشية القليوبي (١/١٣).
(٢) وإنما عبَّرت بالإطلاق لأن الإمام النووي في بعض كتبه أحياناً يعبِّر بـ«أصح القولين».



والمذهب يدل على الطرق والنص يدل على نص الإمام الشافعي رضي الله عنه، وتفصيل هذا كله تقدم.

قال الدكتور أكرم القواسمي: وهكذا كان جهد الإمام النووي امتداداً لجهد الإمام الرافعي ومكمِّلاً له، فأصبحت مصنفاتهما الفقهية تمثل منظومة واحدة، وتشكل حلقة بالغة الأهمية في سلسلة مصنفات المذهب في الفروع؛ نظراً لكونها نقحت الإنتاج العلمي لمئات من فقهاء الشافعية على مدار أربعة قرون تلت وفاة مؤسس المذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه سنة ٢٠٤هـ. وقد اتفق جماهير علماء الشافعية بعد عصر الإمام النووي على أن المصنفات الفقهية لكلٍ من الإمامين الرافعي والنووي هي مظان معرفة المعتمد للفتوى على المذهب الشافعي رضي الله عنه[1]. اهـ بتصرف

وقال الشيخ ابن حجر - في بيان مدى الثقة بمصنفات الشيخين عند الشافعية - ما نصه: «... أن الكتب المتقدمة على الشيخين لا يعتمد شيء منها إلا بعد مزيد الفحص والتحري، حتى يغلب على الظن أنه المذهب، ولا يغتر بتتابع كتب متعددة على حكم واحد، فإن هذه الكثرة قد تنتهي إلى واحد، ألا ترى أن أصحاب القفال أو الشيخ أبي حامد مع كثرتهم لا يفرعون ويؤصلون إلا على طريقته غالبًا، وإن خالفت سائر الأصحاب، فتعين سبر كتبهم، هذا كله في حكم لم يتعرض له الشيخان أو أحدهما، وإلا فالذي أطبق عليه محققو المتأخرين ولم تزل مشايخنا يوصون به وينقلونه عن مشايخهم وهم عمن قبلهم، وهكذا أن المعتمد ما اتفقا عليه؛ أي ما لم يجمع متعقبو كلامهما على أنه سهو، وأنى به... فإن اختلفا فالمصنِّف، فإن وجد للرافعي ترجيح دونه فهو..»[2].

(١) د. أكرم القواسمي، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص٣٧٩).

(٢) التحفة (٥٦/١) وما بعدها.

أسباب ظهور الترجيح

من مجموع مامرَّ آنفاً يمكن أن نستخلص مجموعة من الأسباب أدت إلى ظهور الترجيح نجملها في الآتي:

١ ـ كثرة المصنفات في فقه الشافعية، فبعد مضي ما يقرب من أربعة قرون (من ٢٠٤هـ إلى٦٠٤هـ) على وفاة الإمام الشافعي رضي الله عنه مؤسس المذهب، أصبحت مدونات فقه الشافعية كثيرة جداً، وقد أقام مصنِّفوها في بقاع متباعدة ما بين وادي النيل غرباً إلى بلاد ما وراء النهر وبلاد السند شرقاً، حيث انتشر المذهب الشافعي على بقعة جغرافية واسعة، ومع انعدام وسائل الاتصال الحديثة، كان من الطبيعي أن يوجد في تلك المصنفات الفقهية الكثيرة في عددها، والمتفاوتة في حجمها، والمدونة في أزمنة مختلفة خلال الأربعة القرون التالية لوفاة الإمام الشافعي رضي الله عنه سنة ٢٠٤هـ، أن يوجد فيها عدد غير قليل من التخريجات المخالفة لأصول المذهب، أو الاستنباطات المرجوحة، أو الاجتهادات الشاذة ونحو ذلك، فأصبحت الحاجة ملحةً للقيام بعملية تهذيب تلك المصنفات الكثيرة، خاصة بعد استقرار المذهب الشافعي وصيرورته مذهباً رئيساً في بلاد المسلمين ومجتمعاتهم[١].

وفي الإشارة إلى هذا السبب قال الإمام النووي: «... وكانت مصنفات أصحابنا ـ رحمهم الله ـ في نهاية الكثرة فصارت منتشرات، مع ما هي عليه من الاختلاف في الاختيارات، فصار لا يحقق المذهب من أجل ذلك إلا أفراد من

---

(١) د. أكرم القواسمي في كتابه (المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي) ص ٣٧٣ وما بعدها.

الموفقين الغواصين المطلعين أصحاب الهمم العاليات، فوفق الله سبحانه وتعالى ـ وله الحمد ـ من متأخري أصحابنا من جمع هذه الطرق المختلفات، ونقّح المذهب أحسن تنقيح وجمع منتشرة بعبارات وجيزات، وحوى جميع ما وقع له من الكتب المشهورات، وهو الإمام الجليل المبرز المتضلع من علم المذهب أبو القاسم الرافعي ذو التحقيقات، فأتى في كتابه «شرح الوجيز» بما لا كبير مزيد عليه من الاستيعاب مع الإيجاز والإتقان وإيضاح العبارات...»[١].

٢ ـ قلة العلم وإشرافه على التبدد واحتيج إلى ضرب من التقليد، وأن الفقيه يتبع من هو أفقه منه، وإن تشاركا في أصل النظر اعتني بالراجح[٢]. وكذا قصور الناس عن العلم أوجب أن يقيم الله تعالى من يبين لهم الراجح.

٣ ـ الاختلاف الشديد بين الأصحاب في كتب المذهب، قال الإمام النووي: «... واعلم أن كتب المذهب فيها اختلاف شديد بين الأصحاب بحيث لا يحصل للمطالع وثوق بكون ما قاله مصنف منهم هو المذهب حتى يطالع معظم كتب المذهب المشهورة...»[٣].

*** *** ***

---

(١) الروضة (١/٤) وما بعدها.

(٢) هذا كلام التاج السبكي كما تقدم.

(٣) المجموع (١/٤).

القسم الثاني

الألفاظُ المذكورةُ في ثنايا المنهاج

وتشمل إجمالاً:

❊ تعبيرات الإمام النووي عن الطرق.

❊ تعبيرات تدل على أقوال، ونصوص الإمام الشافعيّ، وأوجه أصحابه.

❊ ظاهرة التعبير بـ«الأصح المنصوص».

❊ تعبيراته في التردّد في الخلاف، ونقله، والاختيار، والـترجيح بالعمـل.

❊ ألفاظٌ خاصةٌ بأئمة المذهب.

❊ تعبيراتٌ متفرقةٌ منها أصولية، وبعضها لغوية، ومنها ما يدلُّ على الترجيح، ومنها ما يدلُّ على التصويب، ومنها ما يدلُّ على الندب، وأخرى تدل على الإباحة.

تعبيراتُ الإمام النوويّ عَنْ الطُّرق

* «المذهب».

* «الطريقان».

* «المذهبُ» طرد القولين «القديم» و«الجديد».

* «قيلَ القولان».

* «قيلَ في قول».

تعبيراتُ الإمام النوويّ عن الطُرُق

كما هو معلومٌ لكلِّ قارئٍ للمنهاج أنَّ الإمام النوويّ يعبِّر عن الطُّرُق بـ«المذهب» ، وهذا هو المشهورُ من تعبيرات الطرق ، فبمجردِ وقوعِ النَّظرِ عليه يُعْرَفُ أنَّ في المسألة طُرُقاً ، لكنْ هناك تعبيراتٌ خفيةٌ لا يُعْرَفُ منها ذلك المعنى ، إلا بعد تأمُّلٍ ونظر ، كتعبيره بـ(قيل في قول) ، و(قيل القولان) ، بل قد يتوهمُ البعضُ أنَّ الخلافَ أوجهٌ ؛ بنظره لـ«قيل» ، والبعضُ الآخرُ يتوهمُ أنَّ الخلافَ أقوالٌ ؛ بنظره لـ«القول» ويسكتُ آخر ؛ بنظره للتركيب ، فمن الهامِّ جداً بيان ما خفي من تعبيرات الطرق .

(١) المذهب

بدأتُ بالمذهب ؛ لشهرتِهِ وليكونَ مدخلاً لبقيةِ تعبيراتِ الطرقِ ، ومعناه معلومٌ في مقدِّمة «**المنهاج**» ، حيثُ جاءَ فيها ما نصُّهُ: «**وحيثُ أقولُ: المذهبُ فمن الطريقين أو الطرق**» ، كما نص على ذلك أيضاً في مقدِّمة «**الروضة**» ، و«**التحقيق**» ، و«**التنقيح**»[1] ، فهو حينَ يعبِّر به محتملٌ أنْ يكون من أقوال **الشافعي** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أو من أوجهِ أصحابهِ ، أومن المركب منهما[2] .

---

(١) التحقيق (ص٥٠) ، «التنقيح» (١/٨٢).

(٢) التعبير بـ«المذهب» يحتملُ أن يكون الخلافُ الذي تحكيه الطريقان ، أو الطرق أقوالاً للشافعي فقط ، أو أوجهاً لأصحابه فقط ، أو مركباً من الأقوال والأوجه ؛ لأن «المذهب» قد يكون منصوصاً ومقابله «وجه ضعيف» أو «قول مخرج» أو تحكي الطرق أقوالاً وأوجهاً.

وليس معنى كلام النووي هذا أنَّه كلما وُجِدَ الطريقان، أو الطرق يعبِّر هناك بـ«**المذهب**»، بل معناه: حينما يعبر بـ«**المذهب**» يكون هناك طريقان، أو طرق، وفرق بين المعنيين؛ **لأنَّ النوويّ** لم يلتزم على نفسه أن يعبِّر في كل مسألة فيها طريقان مثلاً بـ«**المذهب**».

وعلى هذا يكونُ اعتراضُ القليوبي على النوويّ في مواضعِ من حاشيته على «**شرح المحلي**» في المسائل التي وُجِدتْ فيها «الطريقان» أو «الطرق»، ولم يعبِّر فيها بـ«المذهب» بأنه ترك التعبيرَ فيها بـ«المذهب» مع أنَّ فيها طرقاً في غيرِ محلهِ[1].

فتعبيره بـ«المذهب» في «المنهاج»، وكذا في «الروضة»، و«التحقيق»، و«التنقيح» المرادُ به منقولٌ راجحٌ عن الإمام أو الأصحاب، **ويستفاد منه مسائل**:

الأولى: أن في المسألة خلافاً، **والثانيةُ**: أن الخلاف من طريقين أو طرق، **والثالثةُ**: أنه بَيْنَ الأصحاب في حكاية المذهب، **والرابعةُ**: أن الحكم الذي عبَّر عنه بـ«المذهب» هو الراجح، **والخامسةُ**: أن مقابله مرجوح، **والسادسةُ**: أن في المسالة طريقاً حاكية للخلاف وطريقاً قاطعة، وقد تتعدد الطرق، **والسابعةُ**: يحتمل أن يكون الخلاف في الطرق أقوالاً فقط أو أوجهاً فقط أو مركباً منهما، فالتعبير بالمذهب قد يقع على قول أو وجه أو النص.

۞ هل تعبيره بالمذهب معناه الراجح من طريق القطع؟

لا خلافَ أنَّ الإمام النوويّ إذا عبَّرَ بـ«المذهب» فهو عبارة عن «الرَّاجح» وهل هو عبارة أيضاً عن «طريق القطع»؟ قيل: «نعم»، وهو مراده «دائماً»،

---

(١) تصوير المطلب (ص ٤٩).

يعني أن المعبَّر عنه بـ«المذهب» لا يكون إلا طريقَ قطعٍ، وقيل: «غالباً» وهذان القيلان مردودان، بل «الرَّاجح» المعبَّر عنه بـ«المذهب» قد يكون «طريقَ قطعٍ».. وقد يكون المعبَّر عنه بـ«المذهب» أحد القولين أو الوجهين مثلاً من «الطريق الحاكية».

۞ هل المعبَّر عنه بـ«المذهب» من الحاكية موافق لطريق القطع أو مخالفها؟

وعلى هذا فهل المعبَّر عنه بـ«المذهب» موافق لطريق القطع أو مخالفها؟[١]. **قال الإسنويُّ** والزركشيُّ ـ رحمهما الله تعالى ـ بالأول، يعني أنه موافق لها، وقد خالفهما **ابن حجر** وقال: «(أو) يكون المعبر عنه بالمذهب (**موافقها من طريق الخلاف**) أي موافق لطريق القطع (أو) يكون (**مخالفها**) أي مخالف لطريق القطع (**لكن قيل: الغالب**[٢] **أنه**) أي المعبر عنه بالمذهب (**الموافق**) لطريق القطع، وهذا القيل غير قطعي، (و) لكن (**الاستقراء الناقص**) لعدم سبر جميع الأفراد حيث إن الاستقراء التام يقتضي مراجعة نحو «الروضة» و«شرح المهذب» و«الشرح الكبير»، مع تدقيق النظر في كيفية اختلاف الطرق وترجيح بعضهاعلى بعض في كل مسألة عبَّر في «المنهاج» عنها بـ«المذهب» كما فعل الشارح المحقق وهو عمل مرهق يستغرق مدة طويلة. (**المفيد**) ذلك الاستقراء (**الظن يؤيده**) أي ذلك القيل[٣].

---

(١) في الترشيح على التوشيح للتاج السبكي مخطوط ما نصه: «الغالب في طريقين أحدهما قاطعة أن تكون الفتيا على ذات القطع سواء صحت طريقة القطع أم طريقة القولين لكن ليس ذلك بلازم.. بل قد خرج عن كل صور كثيرة»

(٢) سيأتي نقل نصوص الأئمة في ذلك.

(٣) التحفة (٧١/١)، كلام الشيخ ابن حجر ما بين القوسين فقط.

مما قدمناه يتبين أن الراجح الذي عبَّرَ بـ«المذهب» **قد يكون «طريق القطع»**، ويستدل عليه ـ بقول الشُراح بعد قول المتن المذهب كذا ـ بأحد ستة ألفاظ مثلاً: الطريق الثاني فيه قولان، والطريق الثاني فيه وجهان، وقيل: فيه قولان، وقيل: فيه وجهان، وفي قول من طريق ثان، وفي وجه من طريق ثان، **وقد يكون «الطريق الحاكية»** ويستدل عليه بقولهم بعده بإحدى خمسة ألفاظ مثلاً: القول الثاني، والوجه الثاني، وفي قول، وفي وجه والثاني، **وإذا كان الطريق الحاكية فإما أن يكون موافقاً لطريق القطع**، ويستدل عليه بنحو قولهم: وقطع بعضهم بالأول، والوجه القطع بالأول، **وإما أن يكون مخالفا لها** ويستدل عليه بنحو قولهم: وقطع بعضهم بالثاني، والوجه القطع بالثاني.

۞ الغالب أن الراجح من طريق الخلاف موافق لطريق القطع:

على هذا رأي مجموعة من الفقهاء:

١ ـ قال السيوطي: «مما يحصل الائتناس به لما قلناه قول الفقهاء: إن المسألة ذات الطريقين إذا كان الأصح فيهما طريقة الخلاف فالغالب أن الأصح فيها ما وافق طريقة القطع»[(١)].

٢ ـ وفي «الفوائدِ المَدَنِيّةِ» للكُرْدِيِّ ـ رحمه اللّهُ تعالى ـ: «**(قاعدةٌ)**: إنّ المسألةَ إذا كانَ فيها طريقانِ طريقُ قطعٍ بالحكم وطريقُ إثباتِ الخلافِ وكانَ المُعتمَدُ طريقَ إثباتِ الخلافِ **فالحكمُ** المُوافِقُ لطريقِ القطعِ يكونُ هو المُعتمَدَ».

٣ ـ وقال الشيخ ابن حجر ـ في أثناء كلامه في باب الحيض ـ: «... **طريقان: أحدهما**: القطع بأن القوي مع الضعيف الأول حيض، **والثاني**:

(١) الحاوي للفتاوى (١/٢٤٨).

وجهان: **أحدهما**: هذا **والثاني**: حيضها القوي وحده، والغالب في مثل هذا: أن الراجح منه أحد الوجهين الموافق للطريقة القاطعة»[١].

وشَذَّ عن الغالبِ في مسألةِ تَقَدُّمِ المُصلِّي على الجنازةِ والقبرِ **فالمذهبُ**: عدمُ جوازِه، **والثّاني**: يجوزُ...، **والطّريقُ الثّانيةُ**: القطعُ بالجوازِ، فالرّاجحُ هنا مُخالِفٌ لطريق القطع.

۞ ترجيح الطرق غير ترجيح الحكم:

قال الشيخُ عبدُ البصيرِ في تصوير المطلب: «.. ومن هنا يعلم ترجيح الطرق غير ترجيح «الحكم» فهما شيآن، وكثيراً ما يخفى ذلك على بعض الأفهام فيشكل عليهم عبارات من نحو شرح «المهذب» و«الروضة» و«فتح العزيز»، فإن هذه الكتب تتعرض كثيراً لترجيح «الطرق» أيضا كما تتعرض لترجيح الحكم في المسالة بخلاف نحو «المنهاج» و«التحقيق» والمحرر»، فإنها لا تتعرض لترجيح الطرق»[٢].

۞ فائدة: كلام التقي السبكي عن الطرق:

في مقدمة شرح المنهاج للتقي السبكي جاء ما نصه: «وحيث يقول ـ أي النووي ـ (المذهب فمن الطريقين) أي الطريقة الراجحة الجزم بما ذكره سواء كان الطريق المقابلة لها جازمة أم مترددة، وسواء أكان الأصح من ذلك التردد موافقاً للطريقة الراجحة أم مخالفاً.

واعلم أنه قد يكون طريقة الخلاف الراجحة وهو كثير في المذهب، ثم

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى (١٠١/١).

(٢) تصوير المطلب (ص٨٠).

تارة يكون الأصح من الخلاف موافقاً للطريقة الجازمة المرجوحة، وتارة يكون مخالفاً، وفي كلا القسمين يقول المصنف والأظهر أو الأصح على حسب ما يكون الخلاف من الأقوال أو الأوجه.

ولا يقول المذهب، لأن الراجح قول أو وجه لا طريقة. هذا الذي اقتضاه كلام المصنف في الكتاب ومدلول لفظه هنا.

وقد يجيء في الكتاب شيء قليل على خلاف ذلك، فيكون وارداً عليه كما ستقف عليه ـ إن شاء الله تعالى ـ وحينئذ يكون قوله: «الأظهر»، أو «الأصح» محتملاً لأن يكون معه طريقة قاطعة مرجوحة موافقة أو مخالفة، ولا يمكننا تفسير المذهب بما يشمل هذا التقسيم؛ لأني استقريت كلامه فرأيته مخالفا لذلك، ولو أتى بعبارة غير هذا القسم كان حسناً، وهو أنه إذا كانت طريقة الخلاف راجحة يقول في الراجح منها إن كان قولاً الأظهر من المذهب، وإن كان وجهاً الأصح من المذهب، فينبه بذلك على أنه أرجح الأقوال من أرجح الطرق، ويكون الأظهر والأصح خاصين بالأقوال التي لا طرق معها، وأرجو أن أبين ذلك في هذا الشرح حيث جاء إن شاء الله تعالى»[(١)].

هذا التقرير من الشيخ الإمام التقي السبكي غريب لم أجده ـ حسب علمي ـ لغيره من شرّاح المنهاج، وكُتّاب المصطلحات، وتابعه عليه ابن النقيب في مقدمة شرحه على المنهاج، وذكر ابن النقيب في شرحه ما يخالف ما قاله في المقدمة.

والشيخ السبكي بنى كلامه على الاستقراء، وحتى نَتَبيَّن دقة كلامه ينبغي قراءة شرحه على المنهاج، مع ملاحظة أن الإمام السبكي مع الإمام النووي

(١) الابتهاج شرح المنهاج (٤/١) مخطوط الأحقاف برقم (٤٥٦).

والإمام الرافعي هم المرادون بـ«**مصطلح الشيوخ**» عند الشافعية، وأن الإمام السبكي لا يأخذ كلام من سبقه بتسليم تام بل يخضعه للبحث والتحقيق؛ ولهذا نجده في شرحه على المنهاج رجح في المذهب مئة وخمسين مسألة مخالفاً فيها شيخي المذهب وخصوصاً الإمام النووي كما ذكرها ابنه في طبقات الشافعية رضي الله عنهما[1].

❁ فائدة:

قد تتعدد الطرق، ومن أمثلتها ما قاله الإمام السيوطي: «... **ولاية النكاح وفيها: ثلاثة عشر طريقا أشهرها: في اشتراط العدالة. فيها قولان، أصحهما:** نعم، فلا يلي الفاسق كسائر الولايات؛ ولأنه لا يؤمن أن يضعها عند فاسق مثله. **والثاني**: لا؛ لأن الأولين لم يمنعوا الفسقة من تزويج بناتهم. **الطريق الثاني**: يلي قطعا. **الثالث**: لا يلي قطعا. **الرابع**: يلي المجبر دون غيره؛ لأنه أكمل شفقة. **الخامس**: عكسه لأن المجبر يستقل بالنكاح، فربما وضعها عند فاسق، بخلاف غيره فتنظر هي لنفسها، وتأذن. **السادس**: يلي، إن فسق بغير شرب الخمر بخلاف ما إذا كان به لاختلال نظره. **السابع**: يلي المستتر دون المعلن. **الثامن**: يلي الغيور، دون غيره. **التاسع**: يلي إن لم يحجر عليه. **العاشر**: يلي إن كان الإمام الأعظم قطعا وإلا فقولان. **الحادي عشر**: يلي ـ إن كان الإمام ـ نساء المسلمين، لا مولياته. **الثاني عشر**: يلي، إن كان بحيث لو سلبناه الولاية انتقلت إلى حاكم مثله، وإلا فلا قاله الغزالي، واستحسنه النووي. **الثالث عشر**: قاله في البحر ـ يلي ابنته، ولا يقبل النكاح لابنه..»[2].

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/٢٣٥).

(٢) الأشباه والنظائر (١/٣٨٨).



وقال السيوطي أيضاً: «... ما لا يدركه الطرف **وفيه تسع طرق أحدها**: يعفى عنه في الماء والثوب. **والثاني**: لا فيهما. **والثالث** ينجس الماء دون الثوب؛ لأن الثوب أخف حكما في النجاسة. **والرابع**: عكسه؛ لأن للماء قوة في دفع النجاسة. **والخامس**: تنجس الماء وفي الثوب قولان. **والسادس**: عكسه. **والسابع**: لا ينجس الماء وفي الثوب قولان. **والثامن**: عكسه. **والتاسع**: وهو أصح الطرق فيهما قولان: أظهرهما عند النووي: العفو. **وهذه المسألة نظير مسألة ولاية الفاسق النكاح في كثرة طرقها**، وقد تقدمت»[1].

وقد يكون الخلاف في الطرق أقوالاً فقط، أو أوجهاً فقط، أو مركباً منهما. ثم إن الراجح الذي عُبِّر عنه بالمذهب يحتمل أن يكون أظهراً أو مشهوراً أو أصحاً أو صحيحاً، فالمصنف لم يبين مرتبة الخلاف قوةً وضعفاً في تعبيره بالمذهب وقد أشار بعض شُراح المنهاج لهذا عند شرحهم لقول الإمام النووي في مقدمة المنهاج «ومنها بيان القولين... في جميع الحالات».

** ** **

(١) الأشباه والنظائر (١/٤٢٥).

(٢) الطريقان[1]

والكلام على هذا اللفظ يتضمن موضعه في المنهاج وما قاله الفقهاء فيه، ثم بيان معنى الطرق وكيف تنشأ؟.

❊ **أولاً: ورد التعبير بـ«الطريقين» في كتاب صلاة الجماعة** من «المنهاج» في قوله: «فإن كانا في بناءين كصحن وصفة أو بيت فـ«**طريقان**»: «**أصحهما**» إن كان بناء المأموم يميناً أو شمالاً وجب اتصال صف من أحد البناءين بالآخر، ولا تضر فرجة لا تسع واقفاً في الأصح، وإن كان خلف بناء الإمام فالصحيح صحة القدوة بشرط أن لا يكون بين الصفين أكثر من ثلاثة أذرع، والطريق الثاني لا يشترط إلا القرب كالفضاء إن لم يكن حائل أو حال باب نافذ».

قال الدميري: «(فطريقان أصحهما) وهي طريقة «القفال» وموافقيه... (والطريق الثاني)... وهذه طريقة «أبي إسحاق المروزي» وأكثر العراقيين»[2].

وهذا المصطلح عدَّه السيد الأهدل من استعمال الطريقين موضع الوجهين فقال ـ أثناء ذكر عدد التعبير بـ(الوجهين) في «المنهاج» ـ: «الأول: في كتاب صلاة الجماعة، وفيه التعبير بـ(الطريقين) ولا ثاني له[3]؛ لأن الوجهين والطريقين كلاهما للأصحاب، وقال الإمام النوويّ عن هذا: (وقد يستعملون

---

(١) أنما قلت: «الطريقان»، ولم أقل الطرق؛ لأن كلامنا هنا على الألفاظ المذكورة في ثنايا «المنهاج» ومنها هذا اللفظ؛ لذا عَنْوَنْتُ به.

(٢) النجم الوهاج (٢/٣٧٨ ـ ٣٧٩).

(٣) سلم المتعلم (ص٦٤٦).



الوجهين في موضع الطريقين وعكسه)[1]، ثم ذكر أمثله لذلك من المهذب.

ثانياً: الطرق: «**اختلافُ الأصحاب في حكاية المذهب**»، وهذا الاصطلاحُ هو ما اصطلح عليه كافةُ فقهاء الشافعية لا **النوويّ** وحده؛ ولذلك لم يتعرض في «**المنهاج**» ولا في «**الروضة**» اللذين عبر فيهما أيضاً بـ«**المذهب**» لبيان معنى «**الطرق**»، كما لم يتعرض لمعنى «**القول**» و«**الوجه**»؛ لاتفاقهم على معنيهما العرفي، فـ«القول»: خاص بقول الإمام و«**الوجه**»: خاص بما قاله «**الأصحاب**»، وإنما تعرض في هذه الكتب لبيان اصطلاحه الخاص به، وأما تلك المصطلحات العامة فقد بينها شُرَّاحُ «**المنهاج**» وغيرهم، كما ذكر النووي تعريف «**الطرق**» و«**الوجه**» و«**القول**» في بيان الأمور العامة من مقدمة «**المجموع**» و«**التنقيح**» و«**الدقائق**»، وأما اصطلاحه الخاص ففي التعبير بـ«المذهب» من أنه إشارة إلى الخلاف من الطريقين أو الطرق، فتنبه ولا تتخبط. كما في تصوير المطلب.

إذن «**معنى الطرق العرفي**»: اختلافُ الأصحاب في حكاية «**المذهب الشافعيّ**» في مسألة من المسائل من حيث وجود الخلاف، وهذا هو المشهور في تعريف الطرق من كتب المصطلحات، ولكن بالرجوع إلى كتب الأصول أثناء الكلام على أحوال المجتهد نجد ما يلي:

۞ الطريق: نفس الأقوال أو الأوجه المختلف فيها:

ـ قال **ابن قاسم**: «وقوله: **(وهي اختلاف الأصحاب)** الظاهر أن فيه مسامحة وأن الطرق ليست نفس الاختلاف بل ملزومه من الأقوال والمذاهب المختلفة»[2].

---

(١) المجموع (١/٦٦).

(٢) الآيات البينات (٤/٢٨٧) وما بعدها.



ـ وقال **البناني**: «فيه تساهل إذ الطرق هي الأقوال المذكورة لا الاختلاف وإن كان لازماً لها»(١).

إذن «**مسمى الطريق**» هو: نفس الأقوال أو الأوجه المختلف فيها أو نفس القطع بقول أو وجه، وإن وقع في «المجموع» و«التحقيق» و«الدقائق» وشروح «المنهاج» للمحلي، وابن حجر، والرملي، والخطيب وغيرهم ـ رحمهم الله تعالى ـ: «اختلاف الأصحاب» الخ فقد قال المحشون: «إن الاختلاف في كلامهم لازم لتلك الحكاية التي هي مسمى الطريق في الحقيقة».

والمراد بـ«حكاية الأصحاب»: ما يشمل حكاية الخلاف وحكاية القطع؛ لأن اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب لازم للحكايتين، لا لأحدهما فقط. كما حققه الشيخ عبد البصير سليمان(٢).

والمراد «بالمذهب» في قولهم: «اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب» ما ذهب إليه الإمام الشافعيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أو ما نقله الأصحاب عمن تقدمهم من أصحابه. فالمراد به هنا ما يشمل القول والوجه.

إذن الطرق: اختلاف الأصحاب في نقل المذهب عن الشافعيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أو عمن تقدمهم من أصحابه.

۞ كيف تنشأ الطرق؟

قال الشيخ زكريا: «(ومن معارضة نصّ آخر للنظير) أي لنصّ في نظير المسألة (تنشأ الطرق) وهي اختلاف الأصحاب في نقل المذهب في المسألتين،

---

(١) حاشية البناني (٣٦٠/٢).

(٢) تصوير المطلب في التعبير بالمذهب (ص١٦١).

فمنهم من يقرّر النصين فيهما، ويفرق بينهما، ومنهم من يخرج نص كل منهما في الأخرى فيحكي في كل قولين منصوصا ومخرجا، وعلى هذا فتارة يرجح في كل منهما نصها ويفرق بينهما، وتارة يرجح في أحدهما نصها، وفي الأخرى المخرج، ويذكر ما يرجحه على نصها»[1].

وقال **ابن قاسم**: «قوله: (ومن معارضة نص آخر للنظير تنشأ الطرق) اعلم أن الذي تقرر في كتب فروع الشافعية ككتب الرافعي والنوويّ **أن الطرق اختلاف الأصحاب في نقل المذهب عن الشافعيّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أو عمن تقدمهم من أصحابه**، وقول المصنف - أي تاج الدين السُّبْكي -: «ومن معارضة نص آخر للنظير تنشأ الطرق» خاص بالأول، أعني اختلافهم في نقل المذهب عن الشافعيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأن النَّصّ في اصطلاحهم إنما يطلق على كلام الشافعيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2]، وكذا قول الشارح وهو اختلاف الأصحاب إلخ خاص بالأول بدليل قوله: تفصيلاً لذلك «فمنهم من يقرر النَّصّين إلى آخره» لما تقدم من أن النَّصّ إنما يطلق على كلام الشافعيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ووجه اقتصار المصنف والشارح على الأول أن كلامهما في بيان أحوال أقوال المجتهد، وحينئذ فينبغي أن يكون تقديم المعمول في قوله: «ومن معارضة الخ» للاهتمام دون الحصر، أو هو للحصر الإضافي أي تنشأ الطرق عند تعارض النَّصّين المذكورين لا عند عدم تعارضهما[3].

وفي الترياق: «(وتنشأ الطرق) في المذهب من كون الشافعي مثلا ينص

---

(١) غاية الأصول (ص ١٥٧).

(٢) فهو مرادف لقول الشافعي وعرّف ابن النقيب القول: (بأنه ما نقل عن الشافعي نصاً) (٣١/١)، ولكن هذا في غير المنهاج أما فيه فالنص غير مرادف للقول، وإنما هو قول الشافعي مع مقابله من الوجه الضعيف أو القول المخرج، فهو مركب وهذا اصطلاح خاص بالمنهاج كما سيأتي تفصيله في مبحث تعبيرات تدل على نصوص الإمام الشافعي.

(٣) الآيات البينات (٢٨٦/٤ - ٢٨٧).

في المسألة على شيء وينص في نظيرها على ما يعارضه ولا يظهر بينهما فرق، فيختلف الأصحاب في نقل المذهب في المسألتين، فمنهم من يقرر النصين فيهما، ويتكلف الفرق بينهما، ومنهم من يخرج كل نص منهما في الأخرى حاكياً في كل منهما قولين منصوصا ومخرجاً»[١].

۞ فائدة في تولد وجوه الأصحاب:

«وإذا اختلف متبحران في مذهب لاختلافهما في قياس أصل مذهب إمامهما، ومن هذا يتولد وجوه الأصحاب»[٢].

۞ تنبيه: لا يكون اختلاف طرق إلا مع قطع وخلاف:

قال الشيخُ عبدُ البصير: «فظهر من هذه العبارة ـ أي عبارة «المجموع» في الطرق[٣] ـ أن واحدة من الطريقين أو الطرق تكون طريق قطع البتة كما تكون الأخرى طريق خلاف؛ فلا يكون اختلاف طرق إلا مع قطع وخلاف؛ لهذا لما كان المذهب عبارة عن الخلاف من الطريقين أو الطرق ـ كما اصطلح عليه في المنهاج ـ كان ذلك عبارة عن طريق خلاف وطريق قطع على الأقل، وقد تتعدد طريق القطع[٤].

---

(١) الترياق النافع (٢/١٦٦).

(٢) الروضة (١١/١٠١).

(٣) قال الإمام النوويّ ـ رحمه الله ـ في تعريف الطرق في مقدمة المجموع (١/٦٦): وأما الطرق فهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب فيقول بعضهم مثلا: في المسألة قولان أو وجهان ويقول الآخر: لا يجوز قولاً واحداً أو وجهاً واحداً أو يقول أحدهما: في المسألة تفصيل ويقول الآخر: فيها خلاف مطلق.

(٤) تصوير المطلب في التعبير بالمذهب (ص١٥) وما بعدها.

(٣) فالمذهب طرد القولين القديم والجديد

جَمَعَ هذا المصطلح بين ثلاثة من مصطلحات الإمام النوويّ، وهي: «المذهبُ»، و«القديمُ»، و«الجديدُ»، وفي كلٍ منها يقول الإمام النوويّ: «وحيثُ أقولُ «المذهب» فمن الطرق أو الطريقين،... وحيثُ أقولُ «الجديد» فالقديمُ خلافه، أو «القديم» فالجديد خلافه». فقد عبَّر عن كلٍ منها منفرداً عن الأخر باعتبار أن الأول يدلُّ على «الطرق»، والثاني يدلُّ على «القول الجديد»، والثالث يدلُّ على «القول القديم»، وهنا استعملها كمصطلحٍ واحدٍ باعتبار أنه يدلُّ على مدلولٍ واحدٍ.

وقد ورد هذا المصطلح في موضعٍ واحدٍ من «المنهاج» في كتاب الهبة: «ولو قال أعمرتك هذه الدار، فإذا مت فهي لورثتك فهي هبة، ولو اقتصر على أعمرتك فكذا في الجديد، ولو قال فإذا مت عادت إلي فكذا في الأصح، ولو قال: أرقبتك أو جعلتها لك رقبى: أي إن مت قبلي عادت إلي، وإن مت قبلك استقرت لك، **فالمذهب طرد القولين الجديد والقديم**».

۞ معنى هذا المصطلح:

يستخلص من شرح الدميري وابن النقيب[1] والشارح المحلي أن الخلاف

---

(١) عبارة ابن النقيب: «قوله: (والمذهب طرد القولين) أي فيه طريقان: أحدهما: لا يقطع بالبطلان وأصحهما طرد الجديد والقديم، فالمذهب الصحة ويلغو الشرط». السراج على نكت المنهاج (٣٥٠/٤). قوله: «لا يقطع» خطأ والصواب القطع.

«طريقان»، طريقة راجحة عبر عنها بالمذهب حاكية لقولين قديم وجديد.. وهي إحدى طريقين، والطريق الثاني ـ المرجوحة ـ القطع بالبطلان. ففي المسالة طريقان: أحدهما يقطع بالبطلان وهي مقابل المذهب، وأصحهما طرد الجديد والقديم؛ فعلى الجديد الأصح يصح ويلغو الشرط الفاسد فالمذهب الصحة ويلغو الشرط[1].

ويستفادُ من شُروح «المنهاج» من التعبير بهذا اللفظ في هذا الموضع ما يلي:

(١) الخلافية، يعني أن في المسألة خلافاً.

(٢) الأرجحية، يعني أن ما عبَّر فيه بـ(المذهب طرد القولين القديم والجديد) هي الطريقة الراجحة.

(٣) كون الخلاف بين الأصحاب في حكاية المذهب، فيحكي بعضهم في المسألة قولان، ويحكي الأخر قولاً واحداً مقطوع به.

(٤) مرجوحية المقابل، وهي الطريقة المرجوحة.

(٥) كون طريقه طريق الخلاف، وطريق مقابله طريق القطع.

(٦) كون أحد قولي طريق الخلاف موافق لطريق القطع.

(٧) الجديد من الطريق الراجحة هو المعتمد.

ومثل هذا ما في «الروضة»: «فرع: من اجتمع عليه حدثان: أصغر وأكبر، فيه أوجه: الصحيح يكفيه غسل جميع البدن بنية الغسل وحده، ولا ترتيب عليه. والثاني: يجب نية الحدثين إن اقتصر على الغسل. والثالث: يجب

(١) النجم الوهاج (٥/٥٤٦)، كنز الراغبين (١/١١١).



وضوء مرتب، وغسل جميع البدن. فإن شاء قدَّم الوضوء، وإن شاء أخره.
والرابع: يجب وضوء مرتب، وغسل باقي البدن. **هذا كله إذا وقع الحدثان معاً، أو سبق الأصغر، وإما إذا سبق الأكبر، فـ«طريقان». أصحهما: «طرد الخلاف». والثاني: القطع بالاكتفاء بالغسل»**[1].

*** *** ***

(١) الروضة (١/٥٤).



(٤) قيل القولان

هذا المصطلح مركبٌ من لفظين اثنين، وقد عبَّر الإمام النووي في «المنهاج» عن كلٍ منهما منفرداً عن الآخر باعتبارهما مصطلحين يدلُّ كلُ واحدٍ منهما على ما لا يدلُّ عليه الآخر؛ فتعبيرهُ بـ«قيلَ» يدلُّ على الخلافية، وكون الخلاف وجهاً من أوجهِ الأصحاب، وكونه ضعيفاً، ومقابله «الأصح» أو «الصحيح»؛ وتعبيره بـ«القولين» يدلُّ على الخلافية أيضاً، وكون الخلاف قولين للشافعيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولكننا نجدُ الإمام النوويّ استعملِ هذين اللفظين كمصطلحٍ واحدٍ في مواضعَ أخرى من «المنهاج»، باعتباره يدلُّ على مدلولٍ واحدٍ، ولا يصح حمله على ظاهره لما يلزم من التنافي، فإن «القيل» من أوجه الأصحاب، و«القولان» للشافعي وفي الوصف بهما تنافٍ.

۞ ورد هذا المصطلح في أربعة مواضع من المنهاج:

* **الأول**: في باب من تلزمه الزكاة وما تجب فيه: «وفي المغصوب والضال والمجحود في الأظهر، ولا يجب دفعها حتى يعود، والمشترى قبل القبض، **وقيل فيه القولان**».

قال الخطيب: «(و) تجب قطعاً في (المشتري قبل قبضه **وقيل فيه القولان**) في المغصوب ونحوه؛...»[1]، وفي عميرة: «قول المتن: (والمشترى

(١) مغني المحتاج (١/٦٠٢).

قبل قبضه) أي يجب فيه قطعا وقيل فيه القولان»[1].

فقوله (قطعاً): طريق قاطعة، وقوله (وقيل فيه القولان): طريق الخلاف.

قال ابن النقيب: «قوله (في الأظهر) هو الجديد ومقابله قديم، وهذه هي أصح الطرق في أصل الروضة وشرح المهذب - أعني طريقة القولين - ولم يصحح الرافعي شيئاً من الطرق. والطريق الثاني تجب قطعاً. والثالث: إن عاد بنمائه وجبت؛ لما مضى، وإن عاد بغير نماء فلا.... قوله: (وقيل فيه القولان) أي في المغصوب ولم يعبر هنا بالمذهب؛ فإنه أراد التنصيص على أنهما ذلك القولان؛ ليؤخذ منه أن القائل بالوجوب لا يوجب الإخراج قبيل القبض. وأما على طريقة الجزم فهل يجب الإخراج قبل القبض؟ لم أرَ من ذكره ويظهر الوجوب. وفي أصل المسألة طريقة ثالثة جازمة بعدم الوجوب»[2].

* **الثاني**: في كتاب البيع باب الأصول والثمار: «ولو باع أرضاً مع بذر أو زرع لا يفرد بالبيع بطل في الجميع، وقيل في الأرض القولان».

قال المحلي: «(بطل) البيع (في الجميع) قطعاً،.... (وقيل في الأرض قولان) أحدهما: الصحة فيها بجميع الثمن». قال «القليوبي»: «قوله: «أحدهما إلخ» سكت عن مقابله لموافقته لطريق القطع...»[3].

قال ابن النقيب: «قوله: «بطل في الجميع وقيل تفريق الصفقة في الأرض قولان» ظاهر أن البذر أو الزرع يبطل فيه قطعاً، وفي الأرض طريقان: أصحهما: القطع بالبطلان للجهل بأحد المقصودين وتعذر التوزيع.. والثانية:

---

(1) حاشية عميرة (٢/٥٠).

(2) السراج على نكت المنهاج (٢/١٣٣ - ١٣٥).

(3) المحلي وحاشية القليوبي (٢/٢٨١)، وانظر: مثلها عبارة مغني المحتاج (١/١٠٨).



قولا تفريق الصفقة»[١].

❋ **الثالث**: في كتاب الديات فصل جناية العبد.

ـ قال في «المغني» مع «المنهاج»: «(ولو جنى ثانياً قبل الفداء باعه فيهما أو فداه بالأقل من قيمته والأرشين[٢]، وفي القديم بالأرشين، ولو أعتقه) أي العبد الجاني (أو باعه وصححناهما أو قتله) السيد (فداه) حتماً (بالأقل) من قيمته والأرش **قطعاً**... **ثم أشار لطريقة حاكية للجديد والقديم السابقين** بقوله: **(وقيل)** في فدائه **(القولان)** السابقان، وما رجحه من طريقة القطع جرى عليه في الروضة هنا، وجزم في كتاب البيع في بيع العبد الجاني بطريقة الخلاف»[٣].

ـ قال الدميري: «**(وقيل القولان)**: أي السابقان وجزم بهما في الروضة في كتاب البيع مع نقله هنا اتفاق الأصحاب على طريقة القطع»[٤].

ـ قال المحلي: «... (بالأقل) من قيمته والأرش قطعا... (وقيل) فيه (القولان) أحدهما يفديه بالأرش»[٥].

❋ **الرابع**: في كتاب الديات في فصل جناية العبد أيضاً.

ـ قال في المغني مع المنهاج: «(ويفدي) السيد وجوبا (أم ولده) الجانية حتماً (بالأقل) من قيمتها والأرش قطعاً[٦].. **(وقيل)** في جناية أم ولده **(القولان)**

---

(١) السراج النكت على المنهاج (٣/١١٩).

(٢) زاد المحلي هنا في الجديد (٤/١٥٨).

(٣) مغني المحتاج (٤/١٢٤).

(٤) النجم الوهاج (٨/٥٧٨).

(٥) المحلي (٤/١٥٩).

(٦) قوله: «قطعا» مثله في النجم الوهاج (٨/٥٨٠)، والمحلي (٤/١٥٩).



السابقان[١] في جناية القن»[٢].

ـ قال المحلي: «... **وقيل فيها القولان** أحدهما: يفديها بالأرش أبدا»[٣].

معنى هذا اللفظ:

ويظهرُ من مجموع الشُّروح أن معنى «قيل القولان»: طريقة مرجوحة ـ أي حاكية لقولين ـ هي إحدى الطريقين حكاهما الأصحاب في المسألة، حيث حكى بعضهم في المسألة قولين، وقطع بعضهم بأحدهما وهي طريقة القطع[٤].

ـ **ويؤكد هذا المعنى بعضُ عبارات «الروضة»**، ومنها قوله: «وإذا قلنا يقضي بعلمه فذلك في المال قطعاً، وكذا في القصاص، وحد القذف على الأظهر، ولا يجوز في حدود الله تعالى على المذهب وقيل قولان»[٥].

ـ **ويؤكده أيضاً بعضُ عبارات «مغني المحتاج»**، ومنها قوله ـ عند قول المتن: «ولو انقطع خبر العبد فالمذهب وجوب إخراج فطرته في الحال وقيل إذا عاد وفي قول لا شيء» ـ: «تنبيه: قوله: «**وقيل: إذا عاد**» مقابل لقوله في الحال وهو منصوص في الإملاء فلا يحسن التعبير عنه بقيل، وقوله: «**وفي قول لا شيء**» كان الأحسن أن يقول: «**وقيل قولان**». ثانيهما لا شيء، وطريقة

---

(١) وهما قوله: «وفداؤه بالأقل من قيمته وأرشها وفي القديم بأرشها».

(٢) مغني المحتاج (٤/١٢٤ ـ ١٢٥).

(٣) المحلي (٤/١٥٩).

(٤) تجد شُرَّاح «المنهاج» يعبرون بـ«قطعاً» ـ أثناء كلامهم على المسائل التي عبر فيها الإمام النوويّ بـ«المذهب»، أو «قيل في قول»، أو «قيل القولان» ـ إشارة لطريق القطع.

(٥) الروضة (١١/١٥٦).

القولين هي التي في المحرر، وصحح في المجموع طريقة القطع، وهي ظاهر عبارة الكتاب»[١].

ويستفاد من تعبيره بـ(قيل القولان) مسائل:

١ ـ الخلافية، يعني أن في المسألة خلافاً.

٢ ـ المرجوحية، يعني أن ما عبر فيه بـ«قيل القولان» هو المرجوح، المستفادة من تعبيره بـ«قيل».

٣ ـ كون الخلاف بين الأصحاب، أي في حكاية المذهب، فيحكي بعضهم في المسألة قولين ويحكي الآخر: قولاً واحداً مقطوع به، عبَّر عنه شُراح «المنهاج» بـ«قطعاً»، ويذكره الإمام النوويّ جازماً به قبل قوله: «قيل القولان» كما تقدم.

٤ ـ أرجحية المقابل، أي أن مقابل: «قيل القولان» راجح يعمل به.

٥ ـ كون طريقه «طريق الخلاف»، وطريق مقابله «طريق القطع» دائماً، عبر عنه شُراح «المنهاج» بـ(قطعاً).

٦ ـ كون الخلاف في كلا الطريقين أقوالاً فقط.

٧ ـ كون أحد قولي طريق الخلاف موافقاً لطريق القطع دائماً.

** ** **

(١) مغني المحتاج (١/٥٤٧).



(٥) قيل في قول

هذا المصطلح مركبٌ من لفظين اثنين، وقد بَيَّنَ الإمام النوويّ معنى كلاً منهما بقوله «وحيث أقول: (وقيل كذا)... فهو وجهٌ ضعيفٌ، والصحيح أو الأصح خلافه، وحيث أقول: (وفي قول كذا)..... فالراجح خلافه». فكلٌّ من (القيل)، و(في قول) يدلَّان على الخلاف في المسألة، وهما ضعيفان، إلا أن الأول الخلاف فيه وجهٌ من أوجه الأصحاب، ومقابله «الأصح» أو «الصحيح»، والثاني الخلاف فيه أقوالٌ للشافعي ومقابله الأظهر أو المشهور، ومع هذا نجد الإمام النووي عبر في مواضع محصورة من المنهاج بهذين المصطلحين مجتمعين، مما يشعر بالتنافي، ولا يصح حمله على ظاهره.

ونجد هذا المصطلح في المنهاج في مواضع:

❊ **الأول:** قوله ـ في باب صلاة العيدين، فصل في التكبير المرسل والمقيد أثناء كلامه على الشهود بالهلال ـ: «أو شهدوا بين الزوال والغروب أفطرنا، وفاتت الصلاة، ويشرع قضاؤها متى شاء في الأظهر، **وقيل في قول:** تصلى من الغد أداء».

قال الخطيب: «.. (وقيل في قول) من قولين هما من أحد طريقين لا تفوت بالشهادة المذكورة بل (تصلى من الغد أداء)..... وهذا الخلاف راجع إلى قوله: (وفاتت الصلاة) كما مرَّ، ولو ذكره عقبه لكان أوضح، والقول الآخر: تفوت كطريق القطع به الراجحة،...»[1].

---

(١) مغني المحتاج (٤٢٩/١)، ومثله المحلي (٣٥٩/١).

وقال الدميري: «(أفطرنا وفاتت)... هذا هو المذهب ويقابله قوله: (وقيل في قول: تصلى من الغد أداءً) ففيه طريقان: أصحهما: القطع بالفوات، والثاني: قولان... وحكي قول: أنها لا تفوت، ويصلون من الغد أداءً... وأشار بقوله (وقيل في قول) إلى الطريقين المتقدمتين في قوله (وفائت الصلاة) ولو ذكره عقبه كان أولى»[١].

ففي المسألة «طريقان»: أصحهما: القطع بالفوات، والطريق الثانية فيها قولان: الأول: أنها لا تفوت ويصلى من الغد أداءً. والثاني: تفوت كطريق القطع به الراجحة.

❊ **الثاني**: قوله ـ في كتاب الخلع، فصل في الألفاظ الملزمة للعوض ـ: «ولو قالت: «طلقني غداً بألف»، فطلق غداً أو قبله بانت بمهر المثل، **وقيل في قول بالمسمى**».

قال الخطيب: «(وقيل في قول) من طريق حاكية لقولين بانت (بالمسمى)»[٢]، فهذه طريق خلاف، وقال المحلي: «... (بمهر المثل) قطعاً ـ هذه طريق قطع[٣] ـ (وقيل في قول بالمسمى)، وفي القول الآخر الظاهر بمهر المثل»[٤]. وفي القليوبي: «قوله: (قطعا) فيه اعتراض على المصنف حيث لم

---

(١) النجم الوهاج (٢/٥٥٥)، ومثله السراج على نكت المنهاج، ابن النقيب قوله «(وفاتت الصلاة) هو المذهب، مقابله قوله: وقيل: في قول تصلى من الغد أداء، ففيه طريقان: أصحهما: القطع بالفوات، والثاني: قولان: ثانيهما لا تفوت ويفعل من الغد أداء» (١/٤٦٥).

(٢) مغني المحتاج (٣/٣٥١).

(٣) ما بين الحاصرتين تفسير من عندي.

(٤) المحلي (٣/٣٢١).



يعبر بالمذهب». وفي عميرة: «قوله: (وقيل في قول بالمسمى... وهناك قول آخر بدل المسمى، وهو مع قول مهر المثل مفرعان على فساد الخلع، ولذا قال الزركشي: الصواب تعبير المنهاج ببدل المسمى، لأن القولين من الطريقة الثانية مفرعان على فساد الخلع، وأما لزوم المسمى فإنه إنما يتفرع على صحته»[(١)].

وقال الدميري أيضاً: «.. (وقيل في قول بالمسمى) أشار إلى أن في المسألة طريقين: أصحهما: القطع بما تقدم، والثانية: فيها قولان: أحدهما: مهر المثل، والثاني: **ببدل** المسمى، كالقول فيما إذا خالع على خمر أو مغصوب»[(٢)].

* **الثالث:** قوله ـ في كتاب الدعوى والبينات: فصل في اختلاف المتداعيين ـ: «ولو شهدت أنه أعتق في مرضه سالماً، وأخرى غانماً؛ وكل واحد ثلث ماله، فإن اختلاف تاريخ قدم الأسبق، وإن اتحد أقرع؛ وإن أطلقتا قيل: يقرع، **وقيل في قول:** يعتق من كل نصفه قلت: المذهب: يعتق من كل نصفه والله أعلم».

قال الخطيب: «(وقيل في قول) من طريق...»[(٣)]. وقال المحلي: «... (قلت المذهب يعتق من كل نصفه) الذي هو أحد القولين كما في الروضة كأصلها من غير تصريح بترجيح (والله أعلم)»[(٤)]. وقال القليوبي «: قوله (الذي هو أحد القولين) من الطريق الحاكية». وقال عميرة: «قوله (الذي هو أحد القولين) فائدة ذكر هذا التنبيه على أن المذهب عبر هنا عن أحد القولين من الطريق الحاكية، وليس المراد طريقة قاطعة بذلك وحمل الشارح على ذلك

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/٣٢١).
(٢) النجم الوهاج (٧/٤٦٨)، السراج على نكت المنهاج (٦/٢٨٣).
(٣) مغني المحتاج (٤/٦١٧).
(٤) كنز الراغبين (٤/٣٤٩).

الموافقة لما في الروضة وأصلها، وقوله (من غيرتصريح) يعني: أنهما في الروضة، وأصلها حكيا الطريقين من غير تصريح بترجيح»[١].

۞ معنى هذا اللفظ:

يستخلصُ مما قدمناه عن شروح المنهاج في المواضع الثلاثة أن تعبيره بـ(قيل في قول) يعني به قول من طريق حاكية لقولين وهي إحدى طريقين في المسألة، وسواء كانت هذه الطريق راجحة أو مرجوحة، حيثُ وجدناها في الموضع الأول والثاني مرجوحة، وفي الموضع الثالث راجحة.

فقد يكون «المذهب» هو الطريق الراجحة كما في الموضعين الأول والثاني وقد يكون «المذهب» قولاً من الطريق الراجحة، والطريق الراجحة قد تكون طريق القطع وقد تكون طريق الخلاف، والشارح المحقق خيرُ مَنْ أبانَ هذا في شرحه على «المنهاج».

قال الشيخ عبد البصير ـ تعليقاً على قول الشارح: «(ولو سرق فسقطت يمينه بآفة) أو جناية (سقط القطع) ومن لا يمين له تقطع رجله (أو) سقطت (يساره) بآفة (فلا) يسقط قطع يمينه (على المذهب) وقيل يسقط في قول» ـ: «فقوله: **وقيل** ثم قوله: **في قول إشارة إلى طريق الخلاف المرجوح والمعبر عنه بالمذهب واقع في طريق القطع وهو الراجح من الطريقين** وأصل الكلام: قيل لا يسقط في قول ويسقط في قول يعني قال جمهور الأصحاب: لا يسقط قولاً واحداً مقطوعاً به، وقال بعضهم فيه قولان أحدهما يسقط». ومثله قوله: «**وقيل كذا في وجه**» فلا فرق بين هذه وتلك أن طريق الخلاف في هذه من وجهين

---

(١) قليوبي وعميرة (٣٤٩/٤) وما بعدها.

وفي تلك من قولين.

ويدلُّك على ما ذكرناه قول الإمام النوويّ في «تصحيح التنبيه» ـ تعليقاً على كلام الشيخ أبي إسحاق الشيرازي في باب الرهن «والمعتق بصفة تتقدم على حلول الحق لا يجوز رهنه وقيل فيه قول آخر إنه يجوز» ـ: «هذه العبارة تتكرر في الكتاب مثلها ومقتضاها أن في المسألة طريقين أحدهما: لا يجوز رهنه قولاً واحداً، والثاني: فيه قولان: أحدهما: يجوز، والثاني: لا يجوز، وتقديره: قال جمهور الأصحاب: لا يجوز رهنه وقال بعضهم: فيه قول آخر مع هذا القول فتصير طريقين.

فقول الشيرازي: «وقيل فيه قول آخر الخ» هذا مثل عبارة الشارح المحقق: «قيل يسقط في قول» يعني: في قول آخر إلا أنه أوجز للعلم بذلك كمالا يخفى[1].

وعلى ما قدمنا يستفاد من تعبيره بـ(قيل في قول) مسائل:

١ ـ الخلافية في المسالة.

٢ ـ المرجوحية، يعني أن ما عبر فيه بـ(قيل في قول) هو المرجوح، المستفادة من قوله (قيل) إلا إذا رجحه كما فعل في الموضع الثالث.

٣ ـ كون الخلاف بين الأصحاب، أي في حكاية المذهب.

٤ ـ أرجحية المقابل، أي أن مقابل (قيل في قول) راجح، حيث إن المقابل في الموضع الأول والثاني طريق القطع وهي الراجحة، أما الموضع الثالث فالراجح (قيل في قول) المعبر عنه بالمذهب في استدراكه على المحرر.

(١) تصوير المطلب (ص١٢٥).

٥ ـ قد يكون المعبر عنه بـ(قيل في قول) من طريق ومقابله من طريق، وقد يكون مع مقابله من طريق واحدة، وهذا إذا كان (قيل في قول) موافق لطريق القطع.

٦ ـ كونه من طريق الخلاف راجحة أو مرجوحة.

٧ ـ كون الخلاف في كلا الطريقين أقوالا فقط.

٨ ـ كون (قيل في قول) الذي هو أحد قولي طريق الخلاف موافق لطريق القطع غالباً كما في الموضع الأول والثاني، أما الموضع الثالث: فيفهم من الحاوي أن كلا الطريقين طريق خلاف، ولكن يفهم أيضاً من البيان أن طريقه طريق الخلاف وهو موافق لطريق القطع، ولعل ما في البيان هو الصواب؛ لأن بعض الفقهاء قال: «لا يكون اختلاف طرق إلا مع قطع وخلاف» وممن صرح بذلك الشيخ عبد البصير الهندي الذي استند في هذا القول على الاستقراء في شرح المحلي على المنهاج وغيره ووصل لهذا القول[١].

*** *** ***

(١) ينظر: تصوير المطلب في التعبير بالمذهب (ص١٥) وما بعدها.

تعبيرات

خاصة بأقوال الإمام الشافعي

* في قول.
* القولان أو الأقوال.
* أقوال أحسنها.
* صحح القديم.

تعبيرات خاصة بأقوال الإمام الشافعيّ

(الأظهر) و(المشهور) من المصطلحات الخاصة بأقوال الإمام الشافعيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد ذكرها النوويّ في مقدمة «المنهاج»، وبيَّنَ معانيها، وكذا (الجديد، والقديم، وفي قول)، ولكنه لم يبيِّن معانيها؛ لكون الأولين من اصطلاحه الخاص به، بينما الثلاثة الأخيرة من المصطلحات العامة التي اصطلح عليها كافة فقهاء الشافعية، واقتصر على بيان مقابلها بقوله: «وحيثُ أقولُ: الجديد فالقديم خلافه، أو القديم، أو في قول قديم فالجديد خلافه،... وحيث أقول: وفي قول كذا فالراجح خلافه».

وهذه الخمسة الألفاظ خاصةٌ بأقوال الإمام الشافعيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ونقتصر في دراستنا على تعبير الإمام النوويّ بـ«في قول»؛ لكون بقية المصطلحات قد دُرِستْ من قبل وهذا اللفظ قد جاء بصيغة الإفراد والتثنية والجمع نُبَيِّنُها على الترتيب.

(١) في قول

«**القول**»: في اصطلاح فقهاء الشافعية خاص بقول الإمام الشافعيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما قاله في «المجموع» و«الدقائق» و«التنقيح» وغيرها. وهو ما اصطلح عليه كافة فقهاء الشافعية؛ ولذلك لم يتعرض النووي في «المنهاج»، ولا في «الروضة» لبيان معنى «القول»، كما لم يتعرض لمعنى «الطرق» و«الوجه» و«الجديد» و«القديم»؛ لاتفاقهم على معناها العرفي، وإنما تعرض في هذه

الكتب لبيان اصطلاحه الخاص به، الذي منه التعبير عن أقوال الإمام الشافعيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بـ«الأظهر»، و«المشهور» إشارة إلى كون الخلاف أقوالاً للإمام الشافعيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأما تلك المصطلحات العامة فقد بينها شُراح «المنهاج» وغيرهم، كما بين النووي تعريف «الطرق»، و«الوجه»، و«القول»، و«الجديد» و«القديم» في بيان الأمور العامة من مقدمة «المجموع» و«الدقائق» وغيرهما، وعلى هذا يكون القول مصطلحاً خاصاً بقول الإمام الشافعيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومصطلحاً عاماً من حيث اصطلح كافة فقهاء الشافعية على معناه.

وجملة ما في المنهاج من التعبير بـ«في قول كذا»: اثنتان ومئتا عبارة، وتعبيره بـه يستفاد منه الخلافية في المسألة، وكون الخلاف قولين أو أقوالاً للشافعي، وضعف القول المذكور، وكون مقابله (الأظهر) أو (المشهور)[1] والعمل بالمقابل، وكل المواضع المذكورة في المنهاج بقوله: (في قول) ضعيفةٌ ماعدا ثلاثة مواضع رجح المتأخرون اعتمادها وهي:

أحدها: في (كتاب الخلع) قبل الفصل الأول وهو قوله: «وفي قول يقع بمهر المثل».

ثانيها: في (باب كيفية القصاص) في الفصل الثاني وهو قوله: «وفي قول السيف».

ثالثها: في هذا الفصل أيضاً وهو قوله: «وفي قول كفعله».

---

(١) لا يعرف منه مراتب الخلاف؛ لأننا نجهل المقابل له هل هو «الأظهر» أو «المشهور»؟ إلا أنه صرح في بعض عبارات «المنهاج» بذكر المقابل وبه نعرف مراتب الخلاف، وخلاصة ما توصلت إليه بالاستقراء أن في المنهاج من التعبير بـ(في قول مع الأظهر أو أظهرهما أو قلت ذا القول أظهر أو الثالث أظهر) عشرين موضعاً تركتها خشية الإطالة، والتعبير بـ(في قول) مع المشهور موضع واحد في باب الحيض.

القولان أو الأقوال

قد جاء مصطلح «القول» في المنهاج بصيغة الإفراد - كمامرَّ - والتثنية والجمع، وهي تفيد معنىً واحداً، هو قول الإمام الشافعيّ رضي الله عنه إلا أنه يشير بها إلى عدد الأقوال في المسألة، والعمل على قول واحد من قوليه أو أقواله، لكن فائدة ذكرها ونقلها؛ لإفادة إبطال ما زاد، لا للعمل بالكل[1].

(٢) تعبيره بـ«القولين»

جملة ما في «المنهاج» من التعبير بالقولين ثمانية عشر موضعاً، وتركت تعداد مواضعها؛ خشية الإطالة والأهمية تَكْمُنُ فيما يستفاد منها.

فتعبيره بـ«القولين» بالتعريف، أو «قولين» بالتنكير يستفاد منه: الخلافية في المسألة، وكون الخلاف قولين للشافعي رضي الله عنه، وأرجحية ما نص على أرجحيته منهما ومرجوحية الآخر[2]، وقوله: «وفي كذا القولان» بالتعريف يعني بهما القولين السابقين في المسألة قبل المذكورة، وقوله «قولان» بالتنكير يقيدهما بكاف التشبيه مثل قوله: «قولان كمكره»، وهذا يتضح من عبارات «المنهاج» الآتية وتعليق الخطيب عليها.

۞ تنبيه: لا يلزم من البناء الاتحاد في الترجيح:

لا يلزم من البناء على قولي مسالة سابقة الاتحاد بينها وبين اللاحقة في

---

(١) الابتهاج (ص٨٢).

(٢) سلم المتعلم (ص٦٤٤).



الترجيح أو التصحيح أي الراجح في السابقة هو الراجح في اللاحقة، فقد يكون القول الراجح في الأولى مرجوحاً في الثانية والعكس كما أشار إليه «الخطيب» في المثال الأول الآتي.

قال في «المنهاج» في فصل المبيت بمزدلفة: «ويبيتون بمزدلفة، ومن دفع منها بعد نصف الليل أو قبله وعاد قبل الفجر فلا شيء عليه، ومن لم يكن بها في النّصف الثاني أراق دماً، وفي وجوبه القولان».

قال الخطيب شارحاً لهذا بقوله: «(ومن لم يكن بها في النّصف الثاني) سواء أكان بها في النّصف الأول أم لا (أراق دماً وفي وجوبه) أي الدم بترك المبيت **(القولان) السابقان في الفصل الذي قبله في وجوبه على من لم يجمع بين الليل والنهار بعرفة** وقضية هذا البناء عدم وجوب الدم فيكون مستحباً كما لو ترك المبيت بمنى ليلة عرفة. لكن رجح المصنف فيما عدا المنهاج من كتبه الوجوب. وقال السبكي: إنه المنصوص في الأم والصحيح جهة المذهب: أي **ولا يلزم من البناء الاتحاد في الترجيح**...»[1].

وقوله ـ في فصل تفريق الصفقة ـ: «(ولو جمع في صفقة مختلفي الحكم كإجارة وبيع أو سلم صحا في الأظهر ويوزع المسمى على قيمتهما؛ أو بيع ونكاح صح النكاح وفي البيع والصداق **القولان) السابقان** أظهرهما صحتهما، ويوزع المسمى على قيمة المبيع ومهر المثل. والثاني بطلانهما، ويجب مهر المثل، والمصنف أعاد هذه المسألة في كتاب الصداق بأبسط مما ذكره هنا»[2].

وقوله أيضاً ـ في فصل يلزم السيد أن يحط ـ: «.. (ولا يصح بيع رقبته في الجديد، فلو باع فأدّى المشتري ففي عتقه **القولان السابقان فيما إذا باع**

(١) المغني (٦٧١/١).
(٢) المغني (٥٨/٢).

نجومه أظهرهما المنع»[(١)].

وقوله أيضاً ـ في فصل حلف لا يأكل هذه التمرة ـ: «(أو) حلف (ليأكلن ذا الطعم غداً فمات قبله فلا شيء عليه، وإن مات أو تلف الطعام في الغد بعد تمكنه من أكله حنث وقبله **قولان كمكره)** أظهرهما عدم الحنث؛ لأن فوت البر ليس باختياره»[(٢)].

والحاصل لا يلزم من البناء الاتحاد في الترجيح وقد صرح بعض الفقهاء بذلك:

ـ قال السيوطي ـ في أثناء نقاشه مسألة بناء الهبة على البيع ـ: «ولا يلزم من البناء التصحيح»[(٣)].

ـ **وقال أيضاً** في القول المضي في الحنث المضي: «(تنبيه) تقدم في كلامي أنه لا يلزم من البناء وإجراء الخلاف الاستواء في التصحيح، وهذا أمر متفق عليه، فإن قيل الغالب الاستواء قلنا: لا يلزم الحمل على الغالب إلا مع عدم التصريح بخلافه على أنه إن أريد بالغالب أن ذلك هو الأكثر مع كثرة مقابله أيضا، فهذا لا يمنع الحمل على غير الغالب الكثير لما قام من الشواهد لذلك، وإن أريد أن ما خالف ذلك نادر جداً، فليس كذلك بل هو في غاية الكثرة، ولولا خشية الإطالة والخروج عن المقصود لأوردت مسائله هنا، وقد أفردتها بتأليف مستقل، ومن أمثلة ذلك ما ذكره الرافعي لو نسي الماء في رحله فتيمم وصلى فقولان أظهرهما وهو الجديد وجوب الإعادة قال ولو أدرج الماء في رحله وهو لا يشعر به ففيه قولا النسيان، لكن الأصح هنا نفي الإعادة؛ لأنه لا تقصير فيه وفي الذهول بعد العلم

---

(١) المغني (٤/٦٦٦ ـ ٦٦٧).

(٢) المغني (٤/٤٣٤).

(٣) الأشباه والنظائر (٣٥٥).

نوع تقصير، وهذا الفرع أشبه شيء بالمسألة التي نحن فيها، فإن الناسي في مسألة الاستقبال لا ينسب إلى تقصير بخلاف مسألة المضي فإن الإقدام على الحلف على نفي الشيء بعد وقوعه أو عكسه فيه نوع تقصير، وما أحسن قول الشيخ تاج الدين السبكي في رفع الحاجب: رب فرع لأصل ذلك الأصل يظهر فيه الحكم أقوى من ظهوره فيه؛ لانتهاض الدليل عليه، ولهذا ترى **الأصحاب كثيراً ما يصححون في المبنى خلاف ما يصححونه في المبنى عليه** انتهى»[(١)].

- **وقال الشيخ ابن حجر - من أثناء كلام -**: «... بناء على ما هو الغالب من أحوالهم أن تخريج مسألة على أخرى في خلافها يقتضي اتحادهما في الراجح من ذلك الخلاف، ومرادنا بكون الغالب ذلك أن ذلك هو الأكثر مع كثرة مقابله لا أن مقابله نادر، ومن ثم قال التاج السبكي في رفع الحاجب: رب فرع لأصل ذلك الأصل يظهر في الحكم أقوى من ظهوره فيه؛ لانتهاض الدليل عليه ولهذا ترى **الأصحاب كثيراً ما يصححون في المبني بخلاف ما يصححونه في المبني عليه** اهـ. وقد أفرد الجلال السيوطي المواضع التي صححوا فيها خلاف مقتضى البناء بتأليف دال على مزيد كثرتها، فعلم أنه لا يلزم من البناء الاتحاد في الترجيح قال وهذا أمر متفق عليه وإنما الاتحاد أكثر لا غير على أن محله حيث لم يكن في المنقول ما يرده..»[(٢)].

- وفي الترشيح على التوشيح للتاج السبكي مخطوط ما نصه: «الغالب عدم التخالف بين المبني والمبني عليه في التصحيح... لكن ليس ذلك بلازم.. بل خرج عن كل صور كثيرة»[(٣)].

---

(١) الحاوي للفتاوى (١/٣٠٨).

(٢) الفتاوى الكبرى (٣/٦٠٥).

(٣) مخطوطة نسخة الكترونية.

(٣) تعبيره بـ«الأقوال»

قد جاء مصطلح «**الأقوال**» في «المنهاج» بصيغ مختلفة منها: «أظهر الأقوال»، أو «أقوالٌ أظهرها»، أو «أقوالٌ أحسنها»، وهي تفيد معنىً واحداً، وهو قول الإمام الشافعيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وكلامنا سيقتصر أولاً على عددها في «المنهاج»، وما يستفاد منها، ثم نناقشُ قولَه: «أقوالٌ أحسنها»؛ لاختلافه عن بقية الصيغ.

فجملة ما في (المنهاج) من التعبير بـ(الأقوال) واحد وعشرون[1].

وتعبيره بـ«**الأقوال**» يستفاد منه: الخلافية في المسألة، وكون الخلاف أقوالاً للشافعي أكثر من اثنين، وأرجحية أحدهما بترجيح الأصحاب له أو بالنَّصّ[2].

ومن أمثلته:

قوله ـ في كتاب الكفارة ـ: «**وأظهر الأقوال** اعتبار اليسار بوقت الأداء».

وقوله أيضاً ـ في كتاب الجراح ـ: «ولو ضيف بمسموم صبياً أو مجنوناً فمات وجب القصاص، أو بالغاً عاقلاً ولم يعلم حال الطعام فدية، وفي قول قصاص، وفي قول لا شيء، ولو دس سماً في طعام شخص الغالب أكله منه فأكله جاهلاً **فعلى الأقوال**»، أي السابقة في المسألة قبلها.

وقوله ـ في كتاب الردة ـ: «... وفي زوال ملكه عن ماله بها **أقوال**، **أظهرها** إن هلك مرتداً بان زواله بها، وإن أسلم بان أنه لم يزل...».

---

(١) في السلم جعلها ست عشرة عبارة ولعل الصواب واحد وعشرون موضعا.
(٢) سلم المتعلم (ص ٦٤٤).

(٤) تعبيره: بـ«أقوال أحسنها»

ورد هذا اللفظ في موضعين من «المنهاج»:

(**الأول**): قوله ـ في الفصل الثالث من كتاب النفقات ـ: «ولا تجب لمالك كفايته ولا لمكتسبها، وتجب لفقير غير مكتسب إن كان زمناً أو صغيراً أو مجنوناً، وإلا فـ«**أقوال أحسنها**»[1] تجب، والثالث لأصل لا فرع **قلت**: **الثالث أظهر**، والله أعلم».

(**الثاني**): قوله ـ في الفصل الثاني من كتاب السرقة ـ: «ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي، وفي معاهد «**أقوال، أحسنها**»[2] إن شرط قطعه بسرقة قطع، وإلا فلا. **قلت**: **الأظهر عند الجمهور لا قطع**، والله أعلم».

فهو من جملة المصطلحات «الثنائية» في «المحرر» كـ: (أصح القولين، وأصح الوجهين، وأظهر الوجهين، وأحسن الوجهين، وأظهر الأقوال، وأقوال أظهرها... الخ) التي قام الإمام النوويّ باختصارها إلى ألفاظ مفردة غالباً ومن غير الغالب هذا اللفظ لم يبدله الإمام النوويّ، بل نقله كما ورد في «المحرر»، ثم استدراك عليه، وقام بإبداله، وهو بذلك يريد التنبيه لاستدراكه الآتي بعد عبارة «المحرر»، وهذا يتضح من عبارات الشروح الآتية.

---

(١) قال ابن النقيب: «كذا عَبَّرَ في «المحرر»: بالأحسن» (٧/١٢٤).

(٢) قال ابن النقيب: «كذا عَبَّرَ في «المحرر» بالأحسن، وفي الشرح الصغير بالأقرب» (٧/٣٤٥).

قال الخطيب: «.. **(فأقوال أحسنها تجب)** مطلقاً للأصل والفرع؛ لأنه يقبح للإنسان أن يكلف قريبه الكسب مع اتساع ماله، والثاني: المنع مطلقاً لاستغنائه بكسبه عن غيره (والثالث) تجب (لأصل لا فرع) ذكر أو أنثى لتأكيد حرمة الأصل **(قلت: الثالث أظهر)** لما ذكر (والله أعلم) وهذا هو الأصح في أصل الروضة، واقتضاه إيراد الشرحين...»[١].

قال الخطيب: «... **(أقوال: أحسنها) كما في المحرر والشرح الكبير**، وفي الصغير أنه الأقرب (إن شرط) عليه في عهده (قطعه بسرقة قطع) لالتزامه (وإلا فلا) يقطع لعدم التزامه **(قلت: الأظهر عند الجمهور لا قطع)** مطلقاً (والله أعلم) وقالا:[٢] في الشرح والروضة: إنه الأظهر عند الأصحاب وهو نصه في أكثر كتبه؛ لأنه لم يلتزم الأحكام فأشبه الحربي، والثالث يقطع مطلقاً كالذمي، واختاره في المرشد وصححه مُجَلِّي...»[٣].

ويظهر من تصحيحات الإمام النوويّ بقوله: «قلت: الثالث أظهر»، وقوله: «قلت: الأظهر عند الجمهور لا قطع»، وتعبيره في الروضة: «وأما المعاهد ومن دخل بأمان، ففيه أقوال، أظهرها عند الأصحاب، وهو نصه في أكثر كتبه: لا يقطع؛ لأنه لم يلتزم، فأشبه الحربي، والثاني: يقطع كالذمي، وكحد القذف والقصاص، والثالث وهو حسن: إن شرط عليه في العهد قطعه إن سرق، قطع، وإلا فلا، ومنهم من اكتفى على هذا القول بأن يشرط عليه أن لا يسرق، ومنهم من قطع بالتفصيل، ومنهم من قطع بنفي القطع..»[٤] ما يلي:

---

(١) مغني المحتاج، (٣/٥٧١).

(٢) أي الرافعي في الشرح الكبير، والنوويّ في الروضة.

(٣) مغني المحتاج (٤/٢١٦).

(٤) الروضة (١٠/١٤٢).

١ ـ أن الخلاف قويٌ، والمعتمد ما عبر عنه بـ«الأظهر». ومقابله قولان ظاهران أحدهما مستحسن عبر عنه بـ«أحسنها».

٢ ـ في المسألة ثلاثة أقوال للإمام الشافعي.

٢ ـ أن الإمام النووي تبع المحرر والشرح الكبير في التعبير بذلك، حيث قال الخطيب: «كما في المحرر والشرح الكبير، وفي الصغير أنه الأقرب» ومثله قال ابن النقيب.

❋❋ ❋❋ ❋❋

(٥) صحح القديم

من مصطلح «**المنهاج**» الدال على المذهب القديم قوله: «**القديم**» و«**في قول قديم**» قال عنهما الإمام النووي في مقدمة «المنهاج»: «وحيث أقول: الجديد فالقديم خلافه، أو القديم، أو في قول قديم فالجديد خلافه». ولم يعبر في ثنايا المنهاج بـ(في قول قديم) مع أنه نصَّ عليه في مقدمته كما علمتَ.

ونجد تعبيره بـ«**صحح القديم**» في ثنايا المنهاج وهو من مصطلحات الأقوال الدالة على القول القديم أيضاً مع أنه لم ينص عليه في مقدمته، ونكتفي هنا بإشارة لموضع هذا اللفظ، وما قاله الشُرَّاح فيه، أما معناه فواضح، وبهذا يكون الإمام النوويّ عبر عن القديم بثلاث صيغ، وهي: (**صحح القديم**)، و(**القديم**)، و(**في قول قديم**) وإن لم توجد الأخيرة في كلامه.

وذُكِرَ هذا اللفظ في باب الضمان: «ويشترط في المضمون كونه ثابتاً **وصحح القديم** ضمان ما سيجب». قال الخطيب وغيره: «(وصحح) في (القديم ضمان ما سيجب) كثمن ما سيبيعه أو ما سيقرضه؛ لأن الحاجة قد تدعو إليه»[١].

ويؤكد ما قلناه قوله في الروضة: «الركن الرابع: الحق المضمون، وشرطه ثلاث صفات: كونه ثابتاً، لازماً، معلوماً. الصفة الأولى: الثبوت، وفيها مسائل، إحداها: إذا ضمن ما لم يجب، وسيجب بقرض أو بيع، وشبههما، فطريقان، أحدهما: القطع بالبطلان؛ لأنها وثيقة، فلا تسبق وجوب الحق كالشهادة، وأشهرهما على قولين: الجديد البطلان، **والقديم الصحة؛ لأن الحاجة قد تدعو إليه**»[٢].

---

(١) مغني المحتاج (٢/٢٧٢).

(٢) الروضة (٤/٢٤٤).

حكم مذهب الشافعي القديم

نكتفي في بيان هذا بنص عبارة المجموع حيث جاء فيها ما نصه: «**قال إمام الحرمين ـ في باب الآنية من النهاية ـ: «معتقدي أن الأقوال القديمة ليست من مذهب الشافعي** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **حيث كانت؛ لأنه جزم في الجديد بخلافها والمرجوع عنه ليس مذهباً للراجع.**

فإذا علمتَ حال القديم ووجدنا أصحابنا أفتوا بهذه المسائل على القديم حملنا ذلك على أنه أداهم اجتهادهم إلى القديم؛ لظهور دليله، وهم مجتهدون فأفتوا به، ولا يلزم من ذلك نسبته إلى الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم يقل أحد من المتقدمين في هذه المسائل أنها مذهب الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أو أنه استثناها. قال أبو عمرو: فيكون اختيار أحدهم للقديم فيها من قبيل اختياره مذهب غير الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا أداه اجتهاده إليه، فإنه إن كان إذا اجتهاد اتبع اجتهاده وإن كان اجتهاده مقيداً مشوباً بتقليد نقل ذلك الشوب من التقليد عن ذلك الإمام، وإذا أفتى بَيَّنَ ذلك في فتواه فيقول: مذهب الشافعي كذا، ولكني أقول: بمذهب أبي حنيفة وهو كذا. قال أبو عمرو: ويلتحق بذلك ما إذا اختار أحدهم القول المخرج على القول المنصوص، أو اختار من قولين رجح الشافعي أحدهما غير ما رجحه بل هذا أولى من القديم قال: ثم حكم من لم يكن أهلاً للترجيح أن لا يتبعوا شيئاً من اختياراتهم المذكورة؛ لأنه مقلد للشافعي دون غيره. قال: وإذا لم يكن اختياره لغير مذهب إمامه بنى على اجتهاد فإن ترك مذهبه إلى أسهل منها فالصحيح تحريمه وإن تركه إلى أحوط فالظاهر جوازه عليه بيان ذلك في فتواه



هذا كلام أبي عمرو.

فالحاصل أن من ليس أهلاً للتخريج يتعين عليه العمل والإفتاء بالجديد من غير استثناء، ومن هو أهل للتخريج والاجتهاد في المذهب يلزمه إتباع ما اقتضاه الدليل في العمل والفتيا مبيناً في فتواه أن هذا رأيه وأن مذهب الشافعي كذا، وهو ما نص عليه في الجديد. هذا كله في قديم لم يعضده حديث صحيح؛ أما قديم عضده نص حديث صحيح لا معارض له، فهو مذهب الشافعي رضي الله عنه ومنسوب إليه إذا وجد الشرط الذي قدمناه فيما إذا صح الحديث على خلاف نصه، والله اعلم.

واعلم أن قولهم: **القديم ليس مذهباً للشافعي، أو مرجوعاً عنه، أو لا فتوى عليه المراد به قديم نص في الجديد على خلافه أما قديم لم يخالفه في الجديد أو لم يتعرض لتلك المسألة في الجديد فهو مذهب الشافعي رضي الله عنه، واعتقاده ويعمل به ويفتى عليه فإنه قاله ولم يرجع عنه، وهذا النوع وقع منه مسائل كثيرة ستأتي في مواضعها إن شاء الله وإنما أطلقوا أن القديم مرجوع عنه ولا عمل عليه لكون غالبه كذلك»**[1].

*** *** ***

(١) المجموع (١/٦٧ ـ ٦٨)، قال في: «ولو نص فيه ـ أي القديم ـ على مالم ينص عليه في الجديد، وجب اعتماده؛ لأنه لم يثبت رجوعه عن هذا بخصوصه». التحفة (١/٧٤).

ظاهرة توافق مذهب الشافعي القديم ومذهب مالك

ـ وفي «المجموع»: «فرع: اعلم أن القول القديم ليس بلازم أن يكون كمذهب مالك بل هو قول مجتهد قد يوافق مالكاً، وقد يخالفه. قال القفال في «شرح التلخيص» أكثر القديم قد يوافق مالكاً وإنما ذكرت هذا الفرع؛ لأني رأيت من يغلط في هذا بما لا أوثر نشره والله أعلم»[(١)].

ـ في «الإيعاب» عن «المجموع» أن موافقة القديم لمذهب مالك أكثري لا كلي، خلافاً لمن غلط فيه، وفي «بلغة المحتاج» في شرح خطبة «المنهاج» لابن جماعة ما نصه: فقال القفال في كتابه «شرح التلخيص» أكثر مذهب الشافعي القديم مثل مذهب مالك.

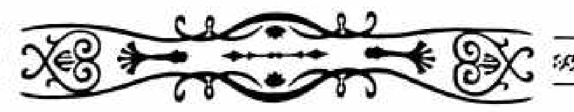
والمراد موافقة اجتهاده اجتهاده، لا أنه قلده، كموافقتهما زيد بن ثابت الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الفرائض[(٢)].

*** *** ***

---

(١) المجموع (١/٢٢٨).

(٢) العوائد الدينية (ص٣٠٠).



تعبيرات

خاصة بنصوص الإمام الشافعيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

* تعبيره بـ«نَصَّ عليه».

* تعبيره بـ«نص في البويطي».



تعبيرات خاصة بنصوص الإمام الشافعيّ

النَّصُّ في اصطلاح «المنهاج» هو: عبارة عن قول الشافعيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بشرط أن يكون في مقابله «وجه ضعيف»، أو «قول مُخَرَّج»؛ ففيه إشارة إلى أن الخلافَ مركبٌ من «قول» و«وجه»؛ ولذا ترى الشيخ عَميرةَ كتب ما نصه: «قول المتن: والنَّصُّ: هو قول مخصوص باعتبار ما يقابله من قول مخرج أو وجه»[1]، وقال الشيخ القليوبي: «قوله: (النص) أي هذه الصيغة بخصوصها بخلاف لفظ المنصوص[2] فقد يعبر به عن النص وعن القول وعن الوجه فالمراد به حينئذ الراجح عنده.»[3]، وذكر في موضع آخر: «قوله: (بيان القولين) أي ذكر عبارات يعلم منها أن الخلاف أقوال للإمام أو أوجه لأصحابه أو مركب منهما، وحاصل ما ذكره إحدى عشرة صيغة وهي: الأظهر، والمشهور، والقديم، والجديد، وفي قول، وفي قول قديم، والأصح، والصحيح، وقيل، والنص، والمذهب، والستة الأول للأقوال وإن لم توجد السادسة منها في كلامه، والثلاثة بعدها للأوجه، والعاشرة للمركب منهما يقيناً، والأخيرة محتملة للثلاثة،..»[4].

فإذا ديِّلَ الحكم بلفظ «على النَّصِّ»، أو «النَّصُّ» فإن المعنى ينصرفُ مباشرة إلى النقل الصريح عن الإمام الشافعيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأن هذا القول هو قوله،

---

(١) حاشية عميرة (١/١٣).
(٢) سيأتي الكلام بالتفصيل على لفظ «المنصوص».
(٣) حاشية القليوبي (١/١٤). قال الشيخ عبد البصير في تصوير المطلب تعليقاً على ذلك: «فجمع في كلامه بين النَّص والقول؛ إشارة إلى تغايرهما».
(٤) حاشية القليوبي (١/١٣).

وأن مقابله «وجه ضعيف»، أو «قول مخرج»، فهو قولٌ مخصوصٌ باعتبار ما يقابله من «الوجه الضعيف» أو «القول المخرج».

وقد توهم كثيرون أن النَّصَّ في اصطلاح الفقهاء عموماً خاص بقول الإمام وأنه مرادف للقول، وأنْ لا فرق في هذا الاصطلاح بين «**المنهاج**» وغيره من كتب فروع الشافعية، وقد رأيتَ كلام القليوبي وعميرة ـ رحمهما الله تعالى ـ يرد هذا التصور الخاطئ، حيث إنهما أفادا أن النَّصَّ مغاير للقول، ولو كان كما توهم كثيرون لما تعرض النوويّ إلى معنى النَّصّ في بيان اصطلاحه حيث إن كلامه مبني على غاية الاختصار كما لم يتعرض لبيان معنى «القول»، و«الوجه»، و«الطرق»، وكأن هؤلاء غرَّهم نصُّ النوويّ في بيان اصطلاحه في «النَّصّ» حيث قال: «وحيث أقول «النَّصّ» فهو نص الشافعيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ويكون هناك وجه ضعيف أو قول مخرج»، ولم ينتبهوا إلى أن قوله: «ويكون هناك وجه ضعيف أو قول مخرج» من تتمة اصطلاحه.

وأنه إنّما قال: «**فهو نَصُّ الشّافعيِّ**» إلخ احتِرازًا عن نَصِّ أصحابه، **وأنّ حاصلَ الكلامِ**: أنه حيثُ يقولُ: «**النّصُّ**» فالخلافُ مُرَكَّبٌ مِن وجهٍ وقولٍ، والمُعَبَّرُ عنه بـ«**النّصِّ**» قولُ **الشّافعيِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهو نظيرُ اصْطِلاحِه في التّعبيرِ بـ«**المذهبِ**» مِن أنّ الخلافَ مِن الطّريقَيْنِ، وأنّ المُعَبَّرَ عنه بـ«**المذهب**» هو الرّاجحُ، فلو كانَ «**النّصُّ**» في اصْطِلاحِهم العامِّ بمعنى قولِ الإمام خاصّةً لكانَ يَكْفِيه أن يقولَ: «**وحيثُ أقولُ «النّصُّ» فمُقابِلُه وجهٌ ضعيفٌ أو قولٌ مُخرَّجٌ**».

فـ«**القولُ**» و«**الوجهُ**» و«**الطُّرُقُ**»، **من اصْطِلاح فقهاءِ الشّافعيّةِ العامِّ**، أمّا «**النَّصُّ**» فلو كانَ عُرْفُهم إطلاقَه على قولِ **الشّافعيِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَتَعَرَّضَ له الشراح عندَ بيانِهم لمعاني «**النّصِّ**» كما تَقَدَّمَ، فليسَ مِن معاني «**النّصِّ**» أنه قولُ

الشّافعيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خاصّةً[(١)].

فائدة: لِلنّصِّ أربعةُ مَعانٍ:

الأوّلُ: ما يُقابِلُ الظّاهرَ، **وهو**: اللّفظُ الدّالّ على معنًى لا يَحْتَمِلُ غيرَه.

الثّاني: الدّليلُ مِن الكتابِ أوِ السُّنّة، فعلى هذا تَنْطَلِقُ كلمةُ «**النّصِّ**» على «**الظّاهرِ**» أيضًا، **وهو**: ما يَحْتَمِلُ التّأويلَ احْتِمالًا مرجوحًا.

الثّالثُ: ما دلّ على معنًى مِن المعاني كيفَ كانَ، فهو أعمُّ مِن «**الظّاهرِ**».

الرّابعُ: ما تَقَدَّمَ في اصطلاح «**المنهاج**».

فعلى الأوّلِ والثّالثِ يَنْطَلِقُ «**النَّصُّ**» على وجهِ الأصحاب، كما يَنْطَلِقُ على قولِ الإمام، أمّا «**النّصّ**» في اصْطِلاحِ «**المنهاج**» ـ من أنه إذا عَبّرَ بـ«**النّصِّ**» فالخلافُ مُرَكَّبٌ مِن قولٍ ووجهٍ، والمُعَبَّرُ عنه بـ«**النّصِّ**» قولُ الإمام ـ فهو قولٌ خاصٌّ؛ لاِشْتِراطِ كونِ مُقابِلِه وجهًا ضعيفًا أو قولًا مخرَّجًا كما مرَّ[(٢)].

وقد جاء مصطلح النَّصِّ في «**المنهاج**» بألفاظ متعددة منها الصيغة المعروفة الغالبة، ومنها قوله: «**نَصَّ عليه**»، و«**نص في البويطي**»، فاللفظ مختلفٌ والمعنى واحدٌ وموضوع بحثنا اللفظان الآخران:

---

(١) تصوير المطلب في التعبير بالمذهب (ص٥٣) وما بعدها.

(٢) تصوير المطلب في التعبير بالمذهب (ص٥١) وما بعدها.

(١) تعبيره بـ«نَصَّ عَلَيْهِ»

مما يفيدُ معنى النَّصِّ قولُ الإمام النووي في موضع واحد من «**المنهاج**» في أخر فصل دفن الميت: «ويحرم نقل الميت إلى بلد آخر، وقيل يكره إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس، **نَصَّ عَلَيْه**».

وإنما قال نَصَّ عَلَيْه؛ **لأن هناك من نازع في ثبوته عن الشافعي** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **كما في عبارة التحفة الآتية**، ونكتفي هنا بالإشارة إليه لحصول المقصود بما قدمناه، ونقتصر على أقوال الشُرَّاح فيه.

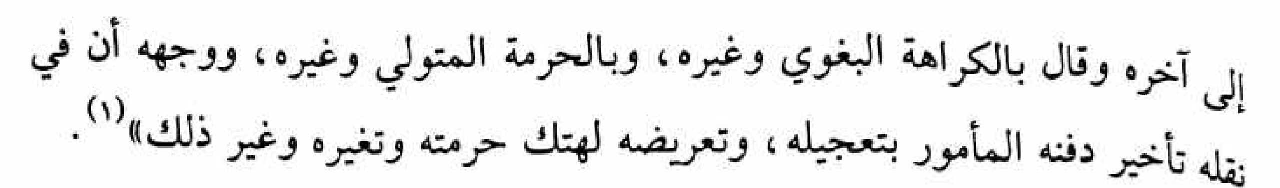
قال **ابن النقيب**: «قوله: «**نَصَّ عليه**»؛ فإن المحكي عن النَّصِّ ظاهر في ذلك؛ ففي الروضة وشرح المهذب عن الماوردي أن الشافعيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لا أحبه إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس؛ فنختار أن ينقل إليها»، **فظاهر قوله: (لا أحبه) الكراهة، ثم استثنى منها ذلك وليس في الروضة وشرح المهذب ما يفهم شيئاً منهما؛ فإنه حكى أولاً هذا النص بهذا اللفظ ثم أطلق الكراهة وعن قوم، والتحريم عن قوم وصححه ثم عبارة النَّصِّ**[1] **صريحة في استحباب النقل لمن قرب من البلاد الثلاثة، وعبارة الكتاب**[2] **لا تفهم غير عدم الكراهة؛ فتشكل حكايتها عن النَّصِّ؛ لقصورها عنه**»[3].

وقال **المحلي**: «**(نَصَّ عليه)** الشافعيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولفظه لا أحبه إلا أن يكون

---

(١) أي نص الإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أي المنهاج.
(٣) السراج على نكت المنهاج (٢/٤٥).





إلى آخره وقال بالكراهة البغوي وغيره، وبالحرمة المتولي وغيره، ووجهه أن في نقله تأخير دفنه المأمور بتعجيله، وتعريضه لهتك حرمته وتغيره وغير ذلك»[(١)].

وقال ابن حجر: «... (**نَصَّ عَلَيْهِ**) **الشَّافِعِيُّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **وَإِنْ نُوزِعَ فِي ثُبُوتِهِ عنه**» وزاد الرملي: «إذ من حفظ حجة على من لم يحفظ...»[(٢)].

وقال **الخطيب**: «.. (وقيل) أي قال البغوي وغيره (يكره)؛ لأنه لم يَرِدْ على تحريمه دليلٌ؛ (إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس، نص عليه) الشافعيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لفضلها وحينئذ يكون الاستثناء عائداً إلى الكراهة، ويلزم منه عدم الحرمة، أو عائداً إليهما معاً قال الإسنوي: وهو أَوْلَى على قاعدتنا في الاستثناء عقب الجمل...»[(٣)].

فَتَلَخَّصَ مِن كلامهم ما يلي:

١ ـ ظاهر قول الإمام الشافعي «لا أحبه» الكراهة ثم استثنى منها ذلك، ثم عبارة نصِّه صريحةٌ في استحباب النقل لمن قرب من البلاد الثلاثة، وعبارة المنهاج لا تفهم غير عدم الكراهة.

٢ ـ هو نصُّ الإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وإن نوزع في ثبوته عنه، إذ من حفظ حجة على من لم يحفظ.

كلام النووي في هذه المسألة في غير المنهاج:

قال الإمام النوويّ: «الثالثة: في نقل الميت من بلد إلى بلد قبل دفنه، قال

---

(١) كنز الراغبين (٤١٢/١).

(٢) التحفة (٢٤٢/٣)، النهاية، (٣٧/٣).

(٣) المغني (٤٩٦/١).

صاحب الحاوي: قال الشافعي: لا أحبه إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس، فيختار أن ينقل إليها لفضل الدفن فيها. وقال البغوي والشيخ أبو نصر البندنيجي من العراقيين: يكره نقله، وقال القاضي حسين والدارمي والمتولي يحرم نقله، وقال القاضي حسين والمتولي: ولو أوصى بنقله لم تنفذ وصيته، وهذا هو الأصح؛ لأن الشرع أمر بتعجيل دفنه، وفي نقله تأخيره، وفيه أيضاً انتهاكه من وجوه وتعرضه للتغير وغير ذلك، وقد صح عن جابر رضي الله عنه قال: كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفنهم، فجاء منادي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم، فرددناهم. رواه أبو داود والترمذي والنسائي بأسانيد صحيحة، قال الترمذي: حديث حسن صحيح»[1].

**   **   **

(١) المجموع (٥/٣٠٣)، الروضة (٢/٢٤٣).

(٢) تعبيره بـ«نَصَّ فِي الْبُوَيْطِيِّ»

هذا المصطلح ذكره الإمام النوويّ في باب صلاة الكسوفين، حيثُ قال ما نصه: «ولا يطول السجدات في الأصح قلت: الصحيح تطويلها وثبت في الصحيحين و«**نَصَّ فِي الْبُوَيْطِيِّ**» أنه يطولها نحو الركوع الذي قبلها، والله أعلم».

والمراد بـ«**نَصَّ فِي الْبُوَيْطِيِّ**»؛ **أي قول الشافعيُّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في البويطي؛ أي في الكتاب الذي يرويه البويطي عن شيخه الإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فسمي الكتاب باسم راويه مجازاً»[1].

وإنما قال «**نَصَّ في البويطي**» دون غير من كتب الإمام الشافعيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الجديدة بالإضافة إلى «**الأم**» و«**مختصر المزني**» و«**الإملاء**»[2]؛ لأن الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أطلق في «**الأم**» و«**المختصر**» أنه يسجد، ولم يذكر فيهما أنه يطوله أو يقصره كما في نصِّ عبارة «**المجموع**» الآتية.

وفي **الروضة صرح بمعنى هذا اللفظ ومقابله**، حيثُ قال ما نصه: «وهل يطول السجود في هذه الصلاة؟ قولان، أظهرهما: لا يطوله كما لا يطول التشهد، ولا الجلوس بين السجدتين، والثاني: يطول، **نقله البويطي**، والترمذي، والمزني، عن الشافعيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قلت: الصحيح المختار[3] أنه يطول

---

(١) المجموع المذهب (٤٢/١ ـ ٤٤).

(٢) مطلب الإيقاظ (ص١٣٦).

(٣) هذه العبارة في الروضة، وفيها اختيار من المذهب مع قوله: وقد ثبت في إطالته أحاديث كثيرة، فتأمل.

السجود وقد ثبت في إطالته أحاديث كثيرة في الصحيحين عن جماعة من الصحابة، ولو قيل: إنه يتعين الجزم به، لكان قولاً صحيحاً؛ لأن الشافعيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ما صح فيه الحديث، فهو قولي ومذهبي، فإذا قلنا بإطالته، فالمختار فيها ما قاله صاحب التهذيب أن السجود الأول كالركوع الأول، والسجود الثاني كالركوع الثاني، وقال الشافعيّ - رحمه الله - **في البويطي: إنه نحو الركوع الذي قبله**»[1].

وبهذا صار المعنى واضحاً، ويزداد وضوحاً بنقل ما قاله بعض شراح المنهاج:

- قال ابن النقيب: «قوله: **(وَنَصَّ في البويطي)** أي: في كتابه، وهو منسوب إلى بويط قرية من صعيد مصر الأدنى..»[2].

- وقال الخطيب: «... **(ونَصَّ في) كتاب (البُويطي)** وهو يوسف أبو يعقوب بن يحيى القرشي البويطي من بُوَيْط، قرية من صعيد مصر الأدنى، كان خليفة الشافعيّ في حلقته بعده، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين (أنه يطولها نحو الركوع الذي قبلها؛ **والله أعلم**)»[3].

وأختم هنا بذكر عبارة النوويّ في «المجموع»؛ لنتعرف على ما في المسألة من أقوال، حيث قال مانصه: «وأما: السجود فقد أطلق الشافعي في الأم والمختصر أنه يسجد، ولم يذكر فيهما أنه يطوله أو يقصره، وادعى المصنف أن الشافعي لم يذكر تطويله، وليس كما قال، **بل نص على تطويله كما سأذكره إن شاء الله تعالى عن مختصر البويطي وغيره**.

---

(١) الروضة (٢/٨٤).

(٢) السراج على نكت المنهاج (١/٤٦٩).

(٣) مغني المحتاج (١/٤٣٢).

وفي المسألة قولان: أشهرهما: في المهذب لا يطول... **وهذا هو الراجح عند المصنف وجماهير الأصحاب** والثاني: يستحب تطويله، وممن نقل القولين إمام الحرمين والغزالي والبغوي، **وقد نص الشافعي على تطويله في موضعين من البويطي**، فقال: يسجد سجا تين تامتين طويلتين، يقيم في كل سجدة نحواً مما أقام في ركوعه، هذا نصه بحروفه.

وقال الشافعي في «جمع الجوامع»: يقيم في كل سجدة نحواً مما أقام في ركوعه ونقل الترمذي عن الشافعي تطويل السجود، ونقل إمام الحرمين والغزالي إنه على قدر الركوع الذي قبله... **فحصل أن الصحيح خلاف ما صححه أكثر الأصحاب**، قال: بل يتجه أن يقال: لا قول للشافعي غير القول بتطويل السجود لما علم من وصيته: «إن صح الحديث خلاف قوله فليترك قوله وليعمل بالحديث»، فإن مذهبه الحديث هذا ما يتعلق بنقل المذهب..». ثم قال ـ بعد ما سرد الأحاديث الواردة بتطويل السجود ـ: «فإذا عرفت هذه الأحاديث وما قدمناه من نص الشافعي في البويطي تعين القول باستحباب تطويل السجود وبه قال أبو العباس بن سريج وابن المنذر وبه جزم البندنيجي وغيره ممن ذكرنا وتابعهم على ترجيحه جماعة وينكر على المصنف قوله أن الشافعي لم يذكره وقوله لم ينقل ذلك في خبر والله أعلم...» اهـ بحذف يسير[1].

** ** **

(١) المجموع (٥/٤٩ ـ ٥١).

تعبيرات

خاصة بأوجه الأصحاب

❊ في وجه كذا..

❊ الوجهان أو الأوجه..

❊ أحسن الوجهين..

❊ على الجديد في الأصح..

تعبيرات خاصة بأوجه الأصحاب

والوجه للأصحاب يستخرجونه من قواعد الإمام ونصوصه، ويجتهدون في بعضها، وقد يشذون عنها، كالمزني وأبي ثور، فلا تعد أقوالهم وجوهاً في المذهب.

ومعنى تخريج الوجوه استنباطها من كلام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كأن يقيس ما سكت عنه على ما نص عليه؛ لوجود معنى ما نص عليه فيما سكت عنه، سواء نص إمامه على ذلك المعنى أو استنبطه من كلامه، أو يستخرج حكم المسكوت عنه بعد دخوله تحت عموم ذكره، أو قاعدة قررها، كذا في «الآيات البينات» لابن قاسم.

وقد تكون الأوجه باجتهاد من الأصحاب، كأن يستنبطوا الأحكام من نصوص الشارع، لكن يتقيدون في استنباطهم منها بالجري على طريقة إمامهم في الاستدلال، ومراعاة قواعده وشروطه فيه، وبهذا يفارقون المجتهد المطلق، فإنه لا يتقيد بطريقة غيره، ولا بمراعاة قواعده وشروطه[١].

والوجهان قد يكونان لشخصين أو لشخص، فإن كانا لواحد فالراجح منهما ما عليه المعظم ترجيحاً، أو ما اتضح دليله، أومن أكثر فبترجيح مجتهد آخر اجتهاداً نسبياً[٢].

---

(١) الابتهاج (ص٨٥).

(٢) كشاف المصطلحات (ص١١).

و«**الوجه**»: في اصطلاح فقهاء الشافعية خاص بما قاله «**الأصحاب**»، وهذا ما اصطلح عليه كافة فقهاء الشافعية كما مرَّ؛ ولذلك لم يتعرض الإمام النوويّ في «**المنهاج**» ولا في «**الروضة**» لبيان معنى «**الوجه**» كما لم يتعرض لمعنى «الطرق والقول»؛ لاتفاقهم على معناها العرفي، وإنما تعرض في هذه الكتب لبيان اصطلاحه الخاص به، الذي منه التعبير عن «**أوجه الأصحاب**» بالأصح، والصحيح، وقيل.

وأما تلك المصطلحات العامة فقد بينها شُرَّاحُ «المنهاج» وغيرهم، كما بين النوويّ تعريف «**الطريق**» و«**الوجه**» و«**القول**» في بيان الأمور العامة من مقدمة «**المجموع**» و«**الدقائق**» و«**التنقيح**» وغيرها.

وقد جاء مصطلح «**الأصح، والصحيح، وقيل**» في مقدمة «**المنهاج**» مع شرح معانيها، أما «**الوجه**»، فلم يشرح معناه في مقدمته؛ لكونه من المصطلح العام واقتصر على ذكره عند بيان مقابل «**النَّصِّ**» ومعنى «**القيل**»[1]، ومع هذا نجده يتكرر كثيراً في ثنايا عبارات «**المنهاج**» بصيغة الإفراد والتثنية والجمع، وهي تفيد معنىً واحداً هو: ما قاله الأصحاب، إلا أنه يشير بها إلى عدد الأوجه في المسألة، والعمل على وجه واحد من الوجهين أو الأوجه، لكن فائدة ذكرها ونقلها؛ لإفادة إبطال ما زاد، لا للعمل بالكل[2].

ومحصل الكلام أن تعبيرات الإمام النوويّ عن أوجه الأصحاب متعددة، منها ما هو معروف، كتعبيره بـ«**الأصح، والصحيح، وقيل**»، ومنها ما هو غير

(١) قال في المنهاج: «وحيث أقول: النَّصُّ فهو نص الشافعيّ رحمه الله، ويكون هناك وجه ضعيف أو قول مخرج،... وحيث أقول: وقيل كذا فهو وجه ضعيف».

(٢) الابتهاج (ص ٨٣).

معروف يحتاج لإيضاح، كتعبيره بـ«**في وجه كذا**، **والوجهان أو الأوجه**، **وأحسن الوجهين**، **وعلى الجديد في الأصح**»، وهذه سنتعرض لها بشيء من البيان على الترتيب:

(١) في وجه كذا

تعبيره بـ«في وجه كذا» يفيد نفس معنى قوله: «وحيث أقول: (**وقيل كذا**) فهو وجه ضعيف، والصحيح أو الأصح خلافه»، وصرَّح بهذا في مقدمة كتابه: «**التحقيق**» حيث قال ما نصه: «وحيث أقول: «**في وجه**» فهو ضعيف».

وبهذا يكون الإمام النوويّ قد جعل «**الوجه**» من اصطلاحه الخاص باعتبار كونه «ضعيفاً»، وإلا فـ«**الوجه**» كما تقدم مصطلح عام فقد يكون قوياً أو ضعيفاً، إلا أن الإمام النوويّ في «**المنهاج**» و«**التحقيق**» غلَّبَهُ على الوجه الضعيف.

وهذا مثل التعبير بـ«**المذهب**» في كون معناه العرفي العام ما ذهب إليه الإمام الشافعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلا أن الإمام النوويّ غلَّبَهُ في «**المنهاج**» وغيره على «**الراجح من الطريقين أو الطرق**».

وجملة ما في «المنهاج» من التعبير بـ«وجه كذا»: سبعة وعشرون موضعاً، منها: وجه موصوف بـ(الشذوذ) في الفصل الثالث بعد كتاب الإقرار وهو قوله: «وفي المعين وجه شاذ»، ومنها: وجه موصوف بـ(واهٍ) في كتاب الغصب وهو قوله: «وفي الثانية وجه واهٍ»، ينظر بقية المواضع في كتاب سلم المتعلم[1].

(١) سلم المتعلم (ص ٦٤٦).

ويستفاد منه أربع مسائل[1]: الخلافية في المسألة، وكون الخلاف وجهاً من أوجه الأصحاب، وضعف الوجه المذكور، ومقابله «الأصح» أو «الصحيح» والعمل بالمقابل، وقد يصف الوجه بـ(الشذوذ)[2]، أو يصفه بـ(واه) والمراد أنه حينئذ ضعيف جداً.

** ** **

(١) سلم المتعلم (ص ٦٤٦)، إلا أنه قال في الفائدة الثانية: «كون الخلاف أوجها ثلاثة للأصحاب».

(٢) والوجه الشاذ: هو الوجه الذي خرجه الأصحاب، واستنبطوه باجتهادهم على غير قواعد الإمام، أو نصوصه فتنسب لأربابها، ولا تعد وجوهاً في المذهب، وقد يطلق الشاذ على ما يخالف الاتفاق، ولم يخرج عن المذهب. كشاف المصطلحات (ص٢٠).

(٢) الوجهان أو الأوجه

ذكر الإمام النوويّ «الوجهين والأوجه» في مواضع من «**المنهاج**»، ولم أقف على سبب صريح بذلك؛ لأن من عادته التعبير عن «**الأوجه**» بـ«**الأصح**» أو «**الصحيح**»، وبالرجوع إلى شُرَّاح «**المنهاج**» نجدهم يقولون: «كما عبر الأصل»، ولا يذكرون غير هذا.

وعليه يمكن أن يكون السبب هو التعقب على «**المحرر**»[١] بعد نقلِ نصِّ الأصل كما هو، وأيضاً تعبيره بـ«الأصح أو الصحيح» لا يُعلم منه عدد الأوجه المقابلة هل هي اثنان فقط أو أكثر من ذلك؟

وأما إذا عبر بـ«**الوجهين**» علمنا انحصارها في وجهين، وإذا عبر بـ«الأوجه» علمنا أنها أكثر من وجهين والله أعلم.

وجملة ما في المنهاج من ذكر «الوجهين» عشرة مواضع[٢]:

الأول والثاني: في (باب صفة الصلاة وأركانها)، **والثالث**: في (كتاب صلاة الجماعة)، **والرابع**: في (فصل شرط الصوم والإمساك)، **والخامس**: في (زكاة الحيوان) **والسادس**: في (الوكالة)، **والسابع** في (باب الصلح)، **والثامن**: في (فصل الطريق النافذ)، **والتاسع**: في (الفصل الثالث بعد كتاب الطلاق)،

---

(١) وهذا السبب يتناسب مع المواضع التي استدرك فيها الإمام النوويّ بالتصحيح على المحرر، أما غيرها فلا، وإنما يتناسب معها السبب الثاني وهو العلم بعدد الأوجه في المسألة والله أعلم.

(٢) حصر المواضع في السلم في سبعة فقط (ص ٦٤٦).

وعاشرها في (النفقات) في فصل: (يلزم نفقة الوالد).

وكلُّها نصَّ الإمام النوويّ فيها على الراجح إلا في موضعين: **أحدهما**: في (كتاب صلاة الجماعة) في فصل شروط الاقتداء وهو قوله: «فإن حال ما يمنع المرور لا الرؤية... ـ أي كالشباك ـ فوجهان»(١). **والثاني**: في (كتاب النفقات) وهو قوله: «والوارثان يستويان أو يوزع بحسبه وجهان»، فتركهما الإمام النوويّ بلا ترجيح، ورجحهما الأئمة الأعلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

❁ مواضع في المنهاج بلا ترجيح:

نجد أن هناك بعض المواضع التي ذُكرتْ في «المنهاج» بلا ترجيح، نتناولها بالتفصيل، مع حصرها، وبيان الراجح فيها، وأمثلتها، وأسباب ترك الترجيح فيها.

أولاً: المواضع إجمالاً: باتفاق الشُروح التي بين يديَّ ليس في «المنهاج» خلاف مرسل إلا في موضعين، الأول: في (فصل لا يقدم على إمامه في الموقف) من كتاب صلاة الجماعة. والثاني: في (نفقة الأقارب) من كتاب النفقات ـ كما تقدما ـ ولا ثالث لهما، إلا ما كان مفرعاً على مرجوح، كالأقوال المفرعة على البينتين المتعارضتين هل يقرع أو يوقف أو يقسم؟ أقوال بلا

---

(١) قال عنهما في النجم الوهاج (٢/٣٧٩ ـ ٣٨٠) «أحدهما: الصحة؛... والثاني: لا يصح. وأطلق المصنف الوجهين كما في المحرر والشرح، وصحح في شرح المهذب والتحقيق: أنه لا يصح، وكذلك صححه في أصل الروضة، ولا تصحيح في الشرح الكبير. وليس في المنهاج خلاف مرسل إلا هذا الموضع، وموضع آخر في نفقة الأقارب لا ثالث لهما؛ إلا ما كان مفرعا على وجه ضعيف، كالأقوال المفرعة على تعارض البينتين، وفي المحرر بلا تصحيح ثمانية مواضع لا تاسع لها».

ترجيح فيها[١].

قال الشيخ القليوبي - بعد ذكر المواضع الثلاثة السابقة ـ: وقيل: رابع في صفة الصلاة[٢] قيل: وخامس في كتاب الوكالة[٣]. ويمكن أن أزيد سادساً في فصل: (مر بلسان نائم طلاق).

ثانياً: المواضع تفصيلاً: أذكرُ كلَ موضعٍ بعبارته مع بيان الراجح فيه، وسبب عدم الترجيح.

❊ **الموضع الأول:** قال في كتاب صلاة الجماعة: «فإن حال ما يمنع المرور لا الرؤية فوجهان».

ـ الراجح فيه: قال المحلي: «(فإن حال ما يمنع المرور لا الرؤية) كالشباك (فوجهان): أصحهما في أصل الروضة عدم صحة القدوة...»[٤].

ـ سبب عدم الترجيح: ترك التصحيح هنا؛ لأن التصحيح يفهم أخذاً من تصحيحه الآتي في المسجد في مواتٍ[٥] أي قوله: «ولو وقف في موات وإمامه في مسجد ـ إلى قوله ـ وكذا الباب المردود والشباك في الأصح». قال الدميري: «ثم إن المصنف تبع في تصحيحه هذا المحرر هنا وإن كان قد أهمله فيما تقدم في البنائين وهما سواء لاتحاد العلة»[٦].

---

(١) النجم الوهاج (٣٧٩/٢ ـ ٣٨٠)، نهاية المحتاج (١٩٦/٢ ـ ١٩٧)، السراج على نكت المنهاج (٣٨٢/١).

(٢) لعل الصواب (باب الصلح)، فلم أجد وجهين بالتعريف في باب صفة الصلاة إلا إن اختلفت النسخ والله أعلم.

(٣) حاشية قليوبي (٢٧٨/١).

(٤) شرح المحلي (٣٥٨/١).

(٥) شرح المحلي (٢٧٨/١)، النهاية (١٩٦/٢).

(٦) النجم الوهاج (٣٨٣/٢).

* **الموضع الثاني**: قال في نفقة الأقارب: «والوارثان يستويان أم يوزع بحسبه؟ وجهان».

- الراجح فيه: قال ابن حجر: «لم يرجحا منهما شيئا وجزم في الأنوار بالثاني...»[1]. أي كونها توزع بحسب الإرث.

- سبب عدم الترجيح: قال القليوبي: «قوله: (وجهان) أطلقهما هنا اعتماداً على المسألة الآتية[2] فإن المرجح فيها على المرجوح هو المرجح في هذه على المعتمد، وهو كونها توزع بحسب الإرث. قال بعضهم: ولم يقع للمصنف إطلاق الخلاف من غير ترجيح في المنهاج إلا في مواضع ثلاثة هذا واحد منها. والثاني: في شروط الاقتداء، والثالث في باب الدعاوى بناء على المرجوح، وتقدم في شروط الاقتداء ما فيه زيادة على ذلك فراجعه»[3].

مثال ذلك: ابن وبنت هل يلزمهما نصفين أو أثلاثاً؟ وجهان[4]، المعتمد الثاني: يلزمهما أثلاثا.

* **الموضع الثالث**: قال في تعارض البينتين «ادعيا عينا في يد ثالث وأقام كل منهما بينة سقطتا، وفي قول تستعملان، ففي قول تقسم وقول يقرع وقول يوقف الأمر حتى يبين أو يصطلحا».

---

(١) التحفة (٨/٤٢٨)، النجم الوهاج (٨/٢٨٩). قال المحلي (٤/٨٨): «ووجه التوزع إشعار زيادة الإرث بزيادة قوة القرابة وسيأتي ترجيحه في المسألة بعد هذه».

(٢) وهي ومن له أبوان فعلى الأب، وقيل عليهما لبالغ أو أجداد وجدات إن أدلى بعضهم ببعض فالأقرب، وإلا فبالقرب، وقيل الإرث وقيل بولاية المال.

(٣) حاشية القليوبي (٤/٨٨).

(٤) النجم الوهاج (٨/٢٨٩).



توضيح هذا الموضع:

على قول تستعملان تنزع العين ممن هي في يده... ثم ما يفعل بها على هذا القول الأقوال الآتية: ففي قول يقسم بينهما؛ أي يكون لكل نصفها، وفي قول يقرع بينهما ونرجح من خرجت قرعته، وفي قول توقف حتى يبين الأمر فيها أو يصطلحا اهـ من المغني بتصرف[1].

ـ الراجح فيه: قال الخطيب: «قضية كلام الجمهور ترجيح الوقف لأنه أعدل، وجزم به في الروضة وأصلها في أوائل التحالف»[2].

ـ سبب عدم الترجيح: قال الخطيب: «ولم يرجح المصنف شيئاً من هذه الأقوال لتفريعها على القول الضعيف»[3].

❊ **الموضع الرابع**: قال في باب الصلح: «ولو صالح من دين على عين صح، فإن توافقا في علة الربا اشترط قبض العوض في المجلس، وإلا فإن كان العوض عيناً لم يشترط قبضه في المجلس في الأصح، أو دينا اشترط تعيينه في المجلس، وفي قبضه الوجهان».

ـ الراجح فيه: قال المحلي: «أصحهما لا يشترط، فإن كانا ربويين اشترط.....»[4].

❊ **الموضع الخامس**: قال في كتاب الوكالة: «ولو قال: وكلتك ومتى

---

(١) مغني المحتاج (٤/٦٠٨).
(٢) المغني (٤/٦٠٨)، وينظر: حاشيتي القليوبي وعميرة (٤٥/٣٤٤ ـ ٣٤٥).
(٣) المغني (٤/٦٠٨).
(٤) المغني (٢/٢٣٢)، المحلي (٢/٣٨٥) وفي نسخة منه «أصحهما المنع». قال القليوبي «قوله (أصحهما المنع) وهو المعتمد وعليه فله التصرف بعموم الأذن كما مرَّ» (٢/٤٢٧).

عزلتك فأنت وكيلي صحت في الحال في الأصح؛ وفي عوده وكيلا بعد العزل الوجهان في تعليقها......».

ـ الراجح فيه: قال المحلي: «أصحهما عدم العود......»[1].

ـ سبب عدم الترجيح في الموضعين «الرابع والخامس»:

قال القليوبي: «الترجيح فيهما معلوم من تعريفهما»[2].

❊ **الموضع السادس**: قال في فصل مرَّ بلسان نائم طلاق: «ولو قال: أنا منك طالق ونوى تطليقها طلقت، وإن لم ينو طلاقاً فلا، وكذا إن لم ينو إضافته إليها في الأصح، ولو قال: أنا منك بائن اشترط نية الطلاق، وفي الإضافة الوجهان».

ـ الراجح فيه: قال المحلي: «أصحهما اشتراطها، فإن نوى الطلاق مضافاً إليها وقع وإلا فلا لما تقدم»[3].

ـ سبب عدم الترجيح: الترجيح فيه معلوم من تعريف الوجهين كما في السابقين.

قال الخطيب: «و (في) نية (الإضافة) إليها (الوجهان) في قوله: (أنا منك طالق) أصحهما اشتراطها، فإن نوى الطلاق مضافاً إليها وقع وإلا فلا لما مرَّ»[4].

---

(١) المحلي (٢/٤٢٧)، المغني (٢/٢٨٩).

(٢) حاشية القليوبي (١/٢٧٨).

(٣) المحلي (٣/٣٣٦).

(٤) المغني (٣/٣٧٣).

يتحصل مما تقدم:

ـ ترك الترجيح في الموضع الأول والثاني؛ اعتماداً على ترجيحه في المسألة الآتية بعدهما.

ـ ترك الترجيح في الموضع الثالث؛ لأن الأقوال فيه مفرعة على القول الضعيف.

ـ ترك الترجيح في الموضع الرابع والخامس والسادس؛ لأنه معلومٌ مما تقدم عليها من مسائل ويدلُّ على ذلك وجود التعريف في الوجهين.

وهنا أقول: إن ترك الترجيح في المسائل اعتماداً على تصحيح سبق في مسائل تقدمت، ليس خاصاً ولا محصوراً في الوجهين، بل نجد ذلك في الأقوال والقولين كما تقدم، ولكن لما كان الكلام هنا في الوجهين بلا ترجيح اعتماداً على ما سيأتي أو التفريع على ضعيف، ذكر العلَّامة القليوبي الموضعين الرابع والخامس، وذكرتُ السادس من باب الشيء بالشيء يُذكر، ولا توجد أقوال أو قولان بلا ترجيح اعتماداً على ما سيأتي أو مفرعة على ضعيف غير ما مرَّ من الأقوال المفرعة على البينتين المتعارضتين هل يقرع أو يوقف أو يقسم؟ والله أعلم.

هذه خلاصة المواضع التي ترك فيها الإمام النوويّ الترجيح مع أسبابها، ويمكن أن نقول أيضا إن من أسباب عدم الترجيح ما يلي:

١ ـ أن الإمام الرافعي لم يرجح في الأصل أيضاً فربما لم يعرف ما عليه المعظم من الأصحاب حتى يرجح؛ ولذا قال الدميري: «وأطلق المصنف الوجهين كما في المحرر والشرح... وفي المحرر بلا تصحيح ثمانية مواضع

لا تاسع له»[1]. وهذا إن دل على شيء فإنما يدلُّ على ورع الإمامين الجليلين.

٢ ـ سيأتي معنا تردد الرافعي والنووي في الخلاف هل هو أوجهٌ أو أقوالٌ؟ فعبَّرا بـ(في قول أو وجه)، فهناك لم يعرفا نوع الخلاف فترددا، وهنا عرفا أن الخلاف وجهان، ولم يتضح الراجح فيه، فالأول ترددٌ في نوع الخلاف والثاني ترددٌ في التصحيح.

٣ ـ قال الإمام النوويّ: «إذا قوي الخلاف قلت الأصح وإلا فالصحيح»، وهنا ربما لم يظهر له قوة الخلاف من ضعفه، فترك التصحيح والله أعلم.

وتعبيره بـ«الوجهين» يستفاد منه أربع مسائل[2]: الخلافية في المسألة، وانحصارهما في وجهين، وكون الخلاف للأصحاب، وكون مقابل الضعيف منهما «الأصح» أو «الصحيح».

ومن أمثلة التعبير بـ«الوجهين» أيضاً: قوله ـ في باب صفة الصلاة ـ: «وفي نية النفلية **وجهان**: قلت: **الصحيح** لا تشترط نية النفلية والله أعلم». وقوله ـ في فصل الطريق النافذ ـ: «.... وهل الاستحقاق في كلها لكلهم أم تختص شركة كل واحد بما بين رأس الدرب وباب داره؟ **وجهان: أصحهما الثاني**».

وجملة ما في المنهاج من ذكر «الأوجه» أربع مسائل[3]: في (قسم الصدقات) فصل صدقة التطوع، وفي فصل عاشرها كزوج، وفي (كتاب الجراح) في فصل: قتل مسلماً وفي فصل الأصول والثمار.

وتعبيره بـ«الأوجه» يستفاد منه أربع مسائل[4]: الخلافية في المسألة

(١) النجم الوهاج (٢/٣٨٠).

(٢) سلم المتعلم المنهاج (ص ٦٤).

(٣) المرجع السابق إلا أنه ذكر ثلاثة مسائل وأغفل الرابعة في «فصل الأصول والثمار».

(٤) سلم المتعلم (ص ٦٤٧) وهو الكتاب الوحيد من بين كتب المصطلحات الكثيرة=



المذكورة، وأنها أكثر من وجهين، وكون الخلاف للأصحاب، وكون مقابل الضعيف منها «الأصح» أو «الصحيح».

ومن أمثلة التعبير بـ«الأوجه»: قوله ـ في فصل صدقة التطوع ـ: «وفي استحباب الصدقة بما فضل عن حاجته **أَوْجُهٌ: أَصَحُّهُمَا** إنْ لَمْ يَشُقَّ عَلَيْهِ الصَّبْرُ أُسْتُحِبَّ، وَإِلَّا فَلَا..». وقوله ـ في كتاب العدد فصل عاشرها كزوج ـ: «عاشرها كزوج بلا وطء، في عدة أقراء أو أشهر **فأوجه: أصحها** إن كانت بائناً انقضت وإلا فلا....».

** ** **

= ـ حسب علمي ـ الذي تعرض لهذه المصطلحات وما يستفاد منها.

(٣) أحسن الوجهين

في «المحرر» مصطلحات ثنائية كـ«**أصح القولين**»، و«**أصح الوجهين**»، و«**أظهر الوجهين**»، و«**أحسن الوجهين**».... الخ. فهذه المصطلحات اختصرها الإمام النوويّ في «**المنهاج**» إلى ألفاظ مفردة غالباً، ومن غير الغالب هذا الموضع لم يبدله الإمام النوويّ، بل ذكره كما ورد في «**المحرر**». حيث قال ـ في باب زكاة الحيوان ـ: «ولا يجوز أخذ جبران مع ثنية بدل جذعة على «**أحسن الوجهين**» قلت: الأصح عند الجمهور الجواز، والله أعلم».

ولم يتكلم الشُرَّاح عن معناه، غير أنهم قالوا: تبع «المحرر» في ذلك فقط؛ حيث قال الرافعي في «المحرر» ما نصه: «ولا يجوز طلب جبران إذا أخرج بدل الجدعة ثنية في أحسن الوجهين».

ولم أقف على سبب عدم الإبدال، ولكن يمكن أن يكون السبب هو التعقب بالتصحيح على الأصل بعد نقله نص «**المحرر**» كما هو، وهذا بعيد؛ لأنه سيأتي ما يخالفه؛ حيث أبدل في مواضع ثم تعقبها.

وربما يكون السببُ أو الفائدةُ من تعبيره بـ«**أحسن الوجهين**» أن هذا التعبير يُعلم منه انحصار الخلاف في وجهين، بخلاف ما إذا عدل عن ذلك وعبر بـ(**الأصح أو الصحيح**)، فلا يعلم منه عدد الأوجه في المسألة والله أعلم.

ومع هذا هناك مواضع أخرى من «**المحرر**» أبدل فيها الإمام النوويّ «**أحسن الوجهين**» بـ«**الأصح**» أو بغيره.

مثال الأول: قول «**المحرر**»: «وأحسن الوجهين أنه لا يعفى عن الكثير والرجوع في الفرق بين القليل والكثير إلى العادة».

أبدله في «المنهاج» بقوله: «و «**الأصح**» لا يعفى عن كثيره ولا قليل انتشر بعرق وتعرف الكثرة بالعادة، قلت «**الأصح**» عند المحققين العفو مطلقا».

ومثال الثاني: قول في «**المحرر**»: «وفي دم الدماميل والقروح، وموضع الفصد والحجامة وجهان: أولاهما أنه ليس كدم البثرات ولكن إن كان مثله فيما يدوم غالباً فهو كدم الاستحاضة وإن كان مما لا يدوم فهو كالدم الذي يصيبه من بدن أجنبي وكثيره لا يعفى عنه وكذا القليل على **أحسن الوجهين**».

أبدله في «**المنهاج**» بقوله: «والدماميل والقروح، وموضع الفصد، والحجامة قيل كالبثرات، و«**الأصح**» إن كان مثله يدوم غالباً فكالاستحاضة، وإلا كدم الأجنبي فلا يعفى، وقيل: يعفى عن قليله، قلت: «**الأصح**» أنها كالبثرات، **والأظهر** العفو عن قليل دم الأجنبي، والله أعلم».

يتضح من خلال المواضع التي أبدل فيها الإمام النوويّ (**أحسن الوجهين**) بـ(**الأصح**)، ومن هذا الموضع الذي نقل (**أحسن الوجهين**) كما هو، ثم استدرك **بالأصح** بقوله: «قلت: **الأصح** عند الجمهور الجواز، والله أعلم» أن **أحسن الوجهين** هنا بمعنى **أصح الوجهين**، إلا أنه في بعض المواضع أبدل (**أحسن الوجهين**) **بالأصح** مباشرة، وفي بعضها نقل (**أحسن الوجهين**) كما هو ثم استدرك بـ(**الأصح**)، وهذا إبدال غير مباشر.

فهو أبدل (**أحسن الوجهين**) الذي هو بمعنى (**أصح الوجهين**) بـ(**الأصح**) كما أبدل غيره من عبارات المحرر من التعبير بـ(**أصح الوجهين**) إلى التعبير بـ(**الأصح**) ومنها ما في كتاب الجنائز: «ولا يشترط فيه نية الغاسل في

أصح الوجهين». أبدلها في المنهاج بـ(**الأصح**) بقوله: «ولا تجب نية الغاسل في الأصح».

ويستفاد من تعبيره بـ«أحسن الوجهين» خمس مسائل: الخلافية في المسألة، والأرجحية؛ أي أن الراجح ما عبر عنه بـ(**أحسن الوجهين**)، وانحصار الخلاف في وجهين، وصحة المقابل لقوة الخلاف بقوة دليل المقابل، وكون الخلاف وجهين للأصحاب.

** ** **



(٤) على الجديد في الأصح

هذا المصطلح مركب من لفظين اثنين، وقد عبر الإمام النووي في مقدمة «**المنهاج**» عن كل منهما منفرداً عن الآخر باعتبارهما مصطلحين يدلُّ كل واحد منهما على ما لا يدلُّ عليه الآخر؛ فتعبيره بـ(**الأصح**) يدلُّ على كون الخلاف وجهاً من أوجه الأصحاب، وتعبيره بـ(**الجديد**) يدلُّ على كون الخلاف قولاً جديداً للشافعي ومقابله قديم، ولكننا نجد في بعض مسائل «**المنهاج**» استعمال هذين المصطلحين كمصطلح واحد باعتباره يدلُّ على مدلول واحد، ولا يصح حمله على ظاهره لما يلزم من التنافي، فإن (**الأصح**) من أوجه الأصحاب، و(**الجديد**) قول للشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفي الوصف بهما تنافٍ.

وورد هذا الاستعمال في موضعين كلاهما في الفصل الرابع من كتاب العدد وهو قوله: «ومن غاب وانقطع خبره ليس لزوجته نكاح حتى يتيقن موته، أو طلاقه، وفي القديم تَرَبَّصُ أربع سنين، ثم تعتد لوفاة وتنكح، فلو حكم بالقديم قاضٍ نقض **على الجديد في الأصح**، ولو نكحت بعد التربص والعدة فبان ميتاً صح **على الجديد في الأصح**».

الموضع الأول: قال عنه ابن حجر: «... (نقض) حكمه (على الجديد في الأصح) لمخالفته القياس الجلي، ... وفي نفوذ القضاء به وجهان: صحح الإسنوي نفوذه ظاهراً وباطناً كسائر المختلف فيه، ويظهر أن هذا إنما يتأتى على عدم النقض، أما على النقض فلا ينفذ مطلقاً لقول السبكي وغيره يمتنع التقليد فيما ينقض»[١].

(١) التحفة (٨/٣١٠).

وقال الرملي: «... (على الجديد في الأصح) لمخالفته القياس الجلي... والوجه الثاني: لا ينقض حكمه... وما صححه الأسنوي من نفوذ القضاء به ظاهراً وباطناً كسائر المختلف فيه إنما يأتي على القول بعدم النقض، أما على النقض فلا ينفذ مطلقاً لقول السبكي وغيره بمنع التقليد فيما ينقض...»[1].

قال الرشيدي: «قوله: (وما صححه الإسنوي) هو أحد وجهين، والوجه الثاني أنه ينفذ ظاهراً فقط،.. وأعلم أن هذين الوجهين من القديم ومن تفاريعه،[2] وكأن الشارح فهم أنهما من الجديد، فرتب عليه ما تراه؛ إذ لو فهم أنهما من القديم لم يحتج إلى قوله: إنما يأتي على القول بعدم النقض إلخ»[3].

الموضع الثاني: قال عنه ابن الملقن: «ومن غاب وانقطع خبره، ليس لزوجته نكاح حتى يتيقن موته أو طلاقه،... وفي القديم تَرَبَّصُ أربع سنين، ثم تعتد لوفاة إتباعاً لعمر،... ومن انتصر للأول ـ أي الجديد ـ أجاب عنه بأنه مخالف للقياس المقدم على قول الصحابي، فلو حكم بالقديم قاض نقض على **الجديد في الأصح**؛ لأن المجتهد لا يجوز له تقليد الصحابة في الجديد، فكان مقابله مبني على مقابله، ولو نكحت بعد التربص والعدة فبان ميتاً ـ أي وقت الحكم بالفرقة ـ صح **على الجديد في الأصح**، إذ الفرقة والحالة هذه يحصل باطناً قطعاً، وهذا الخلاف مبني على الخلاف فيما إذا باع مال أبيه على ظن حياته؛ فبان موته، وقد سلف في البيع أن الأظهر الصحة»[4].

---

(١) النهاية (٧/١٤٠).

(٢) (تنبيه): الوجهان في مسألتنا مفرعان على الجديد وهما: في نقض حكم القاضي إذا حكم بالقديم، أما الوجهان هنا مفرعان على القديم وهما في نفوذ القضاء به.

(٣) حاشية الرشيدي (٧/١٤٠).

(٤) عجالة المحتاج، (٣/١٤٤١).

وقال ابن النقيب: «**على الجديد في الأصح** الذي في المحرر والروضة والشرح: وجهان، بناء على الخلاف في من باع مال أبيه ظاناً حياته فبان ميتاً؛ فأطلق في المنهاج التصحيح كالمصحح هناك»[١].

وقال الخطيب: «.. (على الجديد) أيضاً (في الأصح) اعتباراً بما في نفس الأمر... والثاني لا يصح لفقد العلم بالصحة حال العقد»[٢].

ويتلخص من كلام الشُرَّاح في الموضعين ما يلي: **أن هذا الاستعمال ليس بجديد، وإنما هو «الوجه الأصح»، وهو مع مقابله مفرعان على «المذهب الجديد، والذي قد يجعل القارئ يقع في الإيهام هو اجتماع المصطلحين معاً.**

وقد صرح الإمام النوويّ بمعناه بكل وضوح في «**الروضة**» حيث قال عن **الموضع الأول**: «... إذا حكم القاضي بمقتضى القديم فهل ينقض حكمه تفريعاً **على الجديد وجهان**: أصحهما نعم»، وقال عن **الموضع الثاني**: «إذا نكحت على مقتضى القديم، ثم بان الزوج ميتاً وقت الحكم بالفرقة ففي صحة النكاح **على الجديد وجهان** بناء على بيع مال أبيه مع ظن الحياة إذا بان ميتاً»[٣].

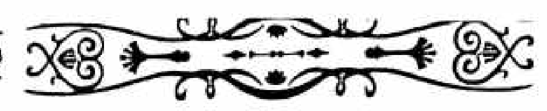
ويستفاد من تعبيره بـ«**على الجديد في الأصح**» مسائل: الخلافية، ففي المسألة قولان للشافعي جديدٌ وقديمٌ، ثم تفرع على الجديد خلاف بين الأصحاب، والأرجحية؛ أي أن الراجح ما عبر عنه بـ«على الجديد في الأصح»، وصحة المقابل لقوة الخلاف بقوة دليل المقابل، وهو وجه آخر على الجديد والله أعلم.

---

(١) السراج على نكت المنهاج (٦٨/٧).

(٢) المغني (٥٢٢/٣).

(٣) الروضة (٤٠١/٨).



الأصح المنصوص في المنهاج

* ❊ مواضعه في المنهاج..
* ❊ آراء الفقهاء فيه وأدلتهم..
* ❊ تحرير محل الاتفاق والاختلاف..
* ❊ المناقشة وبيان الراجح..
* ❊ مقارنة عبارات (المنهاج) وبقية كتب المذهب..
* ❊ خلاصة آراءِ الفقهاء فيه..

الأصح المنصوص في المنهاج

قد أشكل على كثير من الباحثين تعبير الإمام النوويّ في المنهاج بـ«الأصح المنصوص»، و«الصحيح المنصوص»، و«الأفضل والمنصوص»؛ حيث إنه لم يشر إلى معناه في مقدمة «المنهاج» ولا في غيره من كتبه، مع تكراره في «المنهاج» في ثلاثة عشر موضعاً.

وفي هذه العجالة نحاول بيان معنى «الأصح»، و«المنصوص» كلفظين مفردين ثم بيان مدى الارتباط بينهما كمصطلح واحد، ثم ما يستفاد منه، معتمداً على المنهج الاستقرائي في كتب المذهب، كالحاوي، والبيان، والبحر، والتهذيب، وكتب الشيخين، وما تيسر من شروح المنهاج، مع مقارنة بين كتب الإمام النوويّ؛ لأن البحث عن مصطلحه في كتبه وأخذ المعنى من عبارته - إن أمكن - يكون أولى، وأدل على المراد، ثم مقارنتها بكتب الإمام الرافعي؛ لأن كتبه هي أصل لبعض كتب الإمام النوويّ، كـ«الشرح الكبير»، و«المحرر»، وأخيراً مناقشة ما توصلت إليه من آراء الفقهاء والجمع بينها ما أمكن، وإلا بينتُ ما هو راجح منها معتمداً على الدليل.

❁ مواضع المصطلح في المنهاج:

جملة ما في المنهاج من التعبير بلفظ «**المنصوص**» مقروناً بـ«**الأصح**» أو «**الصحيح**» ثلاثة عشر موضعاً، أغلبها بلفظ «**الأصح المنصوص**»، وبعضها بلفظ «**الصحيح المنصوص**»، وواحد بلفظ «**الأفضل والمنصوص**»، وقد يوجد اختلاف في النسخ فلا يترتب عليه شيء.

*** الموضع الأول: في باب التيمم:**

تندب التسمية ومسح وجهه ويديه بضربتين. قلت: «**الأصح المنصوص**» وجوب ضربتين، وإن أمكن بضربة بخرقة ونحوها، والله أعلم.

*** الثاني والثالث: في باب صفة الصلاة:**

ـ إن جهل الفاتحة فسبع آيات متوالية، فإن عجز فمتفرقة. قلت: «**الأصح المنصوص**» جواز المتفرقة مع حفظه متوالية، والله أعلم.

ـ الثاني عشر: السلام وأقله السلام عليكم، والأصح جواز سلام عليكم، قلت: «**الأصح المنصوص**» لا يجزئه، والله أعلم.

*** الرابع والخامس: في باب صلاة الجماعة:**

ـ لا يتأكد الندب للنساء تأكده للرجال في الأصح. قلت: «**الأصح المنصوص**» إنها فرض كفاية، وقيل فرض عين، والله أعلم.

ـ بانَ إمامه امرأةً، أو كافراً معلناً، قيل: أو مخفياً وجبت الإعادة لا جنباً، وذا نجاسة خفية: قلت: «**الأصح المنصوص**» هو قول الجمهور: إن مخفي الكفر هنا كمعلنه، والله أعلم.

*** السادس والسابع: في كتاب الجنائز:**

ـ ولا تجب نية الغاسل في الأصح، فيكفي غرقه أو غسل كافر، قلت: «**الصحيح المنصوص**» وجوب غسل الغريق والله أعلم.

ـ ولو اختلط مسلمون بكفار وجب غسل الجميع والصلاة، فإن شاء صلى على الجميع بقصد المسلمين وهو «**الأفضل والمنصوص**»، أو على واحد فواحد



ناوياً الصلاة عليه إن كان مسلما.

* الثامن: في باب زكاة الفطر:

ولو أعسر الزوج أو كان عبداً، فالأظهر أنه يلزم زوجته الحرة فطرتها، وكذا سيد الأمة. قلت: «**الأصح المنصوص**» لا يلزم الحرة، والله أعلم.

* التاسع: في كتاب الوقف:

لو وقف على شخصين ثم الفقراء فمات أحدهما فـ«**الأصح المنصوص**» أن نصيبه يصرف إلى الآخر.

* العاشر: في باب قسم الصدقات:

ويعطى الفقير والمسكين كفاية سنة. قلت: «الأصح المنصوص»، وقول الجمهور كفاية العمر الغالب فيشتري به عقاراً يستغله، والله أعلم.

* الحادي عشر : في كتاب النكاح:

يحرم نظر أمرد بشهوة. قلت: وكذا بغيرها في «**الأصح المنصوص**».

* الثاني عشر: في كتاب الأضحية:

شرطها سلامة من عيب ينقص لحماً فلا تجزي عجفاء، ومجنونة، ومقطوعة بعض أذن، وذات عرج وعور ومرض وجرب بين، ولا يضر يسيرها ولا فقد قرن. وكذا شق أذن وثقبها في الأصح. قلت: «**الصحيح المنصوص**» يضر يسير الجرب والله أعلم.

* الثالث عشر: في فصل من عتق عليه:

ولو ملك هذا الولد أباه جر ولاء إخوته إليه، وكذا ولاء نفسه في الأصح. قلت: «**الأصح المنصوص**» لا يجره، والله أعلم.

آراء الفقهاء في معناه وأدلتهم

للفقهاء رأيان في معنى لفظ «**الأصح**»، و«**المنصوص**»، وظهر من نتائج البحث معنىً ثالثاً، نذكر كل رأي والقائل به، ونُبيِّنُ مستندَ كلٍ، ثم نبحث عن نقاط الاتفاق والاختلاف ونخلص منها إلى تحرير محل الاختلاف.

۞ الرأي الأول ودليله:

المراد بـ«**المنصوص**»: الراجح عند النوويّ. ويحتمل أن يكون المنصوص حينئذ نصاً أو أوجهاً أو أقوالاً أو طرقاً، وهذا رأي العلَّامة القليوبي والأهدل، وأحمد ابن سُميط[1]، ولم يذكر أصحاب هذا الرأي مستندهم في ذلك، ولم أقف على دليل لهم[2]، ولكن الذي يظهر أن مستندهم هو الاستقراء، كما لاحظته عند استقرائي للرأي الثالث الآتي.

نصوص أصحاب هذا الرأي:

قال العلَّامة القليوبي: «قوله: «**النَّصّ**» أي هذه الصيغة بخصوصها بخلاف لفظ «**المنصوص**» فقد يعبر به عن «**النَّصّ**» وعن «**القول**» وعن «**الوجه**» فالمراد به حينئذ الراجح عنده»[3].

(١) وهذا المعنى نجده صحيحاً عند تتبع عبارات المجموع والروضة، فالمنصوص يحتمل ما ذكره، ولكن بخصوص هذه المواضع المذكورة في المنهاج يتبين من البحث أن الرأي الثالث هو الأقرب كما سنوضحه.

(٢) عندما نقول: «لم نجد، أو لم نقف»، فهذا حسب جهدنا في البحث وسؤالنا لأهل العلم، وإلا فالتقصير حاصل والذي اطلع حجة على من لم يطلع.

(٣) حاشية القليوبي (١/١٤).



وقال أيضاً تعليقاً على بعض المواضع: «قوله: (قلت الأصح المنصوص وقول الجمهور) يعطى (كفاية العمر الغالب، فيشتري به عقاراً يستغله) ويستغني عن الزكاة والله أعلم) لم يتقدم في كلام المحرر ذكر خلاف يستدرك عليه، ولم يذكر الشارح مقابله مع احتمال كلام المصنف لكون الخلاف نصاً أو أوجهاً أو أقوالاً أو طرقاً فراجعه»[١].

وقال العلَّامة الأهدل: «تعبيره بـ«**المنصوص**» يعني به: الراجح من نص الشافعيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أو قوله أو وجه للأصحاب»[٢].

وقال العلَّامة أحمد بن سُميط: «هذه الصيغة بخصوصها ـ أي النَّص ـ فهو نص الشافعيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بخلاف لفظ «**المنصوص**»، فقد يعبر به عن النَّص، وعن القول وعن الوجه، فالمراد حينئذ الراجح»[٣].

۞ تنبيه:

يلاحظ أن هذا الرأي اقتصر على بيان معنى لفظ «**المنصوص**»، وسكت عن بيان معنى لفظ «**الأصح**» مع أنه مقرون بـ«**المنصوص**»، إلا أن العلَّامة القليوبي فسره في بعض المواضع بمعنى الراجح كما سيأتي بيانه.

۞ الرأي الثاني ودليله:

المراد بـ«**المنصوص**»: نص الإمام الشافعيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ و«**الأصح**» بمعنى الراجح وهذا رأي الشيخ علي الشبراملسي، حيث قال في باب التيمم في فصل

(١) حاشية القليوبي (٣/٢٠١).
(٢) السلم (ص ٦٤٤).
(٣) الابتهاج (ص٦٧٨).

بيان أركان التيمم وكيفيته ما نصه: «قوله: (قلت: الأصح) هو هنا بمعنى «**الراجح**» بقرينة جمعه بينه وبين «**المنصوص**»، ولا يصح حمله على ظاهره لما يلزم عليه من التنافي، فإن «**الأصح**» من الأوجه للأصحاب و«**المنصوص**» للإمام وفي الوصف بهما معا تناف»[(١)].

فقد استند هذا الرأي إلى التنافي المبني على اختلاف معنى «**الأصح**»، عن معنى «**المنصوص**»، فقوله: «هو ـ أي الأصح ـ هنا بمعنى «**الراجح**» أي بتجريده لمعنى الراجح عن معنى وجه الأصحاب. وقوله: وفي الوصف بهما معاً تناف، وذلك ظاهر لما تقدم من أن «**الأصح**» وصف لوجه من أوجه الأصحاب، وأن «**المنصوص**» وصف لقول الإمام ويعني هذا أن قول الإمام هو المعبر عنه بـ«**المنصوص**» أو «**النَّصّ**» بشرط أن يكون في مقابله «**وجه ضعيف**» أو «**قول مخرج**»، لا أن «**المنصوص**» و«**النَّصّ**» مرادفان للقول»[(٢)].

۞ المعنى الثالث ودليله:

«**الأصح المنصوص**»: هو وجه استنبطه الأصحاب على أصول الإمام الشافعيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقواعده وهو في نفس الوقت نص للإمام الشافعيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. سواء قبل اطلاعهم على نصه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أو حتى مع علمهم بالنَّصّ[(٣)]، فجاء الإمام

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/٢٨٣).

(٢) تصوير المطلب (ص١٠١).

(٣) قولنا: «قبل اطلاعهم على النص» عدم الاطلاع ليس بمستغرب أو بعيد كما قد يتبادر، بل واقعٌ ومنصوصٌ عليه، وسيأتي النقل عن حاشية البُجيرمي في ما يفيد ذلك. وقولنا: «أو حتى مع علمهم بالنَّصّ» فالأمر سيان بالنسبة لما نحن فيه؛ لأن مسألة الاستنباط مع وجود نص للإمام الشافعي محل بحث، سواء كان الوجه المستنبَط يوافق النَّصّ أو يخالفه، وقد خالفوا نص الإمام الشافعي إذا خالف قواعده وردوه إلى القواعد، ووصفوا الوجه=



النوويّ ووجد في المسالة «**نصاً**» للإمام الشافعيّ و«**وجهاً**» مستنبَطًا للأصحاب يوافق نص الإمام فجمع بينهما بقولهم: «**الأصح المنصوص**».

أما إذا وجد في المسالة «**وجهاً ضعيفاً**» أو «**قولاً مخرجاً**» مخالفاً لنص الشافعيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيعبر بـ«**النَّصّ**» كما هو مصطلحه في مقدمة المنهاج.

وهذا المعنى مستنده الاستقراء، والتتبع، والمقارنة، في كتب المذهب خصوصاً كتب الإمام النوويّ ومن خلال هذا الاستقراء توصلتُ إلى مجموعة من الأدلة أذكرها ـ إن شاء الله ـ في المناقشة.

وقد يقول قائل: لو كان المعنى كما تقول لنصَّ الإمام النوويّ على هذا المعنى في مقدمة «**المنهاج**» كما نصَّ على معنى «**النَّصّ**»؛ وهذا الكلام صحيح، ولكننا لا نقول أن هذا المعنى مصطلح للنووي ولكنه معنى ظهر لنا أثناء البحث. وربما هو نفس المعنى الذي ظهر للإمام النوويّ، بل في ثنايا «**المنهاج**» ما يقرب من «**خمسين**» لفظة وكلها توصلنا لمعانيها، والإمام النوويّ لم يذكر معانيها في مقدمة «**المنهاج**»، وذكر معاني البعض في كتابه «**التحقيق**»، ولعل السبب أن هذا الألفاظ قليلة ولم تتكرر كثيراً في «**المنهاج**» بما فيها «**الأصح المنصوص**» مقارنة بغيرها كـ«**الأظهر**» و«**الأصح**» وغيرهما والله أعلم.

❁ فائدة:

اعلم أن بينَ «**القولِ**» و«**الوجهِ**» و«**النَّصّ**» **فرقًا واضحًا**: فـ«**القولُ**»: ما قالَه

= بالشذوذ إذا استنبطه الأصحاب باجتهادهم على غير قواعد الإمام أو نصوصه، فتنسب لأربابها ولا تعد وجوها في المذهب، بخلاف ما استنبط على وفق قواعد ونصوص الإمام فهو من المذهب وإن خالف نص الإمام الشافعي كما سيأتي النص عليه قريباً في فتاوى الشيخ ابن حجر والرملي والله أعلم.



الإمام خاصّةً. و«النّصّ»: قولٌ خاصٌّ، فإنّه القولُ المذكورُ بشرط أن يكون في مُقابِلِه وجهٌ ضعيفٌ أو قولٌ مُخرّجٌ، **والأصحُّ**: أنّ القول المُخرّج لا يُنسب إلى الشافعيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بل يَبْقَى وجهًا للأصحاب كما في «التّحفة» و«نهاية المحتاج» و«مغني المحتاج».

وأمّا «**الوجهُ**» فهو: ما قالَه الأصحاب، والاصْطِلاحُ في «القول» و«الوجه» مِن اصْطِلاحِهم العامِّ كالطُّرُقِ، ولذا لم يُبيِّنْ في «**المنهاج**» مَعانِيَها وإن بيّنها في «**الدَّقائِقِ**» و«**المجموع**»، فقالَ في «**الدَّقائِقِ**»: «**الأقوال**»: لِلشّافعيِّ ـ رحمه اللهُ ـ، و«**الوُجوهُ**: للأصحاب، و«**الطُّرُقُ**»: اخْتِلافُهم في حكايةِ المذهبِ»[1]، وأمّا الاِصْطِلاحُ في «**النَّصّ**» فمِن اصْطِلاحِ النوويّ. قالها الشيخ عبد البصير سليمان الهندي في كتابه: «تصوير المطلب»، وهذا الكلام تكرر معنا، وإنما ذكرته هنا لأمرين: زيادة في التقرير والتذكير، والبناء عليه لنتوصل لمعنى «**الأصح المنصوص**».

۞ تحرير محل الاتفاق والاختلاف:

الاختلاف الظاهر بين الرأي الأول ـ القائل: المراد بـ«**المنصوص**» هو الراجح من نص الشافعيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أو قوله أو وجه للأصحاب ـ، والرأي الثاني ـ القائل: المراد بـ«**المنصوص**»: نص الإمام الشافعيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ و«**الأصح**» بمعنى الراجح، نرى إمكانية الجمع بينهما، فالجمع بين المتعارضين[2] إن أمكن أولى من الترجيح[3] كما هو مقرر أصولياً، حيث يلاحظ من كلام العلّامة القليوبي

(١) دقائق المنهاج (ص١٣).

(٢) فالأول قائل بالاحتمالات والثاني قائل بمعنى بواحد منها.

(٣) ومرادنا بالترجيح هنا بمعنى أي الرأيين أقرب لمدلول لفظ (الأصح المنصوص)، وبالتالي يقدم على غيره، وهذا مبني كما ذكرنا على الاستقراء والمقارنة بين العبارات.



على بعض مواضع المنهاج التي عَبَّرَ فيها بـ«**الأصح المنصوص**» مجموعة من الملاحظات نجملها في الآتي:

قال ـ عند قول الإمام النوويّ قلت: «**الأصح المنصوص** إنها فرض كفاية، وقيل فرض عين والله أعلم» ـ: «قوله: (**الأصح المنصوص**) هو «**نص الإمام**» فـ«**الأصح**» بمعنى «**الراجح**»، والتعبير عنه أولاً بقيل حكاية لكلام أصله، وحكاية مقابله بقيل صحيحة؛ لأنه وجه للأصحاب، وكان الأنسب بكلامه التعبير بـ«**النَّصّ**»[1].

وقال ـ عند قول الإمام النوويّ: قلت: «**الأصح المنصوص** هو قول الجمهور إن مخفي الكفر هنا كمعلنه، والله أعلم» ـ: «قوله: **الأصح** بمعنى «**الراجح**» و«**المنصوص**» بمعنى «**النَّصّ**» للإمام الشافعيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقول الجمهور بمعنى ترجيحهم له»[2].

وقال أيضاً ـ تعليقاً على قول الإمام النوويّ: «يحرم نظر أمرد بشهوة. قلت: وكذا بغيرها في **الأصح المنصوص**» ـ: «وعبّر فيه بـ«**الأصح**» نظرًا لقولِ صاحبِ المهذّبِ وغيرِه، وبـ«**المنصوصِ**» نظرًا لنصِّ **الأم**»[3].

قال النووي: «قلت: أطلق صاحب المهذب وغيره: أنه يحرم النظر إلى الأمرد لغير حاجة، ونقله الداركي عن «**نص الشافعيّ**» والله أعلم»[4]، ويلاحظ على هذا التعليق بخصوصه أن فيه **إشارة للمعنى الثالث**.

---

(١) حاشية القليوبي (١/٢٥٤).

(٢) حاشية القليوبي (١/٢٦٧).

(٣) حاشية القليوبي (٣/٢١١).

(٤) الروضة (٧/٢٥).

وبما ذكرناه عن الشيخ القليوبي يحصل الوفاق بين الرأي الأول والثاني؛ وذلك أن الطريقة التي سلكها الشيخ القليوبي، حيث إنه إذا وجد أن «المنصوصَ» نصٌ للإمام الشافعيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في المواضع الثلاثة ارتفعت عنده احتمالات «**المنصوص**» ولم يبقَ عنده إلا معنى واحدا للمنصوص هو نص الإمام الشافعيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقط.

وقد سلكتُ الطريقة التي سلكها العلَّامة القليوبي في كل المسائل التي عبر فيها الإمام النوويّ بـ«المنصوص»، فوجدْتُها نصوصاً للإمام الشافعيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما ستأتي قريباً في المقارنة؛ وبهذا نكون قد جمعنا بين الرأي الأول والثاني، على معنى واحد هو أن «الأصح» بمعنى الراجح و«المنصوص» هو نص الإمام الشافعيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويمكننا أيضاً أن نجمع بين الآراء الثلاثة في نقطة أخرى، وهي أن الكلَ متفقٌ على أن «**المنصوص**» هو نص الإمام الشافعيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وبذلك يبقى الاختلاف في معنى «**الأصح**»، لم يتم الاتفاق عليه، وبهذا نصل إلى تحرير محل الخلاف، حيث يرى الرأيان الأول والثاني أن «**الأصح**» هو بمعنى «**الراجح**»، ـ أي بتجريده لمعنى «**الراجح**» عن معنى «**وجه**» الأصحاب ـ بينما يرى الرأي الثالث أن «**الأصح**» هو على معناه من كونه وجها للأصحاب، مستنبطاً يوافق نص الإمام سواء استنبطوه قبل اطلاعهم على نص الإمام أو بعد، فالمهم أن النوويّ وجد في المسألة وجهاً مستنبطاً ونصًا للإمام فجمع بينهما، فإذن تمحور البحث حول ما المراد بـ«**الأصح**» هنا؟ وسنثبت فيما يأتي أنه وجه للأصحاب على معناه كما في مقدمة «**المنهاج**».



المناقشة وبيان الراجح:

توصلنا فيما سبق بعد ذكر الآراء إلى اتفاق الرأي الأول والثاني على معنى «**الأصح المنصوص**»، وذلك بأن «**الأصح**»، بمعنى «**الراجح**»، و«**المنصوص**» هو «**نص**» **الإمام الشافعيّ**»، ثم اتفاق الآراء الثلاثة على معنى «**المنصوص**»، وأنه نص للإمام الشافعيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وتوصلنا أيضاً إلى تحرير محل الخلاف حيثُ يرى الرأي الأول والثاني أن «**الأصح**» بمعنى «**الراجح**»، أي بتجريده لمعنى «**الراجح**» عن معنى «**وجه**» الأصحاب، ويكون معنى «**الأصح المنصوص**» بمعنى (الراجح من نص الشافعيّ) بينما يرى الرأي الثالث أن «**الأصح**» هو «**الوجه الراجح**» في المسألة - أي على معناه الظاهر المصطلح عليه - من الوجهين أو الأوجه، إلا أنه وُجِد للإمام الشافعيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **نصٌّ في نفس المسألة**.

ولا يمكننا الجمع هنا حيثُ إني أبحث عن الجمع والوِفاق ما أمكن، وخصوصاً مع صريح كلام الشيخ **علي الشبراملسي** بقوله: «ولا يصح حمله على ظاهره لما يلزم عليه من التنافي، فإن «**الأصح**» من الأوجه للأصحاب، و«**المنصوص**» للإمام وفي الوصف بهما معا تناف»[1]؛ ولهذا نلجأ إلي الترجيح المبني على المقارنة بين كتب المذهب لتعذر الجمع.

وعليه نرى أن الرأي الثالث هو الراجح، استناداً إلى الاستقراء في كتب المذهب، وخصوصاً كتب الشيخين - رحمهما الله - وشروح المنهاج، ومن خلال هذا الاستقراء ظهر لنا عدة أمور نفصلها في الآتي:

---

(١) حاشية الشبر ملسي (١/٢٨٣).



❊ **الأمر الأول**: أن «**المحرر**»لم يذكر لفظ «**المنصوص**»في المواضع المذكورة، بل بعضها مصححة بـ«**الأصح**»، وبعضها بلا تصحيح، وزاد الإمام النوويّ لفظ «**المنصوص**» على هذه المسائل، على خلاف عادته في الاستدراك.

كقول «**المحرر**»: «الجماعة فيما سوى الجمعة من الفرائض الخمس فرض كفاية للرجل في **أحد الوجهين**...، أوهي سنة مؤكدة للرجل في أصحهما» هذا نصه، استدرك النوويّ عليه في «**المنهاج**» بقوله: «قلت: «**الأصح المنصوص**» إنها فرض كفاية وقيل فرض عين، والله أعلم».

يلاحظ أن الخلاف الذي ذكره الإمام الرافعي في «**المحرر**» عبارة عن وجهين[1]، ثم زاد عليه الإمام النوويّ في «**المنهاج**» لفظ «**المنصوص**» مما يدلُّ على معنى زائد على الوجه.

❊ **الأمر الثاني**: لو كانت المسألة «**نصوصاً**» للشافعي فقط لعبر بـ«**النَّص**»[2]، ولو كانت «**أوجهاً**» فقط لاقتصر على «**الأصح**»، أو «**الصحيح**» كما هو مصطلحه.

❊ **الأمر الثالث**: بعضها عبر عنها الإمام الرافعي في «**الشرح الكبير**» بـ«**وجهين**» أصحهما كذا وهو «**المنصوص**».

كقوله: «لو اشترى الولد أباه؛ ثبت له الولاء عليه، وعلى إخوته وأخواته الذين هم أولاده، وهل يجر ولاء نفسه من موالي الأم؟ فيه «**وجهان**» أصحهما

(١) «الطرق»، و«القول»، و«الوجه» من المصطلحات العامة عند الشافعية المتفق على معناها العرفي، كما تقدم النقل عن الشيخ عبد البصير سليمان الهندي.

(٢) ولو كانت «أقوالاً» فقط لعبر بـ«الأظهر» أو «المشهور» كما هو مصطلحه.



وهو **المنصوص** لا»[1]، يلاحظ أنه لم يكتفي بأصحهما بل زاد عليه لفظ «**المنصوص**» مما يدلُّ على معنى زائد على الوجه، فلو كانت «**وجهين**» فقط؛ لاكتفى بقوله: «**أصحهما**».

* **الأمر الرابع**: الإمام النوويّ نصَّ على معنى «**الأصح**»، ولم يستثنِ اجتماعه مع **المنصوص**، فنحمله على معناه كما في مقدمة «**المنهاج**»، ونبحث عن معنى «**المنصوص**» وبعد البحث وجدناه أنه «**نص**» للإمام الشافعيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

* **الأمر الخامس**: كل المسائل التي عبر فيها الإمام النوويّ بـ«**المنصوص**» وجدْتُها نصوصاً للإمام الشافعيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما ستأتي قريباً في المقارنة.

* **الأمر السادس**: هذه المواضع التي عبر فيها بـ«**المنصوص**» مع كونها كلها «**نصوصاً**» للشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وجدْتُ أغلبها «**أوجهاً**» للأصحاب أيضاً في نفس المسألة[2]، أي اجتمع الأمرين مثل قولهم: في المسألة «**وجهان**» أصحهما كذا وهو «**المنصوص**»، أو «**المنصوص**» في «**الأم**» أو في «**حرملة**»، كما ستراه قريباً في المقارنة. والفرد يلحق بالأغلب.

* **الأمر السابع**: علَّق العلَّامة القليوبي على بعض المواضع بقوله: «**الأولى أن يعبر بالنَّصّ**» لمَّا وجدها «**نصوصاً**» للإمام الشافعيّ، أو وجد أن المقابل «**وجه**» كما في صلاة الجماعة ونحن مشينا على هذا المسلك، حيثُ وجدنا في المسائل المذكورة «**نصوصاً**» للإمام، و«**أوجهاً**» للأصحاب. كما تقدم في الأمرين الخامس والسادس، وسيأتي التفصيل في المقارنة.

---

(١) الرافعي «الشرح الكبير» (١٣/٣٩٠).

(٢) مرادي بالغالب اجتماع الأمرين: كونه منصوصاً وكونه وجهاً للأصحاب في نفس المسألة، من غير الغالب الموضع الثامن الآتي بيانه.

❊ **الأمر الثامن**: وجود عبارات في «**المجموع**»، و«**الروضة**»، و«**التنقيح**» وغيرها من كتب الإمام النوويّ تفيد ذلك المعنى وتؤيد ما ذهبنا إليه.

كقوله في «**المجموع**»: «... ففي مباشرة الحائض بين السرة والركبة **ثلاثة أوجه**: **أصحها** عند جمهور الأصحاب أنها حرام **وهو المنصوص للشافعي رحمه الله في الأم والبويطي**»[1].

وقوله أيضاً: «أما حكم المسألة ففي عورة الرجل **خمسة أوجه الصحيح المنصوص** أنها ما بين السرة والركبة وليست السرة والركبة من العورة قال الشيخ أبو حامد: **نصّ الشافعيّ** على أن عورة الحر والعبد ما بين سرته وركبته وأن السرة والركبة ليسا عورة **في الأم والإملاء**، والثاني: إنهما عورة، والثالث: السرة عورة دون الركبة، والرابع: عكسه حكاه الرافعي، والخامس: أن العورة هي القبل والدبر فقط حكاه الرافعي عن أبي سعيد الاصطخري وهو شاذ منكر»[2].

وفي «**الروضة**»: «ولو قنت قبل الركوع، فإن كان مالكيا يرى ذلك، أجزأه. وإن كان شافعيا لا يراه، لم يحسب على الصحيح، بل يعيده بعد الرفع من الركوع. وهل يسجد للسهو؟ **وجهان الأصح المنصوص في (الأم)**: يسجد. والله أعلم»[3].

وفيها أيضاً: «قلت: اتفق أصحابنا على أنه لا يجوز إسلام الدراهم في الدنانير ولا عكسه سلما مؤجلا. وفي الحال **وجهان محكيان في البيان وغيره. الأصح المنصوص في الأم** في مواضع: أنه لا يصح. والثاني: يصح بشرط

---

(١) المجموع (٢/٣٦٢).

(٢) المجموع (٣/١٨٦).

(٣) الروضة (١/٢٥٥).



قبضهما في المجلس، قاله القاضي أبو الطيب، والله أعلم)[١]. وغيرها من الأمثلة الدالة على المعنى المذكور وهذا غيض من فيض[٢].

يُلاحظ على هذه المواضع جمعه بين «**الأوجه**»، و«**النصوص**»، مما يدلُّنا على أن «**الأصح**» محمول على ظاهره من كونه وجهاً للأصحاب، وخصوصاً مع تصريحه بقوله: في المسألة وجهان أو أربعة أوجه[٣]... الخ، ثم قوله بعد ذلك: «**المنصوص في الأم**» وهذا خلافاً للشيخ علي الشبراملسي حيث قال: «ولا يصح حمله على ظاهره لما يلزم عليه من التنافي...»؛ وفي الآتي مزيد من الإيضاح.

* **الأمر التاسع**: وجود هذا الاستعمال في عبارات «**مغني المحتاج**» حيث يزيد لفظ «**المنصوص**» في «**الأم**»، أو في «**الجديد**»، أو في «**البويطي**» على متن «**المنهاج**» مع أن الإمام النوويّ اقتصر في متنه على «**الأصح**» فقط، ونجد هذا في ثمانية مواضع تقريباً، فالإمام النوويّ ذكرها على أساس أنها «**أوجهٌ**»، لكن ذكر الخطيب أنها «**نصوصٌ**» الإمام الشافعيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «**الأم**» وغيرها من كتب المذهب الجديد مما يدلُّ على معنى زائد على «**الوجه**» **وعليه يكون المعنى الثالث صحيح وغير مستبعد**.

مع ملاحظة أنني اقتصرت هنا على قول الخطيب: «**المنصوص**» في «**الأم**»، أو في «**البويطي**» ونحوها من كتب المذهب الجديد، وإلا فهو كثيراً ما

---

(١) الروضة (٤/٢٧).

(٢) وهذا الأمر يكون قوياً ودالاً على المعنى المراد وخصوصاً عبارات الروضة؛ لأن مصطلح «الروضة» مثل مصطلح «المنهاج» كما نص عليه الإمام النوويّ ـ رحمه الله ـ في مقدمتي الكتابين.

(٣) علماً أن مصطلح «الأوجه» من المصطلحات العامة عند الشافعية، وفوق هذا اتفاق الروضة والمنهاج في المصطلحات كما هو معلوم.

يزيد «**المنصوص**» بعد قول الإمام النوويّ: على «**الأصح**» أو على «**الصحيح**» من غير عزو لكتاب معين من كتب المذهب الجديد.

وفي هذه العجالة أذكر الأمثلة من «**مغني المحتاج**» التي زاد فيها لفظ «**المنصوص**» في «**الأم**»، أو في «**الجديد**»، أو في «**البويطي**» على متن «**المنهاج**» مع أن الإمام النوويّ اقتصر في متنه على لفظ «**الأصح**» أو «**الصحيح**» فقط.

١ ـ قول الإمام النوويّ في كتاب الوقف ـ: «.. لا تباع ولا توهب فصريح في **الأصح**». قال الخطيب: «(لا تباع ولا توهب فصريح في **الأصح**) **المنصوص في الأم**[١]».

٢ ـ قوله ـ في فصل أحكام الوقف ـ: «ولا يدخل أولادُ الأولادِ في الوقف على الأولادِ في **الأصح**»[٢].

قال الخطيب: «(ولا يدخل أولاد الأولاد في الوقف على الأولاد في **الأصح**) **المنصوص عليه في البويطي**»[٣].

٣ ـ قال الخطيب في المغني مع المنهاج: «.. (فللقاضي) أو منصوبه (التقاطه للحفظ) على مالكه لا للتملك؛ لأن له ولاية على أموال الغائبين، وكان لعمر رضي الله تعالى عنه حظيرة يحفظ فيها الضوال، رواه مالك (وكذا لغيره) أي القاضي من الآحاد التقاطه للحفظ أيضا (**في الأصح**) **المنصوص في الأم**»[٤].

(١) المغني (٢/٥١٧).
(٢) ذكر في الروضة في هاتين المسألتين أن الخلاف ثلاثة أوجه.
(٣) المغني (٢/٥٢٥).
(٤) المغني (٢/٥٥٦).

٤ ـ قوله ـ فصل في أركان القصاص ـ: «ويشترط لوجوب القصاص في القتيل إسلام أو أمان، فيهدر الحربي والمرتد، ومن عليه قصاص كغيره، والزاني المحصن إن قتله ذمي قتل، أو مسلم فلا في الأصح»[١]. قال الخطيب: «... (أو) قتله (مسلم) غير زان محصن (فلا) يقتل به (في **الأصح**) **المنصوص في الأم**»[٢].

٥ ـ قوله ـ في فصل في موجب ما دون النفس ـ: «ولو نفذت في بطن وخرجت من ظهر فجائفتان في الأصح»[٣]. قال الخطيب: «.. (ولو) طعنه بآلة طعنة (نفذت في بطن وخرجت من ظهر) أو عكسه أو نفذت من جنب وخرجت من جنب (فجائفتان في **الأصح**) **المنصوص في الأم**»[٤].

٦ ـ قوله ـ في فصل في أقل الجزية دينار ـ: «ولو وجب بنتا مخاض مع جبران لم يضعف الجبران في الأصح»، قال الخطيب: «... (لم يضعف الجبران) عليه (في **الأصح**) **المنصوص عليه في الأم**»[٥].

٧ ـ قوله ـ في فصل في أحكام الهدنة ـ: «ولا يجوز شرط رد مسلمة

(١) عبارة الروضة: «والزاني المحصن إن قتله ذمي، فعليه القصاص، وإن قتله مسلم، فلا على الأصح المنصوص. قلت: قال القاضي أبو الطيب في تعليقه: الخلاف إذا قتل قبل أن يأمر الإمام بقتله، فإن قتل بعد أمر الإمام بقتله، فلا قصاص قطعاً. والله أعلم» (١٤٨/٩).

(٢) المغني (١٩/٤).

(٣) عبارة الروضة: «ولو طعنه بسنان في بطنه، فأنفذه من ظهره، أو من أحد الجنبين إلى الآخر، فهل هما جائفتان أم جائفة؟ وجهان، ويقال: قولان، أصحهما: جائفتان..» (٢٧٠/٩).

(٤) المغني (٧٥/٤).

(٥) المغني (٣١٦/٤).

تأتينا منهم، فإن شرط فسد الشرط وكذا العقد في الأصح». قال الخطيب: «... (فسد الشرط) قطعا سواء أكان لها عشيرة أم لا ؛ لأنه أحل حراما (وكذا العقد في **الأصح**) **المنصوص في الأم** لفساد الشرط»[1].

٨ ـ قوله ـ في فصل في الحكم بإسلام الصبي ـ: «ولا يصح إسلام صبي مميز استقلالا على الصحيح»، قال الخطيب: «.. (ولا يصح إسلام صبي مميز استقلالا على **الصحيح**) **المنصوص في** القديم والجديد كما قاله الإمام؛...»[2].

فنلاحظ هنا أن الإمام النوويّ مع إحاطته بالمذهب واطلاعه الواسع عليه، ذكر هذه المواضع على أساس أنها «**أوجه**»، وزاد الخطيب أنها «**نصوص**» الإمام الشافعيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «**الأم**» وغيرها من كتب المذهب الجديد، ولهذا يمكن أن نقول: إن الأصحاب وغيرهم قد يستنبطون وجوهاً ثم يجدونها أو يجدها من جاء بعدهم نصوصاً للإمام الشافعيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وليس هذا ببعيد[3].

۞ فائدة:

صرح ابن النقيب باتفاق المنهاج والروضة والتحقيق في هذا الاصطلاح فقال ما نصه: «قوله ـ يعني الإمام النوويّ ـ (وحيث أقول: الأظهر.. إلى آخر):

---

(١) المغني (٤/٣٣٠).

(٢) المغني (٣/٦٠٨).

(٣) ولكننا في حق الإمام النوويّ نستبعد هذا كما استبعد الشيخ ابن حجر والأذرعي، والكردي عدم الاطلاع في مسائل وردوا على منتقديه، وإنما ذكرت الأمر التاسع من باب الاستئناس، وأن المعنى الذي توصلنا إليه ليس ببعيد، ثم هذه المواضع التي زاد عليها الخطيب لفظ «المنصوص» والإمام النوويّ اقتصر فيها على «الأصح» هي محل بحث ودراسة.



ذكر هذا الاصطلاح بعينه في الروضة، وذكر أوسع منه في التحقيق...»، ثم قال ابن النقيب أيضاً: «واعلم أن المصنف اصطلح في الروضة والمنهاج اصطلاحاً واحداً وقد وقع في بعضه إما خلل أو تناقض، ولكنه قليل عدم توفيته بذلك، فإنه يعبِّر في المسألة الواحدة بالأصح هنا، وبالصحيح هناك، أو بالعكس، وكذا في الأظهر والمشهور...»[1].

وفي **الروضة**: «وحيث أقول: على الجديد، فالقديم خلافه، أو: القديم فالجديد خلافه، أو: على قول أو وجه، فالصحيح خلافه. وحيث أقول: على الصحيح أو الأصح، فهو من الوجهين وحيث أقول: على الأظهر، أو: المشهور، فهو من القولين. وحيث أقول: على المذهب، فهو من الطريقين أو الطرق. وإذا ضعف الخلاف قلت: على الصحيح، أو المشهور. وإذا قويَ، قلتُ: الأصح، أو الأظهر، وقد أصرِّحُ ببيان الخلاف في بعض المذكورات»[2]. هذه النصوص تقدمت في بداية البحث وذكرتها هنا كتمهيد للمقارنة الآتية.

**   **   **

(١) السراج على نكت المنهاج (٣٢/١).

(٢) الروضة (٦/١).

مقارنة عبارات المنهاج وبقية كتب المذهب

نقارن هنا مسائل التعبير بـ«**الأصح المنصوص**» الواردة في المنهاج مع بقية كتب المذهب، وخصوصاً **الروضة**؛ لاتفاقها مع **المنهاج** في المصطلحات، فمعنى «**الأصح**» في **المنهاج** مثلا كـ«**الأصح**» في «**الروضة**» وغيره كذلك؛ لنصل لتحقيق هذه المسائل بجمع عباراتهم وما فيها من أقوال الشافعي وأوجه أصحابه، ثم نأخذ بالزائد فالزائد، وهذا يؤدي بنا لبيان معنى الأصح المنصوص. وعلى هذا نجعل لكل مسألة جدولاً نقارن فيه تعبيراتهم عنها، ثم ما تحصل من مجموع العبارات والله ولي التوفيق.

الكتاب	المسألة ١
المنهاج	تندب التسمية ومسح وجهه ويديه بضربتين. قلت: «**الأصح المنصوص**» وجوب ضربتين، وإن أمكن بضربة بخرقة ونحوها، والله أعلم.
الروضة	«**الأصح**» وجوب الضربتين «**نص عليه**» وقطع به العراقيون وجماعة من الخراسانيين.
المجموع	والثالث استيفاء ضربتين قطع المصنف وسائر العراقيين وجماعة من الخراسانيين بأنه واجب هذا هو المعروف من «**مذهب الشافعيّ**» ولم يذكر أكثر الخراسانيين ذلك في الواجبات ولا تعرضوا له... والأول

	هو المشهور هذا كلام الرافعي في الشرح وقطع في كتابه المحرر بأن الضربتين سنة والمعروف ما قدمته[1].
الحاصل	وجه للأصحاب نص عليه الإمام الشافعيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
الكتاب	**المسألة ٢**
المنهاج	إن جهل الفاتحة فسبع آيات متوالية، فإن عجز فمتفرقة. قلت: «**الأصح المنصوص**» جواز المتفرقة مع حفظه متوالية، والله أعلم.
الروضة	وهو «**المنصوص**» في «**الأم**» وهو «**الأصح**».
المجموع	**وإن كان يحسن سبع آيات متوالية.. فوجهان.. (أحدهما): لا تجزيه المتفرقة بل تجب قراءة سبع آيات متوالية.. (أصحهما): تجزيه المتفرقة من سورة أو سور.. وهو المنصوص في الأم.**
التنقيح	«**وجهان**» أصحهما يجزئه وهو «**المنصوص**» في «**الأم**».
التحفة	«**الأصح**» «**المنصوص**» في «**الأم**»[2].
الحاصل	وجه للأصحاب نص عليه الإمام الشافعيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
الكتاب	**المسألة ٣**
المنهاج	السلام وأقله السلام عليكم، والأصح جواز سلام عليكم، قلت: «**الأصح المنصوص**» لا يجزئه، والله أعلم.
الروضة	«**الأصح**» عند الجمهور لا يجزئه وهو «**المنصوص**» والله اعلم
المجموع	وإن قال سلام عليكم بالتنوين **فوجهان مشهوران**.. (أحدهما)

(١) ينظر على الترتيب: الروضة (١/١١٢)، المجموع (٢/٢٣٣).

(٢) الروضة (١/٢٤٥)، المجموع (٣/٣٧٥)، التنقيح (٢/١١٨)، التحفة (٢/٥٣).

	يجزئه... (والثاني) لا يجزئه وهو **الأصح المختار**... **وهو نص الشافعي** رحمه الله.
التنقيح	«**وجهان**» مشهوران أصحهما عند الجمهور لا يجزئه وهو «**المنصوص**».
البيان	فإن قال: سلام عليكم.. ففيه **وجهان**: أحدهما ـ وهو قول أبي إسحاق، وهو اختيار الشيخ أبي حامد ـ: أنه لا يجزئه، **وهو ظاهر النص**؛ لأن الشافعي قال في السلام: (السلام عليكم) والثاني: يجزئه، وهو اختيار ابن الصباغ، كما يجزئه في التشهد.
الحاوي	وإن أسقط من السلام الألف واللام واستبدل بها التنوين فقال: سلام مني عليكم ففيه «**وجهان**»: أحدهما: لا يجزئه لنقصه عما وردت الأخبار به، والثاني: يجزئه، لأن التنوين بدل من الألف واللام[1].
الحاصل	وجه للأصحاب نص عليه الإمام الشافعيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الكتاب	**المسألة ٤**
المنهاج	قلت: «**الأصح المنصوص**» إنها فرض كفاية، و«**قيل**» فرض عين، والله أعلم.
الروضة	ففيها أوجه: **الأصح: أنها فرض كفاية. والثاني: سنة. والثالث: فرض عين**..
المجموع	فيها ثلاثة «**أوجه**... و«**الصحيح**» أنها فرض كفاية، وهو الذي «**نص عليه الشافعيّ في كتاب الإمامة**».

(١) الروضة (١/٢٦٧)، المجموع (٣/٤٧٦)، التنقيح (٢/١٥٢)، البيان (٢/٢٤٦)، الحاوي (٢/١٩١).

البيان	واختلف أصحابنا: هل هي فرض على الكفاية، أو سُنَّة، فذهب أبو إسحاق، وأبو العباس، وأكثر أصحابنا إلى أنها فرض على الكفاية، وهو المنصوص للشافعي في (الإمامة). ومن أصحابنا من قال: إنها سُنَّة؛..
الحاوي	فأما الجماعة لسائر الصلوات المفروضات فلا يختلف مذهب الشافعي وسائر أصحابه أنها ليست فرضا على الأعيان، واختلف أصحابنا هل هي فرض على الكفاية أم سنة؟ فذهب أبو العباس بن سريج، وجماعة من أصحابنا إلى أنها فرض على الكفاية، وذهب أبو علي بن أبي هريرة، وسائر أصحابنا إلى أنها سنة..... فإذا تقرر ما ذكرنا أن الجماعة ليست فرضا على الأعيان فقد ذكرنا فيهما وجهين: أحدهما: هو قول أبي علي بن أبي هريرة، وجماعة من أصحابنا أنها سنة؛.... والوجه الثاني: وهو قول أبي العباس بن سريج، وأبي إسحاق المروزي، وغيرهما أنها فرض على الكفاية...
القليوبي	وهو «نص الإمام».... وكان الأنسب بكلامه التعبير بـ«النَّص»[1].
الحاصل	وجه للأصحاب نص عليه الإمام الشافعيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
الكتاب	**المسألة ٥**
المنهاج	ولو بان إمامه امرأة، أو كافراً معلناً، قيل أو مخفياً وجبت الإعادة لا جنباً، وذا نجاسة خفية قلت: «الأصح المنصوص» هو قول الجمهور: إن مخفي الكفر هنا كمعلنه، والله أعلم.

(١) الروضة (١/٣٣٩)، المجموع (٤/١٨٤)، البيان (٢/٣٦١) الحاوي (٢/٢٩٧ ـ ٣٠٢)، حاشية القليوبي (١/٢٥٤).

الروضة	ونقله الشيخ أبو حامد عن نص الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال صاحب (الحاوي): وهو مذهب الشافعي وعامة أصحابه. والله أعلم.
القليوبي	و «المنصوص» بمعنى «النَّصّ» للإمام الشافعيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
المجموع	فإن كان مستترا به كمرتد ودهري وزنديق ومكفر ببدعة يخفيها وغيرهم فوجهان مشهوران.. (الصحيح) منهما عند الجمهور وقول عامة أصحابنا المتقدمين وجوب الإعادة.. والمذهب الوجوب... قال أبو حامد والمنصوص لزوم الإعادة وهو المذهب وقال الماوردي: مذهب الشافعي وعامة أصحابه وجوب الإعادة.
البيان	وإن كان كافرًا مستترًا بكفره، كالزنديق والملحد ففيه وجهان: أحدهما وهو المنصوص: (أن عليه الإعادة)؛.. والثاني: لا إعادة عليه؛..
الحاوي	وإن كان مستتراً بكفره كالزنادقة، فمذهب الشافعي وعامة أصحابنا وجوب الإعادة على من ائتم به. وقال بعض أصحابنا لا إعادة عليه لزوال العلم الدال على كفره، وهذا غلط لما ذكرناه من بطلان إمامة الكافر بكل حال..[1]
الحاصل	وجه للأصحاب نص عليه الإمام الشافعيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
الكتاب	**المسألة ٦**
المنهاج	ولا تجب نية الغاسل في الأصح، فيكفي غرقه أو غسل كافر، قلت: **«الصحيح المنصوص»**: وجوب غسل الغريق والله أعلم.

(١) الروضة (١/٣٥٣)، حاشية القليوبي (١/٢٦٧)، المجموع (٤/٢٥١)، البيان (٢/٣٩٥)، الحاوي (٢/٣٣٦).

الروضة	ولو غرق إنسان ثم ظفرنا به، لم يكفِ ما سبق، بل يجب غسله على «الصحيح المنصوص»
المجموع	ونص في الغريق أنه يجب إعادة غسله ولا يكفي انغساله بالغرق وممن نقل النص من العراقيين في الغرق صاحب الشامل فجعل الخراسانيون المسألة على طريقين (أحدهما) أن في الاكتفاء بغسل الكافر وانغسال الغريق قولين بالنقل والتخريج (والثاني) وهو المذهب عندهم وبه قطع العراقيون يكفى غسل الكافر دون الغرق.
الشرح الكبير	وهل تشترط النية على الغاسل فيه وجهان (أحدهما) نعم... (والثاني) لا.. لو غرق إنسان ثم لفظه الماء وظفرنا به إن قلنا بالأول لم يكف ما سبق ووجب غسله وإن قلنا بالثاني كفى ذلك.. المحكي عن نص الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصورة الأخيرة أنه يجب الغسل ولا يكفى إصابة الماء إياه ونص فيما إذا غسلت الذمية زوجها المسلم أنه يكره ويجوز.. وكأن الوجهين مستنبطان من هذين النصين والظاهر في الصورتين هو الذي نص عليه.
البيان	ومنهم من قال: إنه ـ أي غسل الميت ـ يفتقر إلى النية، فينوي الغاسل أنه غسل واجب؛ لأن الشافعي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ قال: (إذا وجد الغريق... غسل)، فلما لم يكتف بإصابته الماء علم أن النية واجبة[1].
الحاصل	وجه للأصحاب نص عليه الإمام الشافعيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. **وفي المسألة طرق وقول مخرج.**

(١) الروضة (٢/٩٩)، المجموع (٥/١٤٥)، الشرح الكبير (٥/١١٥)، البيان (٣/٢٦).

الكتاب	المسألة ٧
المنهاج	ولو اختلط مسلمون بكفار وجب غسل الجميع والصلاة، فإن شاء صلى على الجميع بقصد المسلمين وهو «**الأفضل والمنصوص**»، أو على واحد فواحد ناويا الصلاة عليه إن كان مسلما.
الروضة	قلت: الصلاة عليهم دفعة أفضل، **واقتصر عليها الشافعي وجماعة من الأصحاب**.
المجموع	وهو مخير في كيفية الصلاة فإن شاء أفرد كل واحد من الجميع بصلاة وينوي الصلاة عليه إن كان مسلما... وإن شاء صلى على الجميع صلاة واحدة وينوي الصلاة على المسلمين من هؤلاء وهذه الكيفية الثانية أولى... وقطع... بالكيفية الأولى، وقطع... بالكيفية الثانية **ونقلها ابن المنذر عن الشافعي**(١).
الحاصل	أن الكيفية الثانية أفضل وأولى؛ لاقتصار الإمام الشافعيّ عليها، ونقلها عنه ابن المنذر.

الكتاب	المسألة ٨
المنهاج	ولو أعسر الزوج أو كان عبدا فالأظهر أنه يلزم زوجته الحرة فطرتها، وكذا سيد الأمة. قلت: «**الأصح المنصوص**» لا يلزم الحرة، والله أعلم.
الروضة	**والطريق الثاني**: تجب على سيد الأمة، ولا تجب على الحرة، **وهو المنصوص**. والفرق، **كمال تسليم الحرة نفسها، بخلاف الأمة**. **قلت: الطريق الثاني: أصح. والله أعلم.**

(١) الروضة (٢/١١٨)، المجموع (٥/٢٥٩).

المجموع	قال المصنف: «وإن كان له زوجة موسرة وهو معسر، فالمنصوص أنه لا تجب الفطرة عليها..» الشرح: والأصح وجوب الفطرة على سيد الأمة دون الحرة كما نص عليه.. قال الشافعي والأصحاب: ويستحب للحرة أن تخرج الفطرة عن نفسها للخروج من الخلاف ولتطهيرها.
البيان	وإن كانت له زوجة موسرة، وهو معسر.. فقد قال الشافعي ـ رَحِمَهُ اللَّه ـ: (أحببت لها أن تخرجَها، ولا يتبين لي أنْ يجب عليها)، وقال في موضع آخر بعدها: (إذا زوج السيد أمته بعبد أو مكاتب أو حر معسر.. أنَّ على السيد فطرتها). واختلف أصحابنا فيها: فمنهم من نقل جواب كل واحدة منهما إلى الأخرى، وجعلهما على قولين: أحدهما: لا يجب على الحرة ولا على سيد الأمة؛.. والثاني: يجب عليهما؛..[1].
الحاصل	في هذا الموضع ثلاثة أمور: الأمر الأول: عبر الإمام النوويّ عن الطريق الثاني بالمنصوص، ولعل هذا الذي جعل الرأي الأول يقول: بالاحتمالات الثلاثة السابقة، ولكن هذه الطريق تحكي قول الإمام الشافعيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والأمر الثاني: لم أجد هنا وجهاً محكياً في المسألة، إلا إذا اعتمدنا على الدليل الرابع السابق في الأدلة[2]. والأمر في هذه المسألة طرق وتخريج.

(١) الروضة (٢/٢٩٤)، المجموع (٦/١٢٤)، البيان (٣/٣٦٤).

(٢) وهو أن الإمام النوويّ ـ رحمه الله ـ ذكر معنى «الأصح» في مقدمة المنهاج، ولم يستثنِ اجتماعه مع المنصوص، فنحمله على معناه مع بحثنا عن معنى «المنصوص»، وبعد البحث وجدناه أنه نص للإمام الشافعيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الكتاب	المسألة ٩
المنهاج	لو وقف على شخصين ثم الفقراء فمات أحدهما فـ«**الأصح المنصوص**» أن نصيبه يصرف إلى الآخر.
الروضة	وقف على رجلين، ثم على المساكين، فمات أحدهما، ففي نصيبه وجهان. **أصحهما وهو نصه في حرملة**[1].
الحاصل	وجه للأصحاب وهو نص الإمام الشافعيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حرملة.

الكتاب	المسألة ١٠
المنهاج	يعطى الفقير والمسكين كفاية سنة. قلت: «**الأصح المنصوص**»، وقول الجمهور كفاية العمر الغالب فيشتري به عقارا يستغله، والله أعلم[2].
المجموع	والصحيح بل الصواب هو الأول هذا الذي ذكرناه من إعطائه كفاية عمره هو المذهب الصحيح الذي قطع به العراقيون وكثيرون من الخراسانيين **ونصّ عليه الشافعيّ**، وذكر البغوي والغزالي وغيرهما من الخراسانيين أنه يعطى كفاية سنة؛.. وبهذا قطع أبو العباس ابن القاص في المفتاح، والصحيح الأول وهو كفاية العمر قال الشيخ نصر المقدسي: هو قول عامة أصحابنا قال: وهو المذهب، وقال الرافعي: هو قول أصحابنا العراقيين وآخرين، وقال صاحب البيان: هو المنصوص وقول جمهور أصحابنا.

(١) الروضة (٥/٣٣٢).

(٢) المراد بالجمهور في المنهاج جمهور الأصحاب كما في عبارة الروضة الآتية للتو وتفصيله في آخر البحث.

الروضة	من لا يحسن الكسب بحرفة ولا تجارة، **قال العراقيون وآخرون**: يعطى كفاية العمر الغالب. **وقال آخرون**، منهم الغزالي والبغوي: يعطى كفاية سنة... قلت... ولكن **الأصح** ما قاله العراقيون، **وهو نص الشافعي** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ونقله الشيخ نصر المقدسي عن **جمهور أصحابنا**، قال: وهو **المذهب**. والله أعلم.
البيان	**إذا ثبت هذا فكم يعطى الفقير من الزكاة؟ فيه وجهان: أحدهما** ـ وهو قول ابن القاص في «المفتاح» ـ: أنه يعطى قوت سنة له ولعياله؛.. **والثاني ـ وهو قول سائر أصحابنا وهو المنصوص للشافعي** ـ: (أنه يعطى ما يخرجه من حد الفقر إلى الغنى، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام).
التحفة	«**الأصح المنصوص في الأم**»[1].
الحاصل	وجه للأصحاب نص عليه الإمام الشافعيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الأم.

الكتاب	**المسألة ١١**
المنهاج	يحرم نظر أمرد بشهوة. قلت: وكذا بغيرها في «**الأصح المنصوص**».
الروضة	ولا يحرم النظر إلى الأمرد بغير شهوة إن لم يخف فتنة، وإن خافها، حرم على الصحيح وقول الأكثرين. قلت: أطلق صاحب (المهذب) وغيره: أنه يحرم النظر إلى الأمرد لغير حاجة، ونقله الداركي عن نص الشافعي...
البيان	قال الشيخ أبو حامد وحكى الدارَكي أن «**الشافعيّ**» قال: **لا يجوز** النظر إلى وجه الأمرد لأنه يفتن. قال: ولا أعرفه للشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

(١) المجموع (٦/١٩٤)، الروضة (٢/٣٢٤)، البيان (٣/٤٠٩)، التحفة (٧/٢٠٥).



القليوبي	(وعبّر فيه بالأصحِّ نظرًا لقولِ صاحبِ المهذّبِ وغيرِه، وبالمنصوصِ نظرًا لنصِّ الأمِّ)[1].
الحاصل	لم أجد هنا وجهاً محكياً في المسألة، إلا إذا اعتمدنا على الدليل الرابع السابق في الأدلة؛ حيث ذكر معنى الأصح، ولم يستثنِ اجتماعه مع المنصوص، فنحمله على معناه.

الكتاب	**المسألة ١٢**
المنهاج	شرطها سلامة من عيب ينقص لحما فلا تجزي عجفاء، ومجنونة، ومقطوعة بعض أذن، وذات عرج وعور ومرض وجرب بين، ولا يضر يسيرها ولا فقد قرن وكذا شق أذن وثقبها في الأصح. قلت: «**الصحيح المنصوص**» يضر يسير الجرب والله أعلم.
الروضة	الجرب يمنع الإجزاء كثيره وقليله، كذا قاله الجمهور و«نص عليه في الجديد»... وفي «وجه» لا يمنع إلا كثيره،... واختاره الإمام والغزالي. والصحيح: الأول .
المغني	(قلت: الصحيح المنصوص) وقال الرافعي: إنه قضية ما أورده المعظم صريحا ودلالة، **ونقلوه عن «نصه في الجديد»** (يضر يسير الجرب، والله أعلم)[2]
الحاصل	**وجه للأصحاب نص عليه الإمام الشافعيّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) الروضة (٢٥/٧)، البيان (١٢٩/٩)، حاشية القليوبي (٢١٠/٣ - ٢١١).

(٢) الروضة، (١٩٤/٣)، المغني (١٢٩/٦).

الكتاب	المسألة ١٣
المنهاج	ولو ملك هذا الولد أباه جرَّ ولاء إخوته إليه، وكذا ولاء نفسه في الأصح. قلت: «**الأصح المنصوص**» لا يجرُّه، والله أعلم.
الروضة	وهل يجرُّ ولاء نفسه من مولى الأم؟ وجهان، الأصح المنصوص: لا...، والثاني: ينجر
الشرح الكبير	فلو اشترى الولد أباه؛ ثبت له الولاء عليه، وعلى إخوته وأخواته الذين هم أولاده وهل يجر ولاء نفسه من موالي الأم؟ فيه «**وجهان**» **أصحهما وهو** «**المنصوص**»: لا.
التهذيب	«**وجهان**»: أحدهما: وهو «**الأصح**»: لا يجره.
البحر	«**وجهان**»: أحدهما: لا يجره.
الحاوي	«**وجهان**»: أحدهما: لا يجره... وهو الظاهر من مذهب الشافعيّ[1]
الحاصل	وجه للأصحاب نصّ عليه الإمام الشافعيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

*** *** ***

(١) الروضة (١٢/١٧٢)، الشرح الكبير (١٣/٣٩٠)، التهذيب (٨/٤٠٤)، البحر (٣/١٩٤)، الحاوي (١٨/٩٨).



خلاصة آراء الفقهاء في «الأصح أو الصحيح المنصوص»

الأول: المراد بـ«**المنصوص**»: الراجح عند النوويّ لاحتمال كون الخلاف نصاً أو أوجهاً أو أقوالاً أو طرقاً وهذا رأي العلَّامة القليوبي والأهدل وابن سُميط.

الثاني: المراد بـ«**المنصوص**»: نص الإمام الشافعيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، و«الأصح» بمعنى الراجح وهذا رأي الشيخ علي الشبراملسي.

الثالث: «**الأصح المنصوص**»: هو وجه استنبطه الأصحاب على أصول الإمام الشافعيّ وقواعده، وهو في نفس الوقت نص للإمام الشافعيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولما جاء الإمام النوويّ ووجد في المسالة **نصاً** للإمام الشافعيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **ووجهاً** مستنبَّطاً للأصحاب يوافق نص الإمام فجمع بينهما بقوله: «**الأصح المنصوص**» كما إذا وجد في المسالة «**وجهاً ضعيفاً**»، أو «**قولاً مخرجاً**» يخالف نص الشافعيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عبر عنه بـ«**النصِّ**» كما هو مصطلحه في مقدمة **المنهاج**.

وعبر عن الوجه تارة بـ«**الأصح**»، وأخرى بـ«**الصحيح**» إشارة إلى قوة الخلاف وضعفه[1]، وهذا ليس ببعيد فإن له نظائر في كلام أئمتنا الشافعية.

قال في «**المنهج**»: «ويجوز بيع بعض السمن ببعض وزناً إن كان جامداً، أو كيلاً إن كان مائعاً، وهذا ما جزم به البغوي واستحسنه في الشرح الصغير قال

(١) هذا الرأي توصلت إليه بالاستقراء ويؤيده ما نقله الشيخ عبد البصير سليمان عن بج عن ع ش «أنهم أطلقوا الوجه قبل اطلاعهم على النَّص ثم لما اطلعوا عليه جمعوا بينهما» اهـ كما سيأتي نص البُجيرمي، فعبروا عن الوجه تارة بالأصح وأخرى بالصحيح إشارة إلى قوة الخلاف وضعفه، وعدم الاطلاع محتمل، والاستنباط قبل الاطلاع وبعده محل بحث.

الشيخان: وهو توسط بين وجهين أطلقهما العراقيون «**المنصوص**» منهما الوزن».

قال البُجيرمي: «(قوله: المنصوص منهما الوزن) أي: «**المرجح**» لا ما نصَّ عليه الإمام فلا يقال: كيف أطلق العراقيون «**الوجهين**» مع وجود «**النَّص**»؟ وأجاب ع ش: بأن المراد أنهم أطلقوا «**الوجهين**» قبل اطلاعهم على «**النَّص**» وعلى هذا فالمراد بـ«**النَّص**» حقيقته شيخنا»[1].

والإمام النوويّ لاطلاعه الواسع وجد في هذه المسائل «**وجهاً**» للأصحاب و«**نصاً**» للإمام الشافعيّ، فعبر بـ«**الأصح**» أو «**الصحيح**» ووصفه بأنه «**منصوص**» تغليباً لـ«**للوجه**» وإشارة إلى قوة مخالف «المنصوص» وضعفه، ولم يعبر هنا بـ«**النَّصِّ**» مع أن هذا مقامه لفوات هذه الإشارة معه[2]، فإذن هذا سبب الجمع بين «**الأصح**» و«**المنصوص**»، و«**الصحيح**» و«**المنصوص**» والله أعلم.

ثم في هذا تقوية بتكثير الأدلة، حيث إن في المسألة «**نصاً**» للشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والأصحاب استنبطوا «**وجهاً**» من أصول الإمام وقواعده، فاستنباطهم أداهم إلى عين النتيجة التي توصل إليها إمامهم، ولا يخرجون بذلك عن متابعة الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بل ما فعلوه هو على متابعته فإنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نهى مقلديه أي المجتهدين عن محض اتباعه من غير نظر في الدليل، كما في فتاوى ابن حجر نقلاً عن باسودان كما سيأتي نصه[3].

وهذا الرأي هو الراجح لما ذكرناه وعليه يكون المعنى كما يلي:

---

(١) حاشية البجيرمي على المنهج (٤٣٤/٦). ويمكن أن نفهم من هذا أن المنصوص إذا أطلق ينصرف لنص الإمام الشافعيّ وهذا هو الأصل، وإذا كان هناك تعارض يبحث له عن معنى أخر كما فسر المنصوص هنا بـ«المرجح».

(٢) هذا الرأيُ ذكره «الشيخ عبد البصير» ينظر «تصوير المطلب» ص (١٠٠).

(٣) نقلتُ بواسطة باسودان؛ لأني لم أجد كلام ابن حجر في الفتاوى ووجدتُ نصاً مثله في فتاوى الرملي وسيأتي نقله.



معنى الأصح المنصوص وما يستفاد منه

○ أن «**المنصوص**» بمعنى «**النَّصّ**»، والنَّصُّ في اصطلاح «**المنهاج**» كما هو معلوم يطلق على قول الإمام الشافعيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع مقابله من «**الوجه الضعيف**»، أو «**القول المخرج**»، و«**القول المخرج**» في الحقيقة وجه لا ينسب للإمام الشافعيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]. وعلى هذا يكون «**المنصوص**» كـ«**النَّصّ**» تماماً، إلا أنه غلَّب «**الأصح**» أو «**الصحيح**» عليه؛ إشارة إلى قوة مخالف «**المنصوص**»، وضعفه، ولم يعبر هنا بـ«**النَّصّ**» مع أن هذا مقامه لفوات هذه الإشارة معه.

○ أن «**الأصح**» وجه للأصحاب، إلا أنه منصوصٌ للإمام الشافعيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا الوجهُ المستنبطُ موافقٌ للمنصوص، ووصفَ النوويُّ «**الوجهَ**» أولاً بـ«**الأصح**»، وثانياً بـ«**المنصوص**»؛ ليبين أن هذا الوجه صحيح وفي نفس الوقت منصوص عليه، وفيه إشارة إلى قوة مخالفه وضعفه، وهو الوجه الآخر المقابل للأصح المنصوص، فلو عبر هنا بالنَّصّ لفاتت هذه الإشارات.

○ **وعلى هذا يستفاد من تعبيره بـ«الأصح أو الصحيح المنصوص» مسائل:**

أولاً: تعبيره بـ«**الأصح**» أو «**الصحيح**» ـ كما هو معلوم ـ يستفاد من كل منهما الخلافية، والأرجحية، وكون الخلاف أوجهاً للأصحاب، إلا أن الأول

(١) الغالب هنا أن المقابلَ وجه، ونادراً ما جاء قولا مخرجا كما تقدم في المقارنة في الموضع السادس والثامن.

يفيد «صحة المقابل»؛ لقوة الخلاف بقوة دليل المقابل، والثاني يفيد «فساد المقابل»؛ لضعف الخلاف بضعف دليل المقابل فهو ضعيف لا يعمل به.

وبالجملة يكون مقابل «المنصوص» وجهاً ضعيفاً أو قولاً مخرجاً؛ لأن «المنصوص» بمعنى «النَّصّ» ـ كما تقدم ـ وبالتالي ينطبق عليه قول الإمام النوويّ: «وحيث أقول «النَّصّ» فهو نص الشافعيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ويكون هناك وجه ضعيف أو قول مخرج»، إلا أن تعبيره بـ«**الأصح المنصوص**» فيه إشارة إلى قوة المقابل، وتعبير بـ«**الصحيح المنصوص**» فيه إشارة إلى ضعف المقابل، فنفهم من هذا «**الخلافية**» بمعنى أن مقابل «**الأصح المنصوص**» يخالفه، وهو وجه ضعيف، و«**الأرجحية**» بمعنى أن ما عبر فيه بـ«**الأصح المنصوص**» هو الراجح.

ثانياً: كون «**الأصح**» أو «**الصحيح**» في هذه المسائل أوجهاً للأصحاب استنبطوها من أصول الإمام الشافعيّ وقواعده، وهي نصوص للإمام الشافعيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم لما وقف الإمام النوويّ على ذلك عبر بـ«**الأصح**» ووصفه بأنه «**منصوص**» تغليباً للأصح وإشارة إلى قوة مخالفه وضعفه، ولم يعبر هنا بالنَّصّ مع أن هذا مقامه لفوات هذه الإشارة معه.

** ** **

مخالفة الشيخين والأصحاب نص الشافعي

نقل العلامة باسودان في المقاصد السنية سؤالين والجواب عليهما نص في موضوع بحثنا اقتصرنا عليهما؛ طلباً للاختصار.

قال باسودان: «ورأيت في بعض «فتاوى الشيخ ابن حجر» ما نصّه: (سؤال) كيف خالف الشيخان والأصحاب نص الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مع أنه في حقهم كنص الشارع في حق المجتهد؟ ولِم عول أهل العصر ومن قبلهم على كلام الشيخين ثم النووي؟

الجواب أما عن الأول فذاك إنما هو في حق العوام كما صرحوا به، أما المتبحر في المذهب كأصحاب الوجوه فله رتبة الاجتهاد المقيد[1]، ومن شأن هذا أنه إذا رأى نصاً خرج عن قاعدة الإمام ردّه إليها إن أمكن، وإلا عمل بمقتضاها دونه، ولا يقال لعلهم لم يروه، فإن ذلك ترج لا يفيد على أنه شهادة نفي بل الظاهر أنهم اطلعوا عليها وصرفوها عن ظاهرها بالدليل، ولا يخرجون بذلك عن متابعة الشافعي بل ما فعلوه هو على متابعته فإنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نهى مقلديه أي المجتهدين عن محض إتباعه من غير نظر في الدليل، وكما أن الشافعي لم يخرج عن متابعته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتأويل أحاديث أوردها لأحاديث أخر فكذلك الأصحاب مع الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) أصحاب الوجوه لم يكتفوا بنقل أقوال الإمام فقط، بل عملوا على تنمية المذهب وتوسيعه باجتهاداتهم وتخريجاتهم، بل ربما اجتهد الواحد منهم في بعض الفروع وخالف اجتهاد إمامه. من بحث محمد الكاف (المعتمد عند الشافعية).



وأما الثاني: فالشيخان لما اجتهدا في تحرير المذهب غاية الاجتهاد مع حسن النية، وإخلاص الطوية الموجب لاعتقاد أنهما لم يخالفا نصاً إلا لموجب من نحو ضعفه، أو تفريعه على ضعيف كان عنايات العلماء العاملين ومن سبقنا وسبق مشايخنا من الأئمة المحققين متوجهة إلى تلقي ما صححاه فالنووي بالقبول. ومن ثمت كان بعض مشايخنا لا يجيز أحداً بالإفتاء إلا شرط عليه أن لا يخرج عما صححاه فالنووي ويقول: إن مشايخه شرطوا عليه ذلك وكذا مشايخهم وهلم جرا[1].

وفي فتاوى الرملي أيضاً: «(سئل) عما إذا خالف نص الشافعي الجديد ما عليه الشيخان فما المعمول به، إن قلتم النص فما بال علماء عصرنا ينكرون على من خالف كلام الشيخين، أو ما عليه الشيخان فقد صرحا بأن نص الإمام في حق المقلد كالدليل القاطع، وكيف يتركانه ويذكران كلام الأصحاب؟

(فأجاب) بأن من المعلوم أن الشيخين رحمهما الله قد اجتهدا في تحرير المذهب غاية الاجتهاد، ولهذا كانت عنايات العلماء العاملين، وإشارات من سبقنا من الأئمة المحققين متوجهة إلى تحقيق ما عليه الشيخان والأخذ بما صححاه بالقبول والإذعان مؤدين ذلك بالدلائل والبرهان. وإذا انفرد أحدهما عن الآخر والعمل بما عليه الإمام النووي المذهب وما ذاك إلا لحسن النية، وإخلاص الطوية.

وقد اعترض على الشيخين وغيرهما بالمخالفة لنص الشافعي وقد كثر اللهج بهذا حتى قيل: إن الأصحاب مع الشافعي كالشافعي، ونحوه مع المجتهدين مع

---

(١) المقاصد السنية إلى الموارد الهنية في جمع الفوائد الفقهية، مخطوط الأحقاف برقم (٢٥٣٥)، (٢٩٣٩).

نصوص الشارع ولا يسوغ الاجتهاد عند القدرة على النص. وأجيب بأن هذا ضعيف فإن هذه رتبة العوام أما المتبحر في المذهب فله رتبة الاجتهاد المقيد كما هو شأن أصحاب الوجوه الذين لهم أهلية التخريج والترجيح، وترك الشيخين لذكر النص المذكور لكونه ضعيفاً أو مفرعاً على ضعيف، وقد ترك الأصحاب نصوصه الصريحة؛ لخروجها على خلاف قاعدته، وأولوها كما في مسألة من أقر بحريته، ثم اشتراه لمن يكون إرثه فلا ينبغي الإنكار على الأصحاب في مخالفة النصوص، ولا يقال لم يطلعوا عليها، وإنها شهادة نفي، بل الظاهر أنهم اطلعوا عليها وصرفوها عن ظاهرها بالدليل. ولا يخرجون بذلك عن متابعة الشافعي كما أن المجتهد يصرف ظاهر نص الشارع إلى خلافه لذلك، ولا يخرج بذلك عن متابعته وفي هذا كفاية لمن أنصف»[١].

۞ خلاصة:

نختم بخلاصة ما ذكره الشيخ عبد البصير سليمان الهندي في كتابه: «**تصوير المطلب في التعبير بالمذهب**» عن هذا المصطلح.

قال حفظه الله ما نصه: «**نَذْكُرُ لك أخيرًا مسألةً اسْتِطْرَادِيَّةً**، وهي ظاهرةُ التّعبيرِ بـ«**الأصحِّ المنصوصِ**»؛ فقد أَشْكَلَتْ على كثيرِين، وحيث إننا قد تَحَدَّثْنا في هذه العجالةِ حولَ مصطلحِ «**النَّصّ**» بتَوَسُّعٍ يَجْدُرُ بنا أن نَحُلَّ هذه المُشْكِلَةَ أيضًا.

وهي: أنّ «**الأصحَّ**» في اصطلاح «**المنهاج**» ونحوِه إنّما يُطْلَقُ على وجهِ الأصحاب، و«**المنصوص**» ككلمة «**النّصّ**» في اصطلاح «**المنهاج**» إنّما يُعَبَّرُ به

---

(١) فتاوى (٤/٢٦٢).



عن قولِ الشافعيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فكيف يُجْمَعُ بينَهما في وصفِ شيءٍ، ويقالُ: «**الأصحُّ المنصوصُ: كذا**»؟.

قالَ السّيّدُ الأَهْدَلُ: وقد وَقَعَ في مواضعَ مِن «**المنهاج**» التّعبيرُ بذلك، «جملةُ ما عَبّرَ فيه بلفظ «**المنصوص**» **ثلاثةَ عشرَ: الأول**: في التيمم، **والثاني والثالث**: في باب صفة الصلاة، **والرّابع والخامس**: في باب صلاة الجماعة، **والسّادسُ**: في كتاب الجنائزِ **والسّابعُ**: في الفصلِ الثّالثِ مِن الجنائز، **والثّامنُ**: في باب زكاة الفطرِ، **والتّاسعُ**: في كتاب الوقفِ، **والعاشرُ**: في باب قَسْمِ الصَّدَقاتِ، **والحاديَ عَشَرَ**: في كتاب النكاح **والثّاني عَشَرَ**: في كتابِ الأُضْحِيَةِ، **والثّالثَ عَشَرَ**: في «**فصلٌ: مَن عَتَقَ عليه**». اهـ[1]

أمّا عبارتُه في باب التّيمُّم فقولُه: «**قلتُ: الأصحُّ المنصوصُ: وجوبُ ضربتَيْنِ**» إلخ اهـ[2]، وعبارتُه في باب صفةِ الصّلاة: «**قلتُ: الأصحُّ المنصوصُ: جوازُ المُتفرِّقةِ مع حِفْظِه مُتَوالِيَةً**» إلخ. اهـ[3]، وقولُه أيضًا: «**والأصحُّ: جوازُ «سلامٌ عليكم»، قلتُ: الأصحُّ المنصوصُ: لا يُجْزِئُه**» إلخ. اهـ[4]، وراجعِ البَقيّةَ في محالِّها.

وفي «**رسالةِ التّنبيه**»: «وقد يُعَبِّرُ «**المنهاجُ**» بـ«**الأصحِّ المنصوص**» أو بـ«**الصّحيح المنصوصِ**»، أو يُعَبِّرُ بـ«**الأصحِّ**» فقط، أو «**الصّحيحِ**» فقط، ويزيدُ عليه **الشّارحُ المَحَلِّيُّ** أو غيرُه مِن الشُّرّاحِ: «**المنصوص**». اهـ

(١) سلم المتعلم (ص ١٢٦).
(٢) شرح المحلي (١/٩١).
(٣) شرح المحلي (١/١٥١).
(٤) شرح المحلي (١/١٦٩).



ويُجابُ عن ذلك بثلاثةِ أَجْوِبةٍ[1]:

* **أولُها** ـ وهو أحسنُها ـ: أنك علمتَ أنّ المُعَبَّر عنه بـ«**النَّص**» في إطلاقِ «**المنهاجِ**» قولٌ للإمامِ **الشافعيّ** وما في مُقابِلِه وجهٌ ضعيفٌ أو قولٌ مُخَرَّجٌ، وهو في الحقيقة وجهٌ لا يُنْسَبُ إلى **الشافعيّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكذلك كلمةُ «**المنصوص**» يكونُ المُعَبَّرُ عنه بها قولُ الإمام، وما في مُقابِلِه وجهُ الأصحاب، فعَبَّرَ عن هذا المنصوصِ بـ«**الأصحِّ**» أو «**الصّحيحِ**» **تغليبًا** لوصفِ الوجهِ المُقابِلِ، وهو هنا «**الأصحُّ**» أو «**الصّحيحُ**»، **وإشارةً** إلى قُوّةِ مُخالِفِ المنصوصِ وضَعْفِه فلم يُعَبِّرْ هنا بـ«**النَّص**» معَ أنّ هذا مَقامُه؛ لِفواتِ هذه الإشارةِ معَه.

ولم يُعَبِّرْ بـ«**الأظهر المنصوصِ**» أو «**المشهورِ المنصوصِ**» **تغليبًا** للمنصوصِ وإشارةً إلى قُوّةِ المُقابِلِ أو ضَعْفِه، وإلى أنّ مُقابِلَه وجهٌ؛ لأنّ وصفَي «**الأظهر**» و«**المشهور**» يُوهِمانِ أنّ ما في المُقابِلِ قولٌ، ولأنّ كلمةَ «**المنصوصِ**» لما مَثَّلَتْ قولَ الإمام كانتِ الكلمةُ الّتي تُمثِّلُ مقابلَها ـ وهو وجه الأصحاب ـ أحقَّ بالاعْتِبارِ، وتلك الكلمةُ «**الأصحُّ**» أو «**الصحيحُ**» فغَلَّبَ الوجهَ المُقابِلَ، ولأنّ التّعبيرَ بـ«**الأصحِّ المنصوص**» أو «**الصّحيحِ المنصوصِ**» ـ لكونِه جمعًا بين المُتنافِيَيْنِ في الظّاهرِ ـ يَبْعَثُ النّاظرَ على التّفكيرِ في معناه، فيَصِلُ به إلى لطيفةِ ذلك، بخلافِ التّعبيرِ بـ«**الأظهر المنصوصِ**» أو «**المشهورِ المنصوصِ**»؛ فإنّ «**الأظهر**» و«**المشهورَ**» لكونها ممّا يُطْلَقُ على قولِ الإمام ليسَ بمثابةِ الأولَيْنِ.

---

(١) هناك رأي رابع لم يذكره الشيخ، وحاصله: أن معنى «المنصوص» الراجح عند النوويّ؛ لاحتمال كون الخلاف قولاً للشافعي، أو نصاً له، أو وجهاً للأصحاب. وهذا رأي العلّامة القليوبي والأهدل وابن سميط، ينظر حاشية القليوبي (١/٢٠)، (٣/٣٠٤)، و«السلم» (ص ٦٤٤)، و«الابتهاج» (ص٦٧٨).

* **الجوابُ الثّاني**: ما سَبَقَ نقلُه عن **البُجَيْرِميِّ** عنِ **الشَّبْرَامَلِّسيِّ**[1] ـ رحمهما اللهُ تعالى ـ: أنهم أَطْلَقُوا «**الوجه**» قبلَ اطِّلاعِهم على النَّصّ، ثُمّ لمّا اطَّلَعُوا عليه جَمَعُوا بينَهما». اهـ فعَبَّرُوا عن الوجهِ تارةً بـ«**الأصحّ**»، وأخرى بـ«**الصّحيحِ**» إشارةً إلى قُوّةِ الخلافِ وضَعْفِه[2].

* **والجوابُ الثّالثُ**: ما ذَكَرَه **الشَّبْرَامَلِّسيُّ** ـ رحمه اللهُ تعالى ـ في بابِ التّيمُّمِ مِن أنّ «**الأصحَّ**» هنا بمعنَى «**الرّاجح**»؛ بقرينةِ جَمْعِه بينَه وبينَ «**المنصوص**»، ولا يصحُّ حملُه على ظاهرِه؛ لِما يَلْزَمُ عليه مِن التّنافي؛ فإنّ «**الأصحَّ**» مِن الأوجه للأصحاب و«**المنصوص**» للإمامِ الشافعيّ وفي الوصف بهما معًا تَنافٍ[3]. اهـ

فقولُه: «**بمعنى الرّاجح**» أي: بتجريدِه لمعنَى الرّاجح عن معنى وجهِ الأصحاب، وقولُه: «**وفي الوصف بهما معًا تَنافٍ**» وذلك ظاهرٌ؛ لِما تَقَدَّمَ مِن أنّ الأصحَّ وصفٌ لوجه الأصحاب، وأنّ «**المنصوص**» وصفٌ لقولِ الإمام، ويعني هذا أنّ قولَ الإمام هو المُعَبَّرُ عنه بـ«**المنصوص**» أو «**النَّصّ**» بشرطِ أن يكونَ في مُقابِلِه وجهٌ ضعيفٌ أو قولٌ مُخَرَّجٌ، لا أن «**المنصوصَ**» و«**النَّصّ**» مُرادِفانِ للقولِ كما سَبَقَ مِرارًا.

وسَبَقَ عن **القليوبي** ـ رحمه اللهُ تعالى ـ أنّ «**المنصوصَ**» يُطْلَقُ على

---

(١) بشين معجمة، فموحدة، فألف مقصورة على وزن «سكرى»، مضافة إلى «ملس» بفتح الميم وكسر اللام المشددة والسين المهملة: قرية بمصر. اهـ «خلاصة الأثر» (١٧٤/٣).

(٢) يلاحظ أننا جمعنا في ترجيحنا للرأي الثالث بين الجواب الأول والثاني المذكورين في كلام الشيخ عبد البصير.

(٣) حاشية الشبراملسي (٣٠٢/١).

الوجه والقول كما يُطْلَقُ على ما يُطْلَقُ عليه «النَّصّ»[1]، وأنه على الأولين بمعنى الرّاجح، وأنّ اصطلاحَ «المنهاجِ» خاصٌّ بصيغةِ «النَّصّ»، وهذا ليسَ بمرضيٍّ عند الجميعِ؛ لِما رأيتَ سابقًا في كلامِ الشَّبْرَامَلِّسيِّ - رحمه اللهُ تعالى - ما يُعارِضُه، ويَصِحُّ أخذُ الجواب الثّاني مِن كلامِه بحملِ «المنصوص» على القولِ، وأمّا حَمْلُه على الوجه فيَسْتَلْزِمُ التَّكْرارَ معَ كلمة «الأصحِّ».

وقد أشارَ الشّيخُ الكَيْفَاتيُّ في «رسالةِ التّنبيهِ» إلى هذه الأجوبةِ الثّلاثةِ، وقالَ بعدَ ذكرِ الجوابِ الأول: «ولا حاجةَ إلى ما قالَه الشَّبْرَامَلِّسيُّ - رحمه اللهُ تعالى - مِن أنّ «الأَصَحَّ» هنا بمعنَى «الرّاجحِ»[2]. اهـ والله أعلمُ، وعلمُه أتمّ.

هذا فقد حان أخذ عنان القلم الكَدُود، فقد وصل إلى غاية المقصود، بعد أن بذل إلى ذلك كل مجهود، بحيث لا يجحده إلا عاقل حسود، أو جاهل لدود، والله تعالى حسبي وهو الغفور الودود[3].

*** *** ***

(١) فيه إشارة لرأي العلاّمة القليوبي والأهدل وابن سميط.

(٢) رسالة التنبيه (ص ٢٣) نقلاً عن تصوير المطلب.

(٣) يستفاد من قوله: «ليسَ بمرضيٍّ عند الجميعِ»، وقوله أيضاً: «ولا حاجةَ إلى ما قالَه الشَّبْرَامَلِّسيُّ»: إهمال الرأي الأول والثاني المذكورين في بداية المبحث، وأن الرأي الثالث الذي توصلنا إليه بالاستقراء والمقارنة هو المعنى القريب لمدلول «الأصح» أو «الصحيح» المنصوص وهو المذكور في الجواب الأول والثاني.

مصطلح التردد في الخلاف

❊ في قول أو وجه...

❊ في وجه أو في قول...



مصطلح التردد في الخلاف

معلومٌ من مصطلح «المنهاج» إنْ كان الخلاف **قولين**، أو **أقوالاً** للإمام الشافعيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإن **الإمام النوويّ إذا** صرح بـ«**القول المرجوح**» يعبر عنه بـ«**في قول**»، وإذا كان الخلاف بين **وجهين**، أو **أوجهٍ** للأصحاب فإنه إذا صرح بـ«**الوجه الضعيف**» يعبر عنه بـ«**قيل**» أو بـ«**في وجه كذا**» كما تقدم.

ولكننا نجد في «**المنهاج**» مواضع يسيرة عبر الإمام **النوويّ** فيها بهذين المصطلحين معاً متردداً بقوله: «**في قول أو وجه**»، أو «**في وجه أو في قول**»؛ لذا من الأهمية بمكان إيضاح **ذلك** من خلال حصر المواضع، ثم بيان المعنى المقصود، وما الذي يفيده هذا التعبير؟ وبيان الراجح في كل موضع.

۞ معنى المصطلح:

المعنى الظاهر **للمصطلح** هو التردد في كون **الخلاف قولاً أو وجهاً**، وقد صرح بهذا المعنى الدميري حيث قال: «**وتردُّد المصنف في كون الخلاف قولاً أو وجهاً تبع فيه المحرر**» **وقال الخطيب أيضاً**: «**تبع المحرر في التردد في أن الخلاف وجهان أو قولان...**»[1].

فعبر الإمام النوويُّ بهذا تبعاً للإمام الرافعي في «**المحرر**»، فإذن هذا مصطلح الإمام النوويّ عند التردد في **الخلاف** في كونه وجهاً أو قولاً، ومع هذا نجده في غير «**المنهاج**» قد جزم بأحدهما كما ستراه عند ذكر المواضع قريباً.

---

(١) النجم الوهاج (٣٧٣/٧)، مغني المحتاج (٣٥٢/٣).

ويستفاد من تعبيره بـ«في قول أو وجه»، أو العكس مسائل[1]:

ـ الخلافية في المسألة، والتردد في كونها من أقوال الشافعيِّ أو من أوجه الأصحاب.

ـ وكون «**الوجه**»، أو «**القول**» المذكور «**ضعيفاً**»، فإذا تبيَّن أن الخلاف قولان، أو أكثر يكون مقابله قولاً معتمداً «**أظهر**»، أو «**مشهور**»، وإذا تبيَّن أن الخلاف وجهان أو أكثر يكون مقابله وجهاً معتمداً «**أصح**»، أو «**صحيح**».

۞ المواضع من المنهاج مع بيان الراجح:

❊ **الموضع الأول**: قوله ـ في كتاب الصداق الفصل السابع في الوليمة ـ: «... وليمةُ العرسِ سنةٌ، **وفي قولٍ أو وجهٍ** واجبةٌ..». قال الخطيب: «(في قول) كما حكاه المهذب (أو وجه) كما في غيره...»[2].

الراجح: أنه قولٌ كما قال **ابن حجر**[3]، وعبارته: «**(وفي قول أو وجه)** وَصَوَّبَ جمعٌ «**أنه قول**» وهو القياس؛ لأن مع مثبته زيادة علم»، وقال **الدميري** أيضاً: «والصواب «**أنه قول**» كما صرح به الماوردي وصححه الجرجاني، وقال في المهذب أنه المنصوص وهو ظاهر نص الأم والمختصر»[4].

❊ **الموضع الثاني**: قوله ـ في كتاب الخلع الفصل الثاني في الألفاظ الملزمة للعوض ـ: «وإن قال إذا دخلت الدار فأنت طالق بألف فقبلت ودخلت طلقت على الصحيح بالمسمى، **وفي وجه أو قول** بمهر مثل..».

(١) سلم المتعلم المحتاج (ص ٦٤٧).

(٢) المغني (٣/٣١٢).

(٣) التحفة (٧/٥٢٩)، النهاية (٦/٣٧٠).

(٤) النجم الوهاج (٧/٣٧٣).



تنبيه:

قوله: «طلقت على الصحيح» مقابله: لا تطلق؛ أي على الصحيح يقع الطلاق، لكن بماذا يقع؟ الراجح أنه يقع بالمسمى وفي وجه أو قول بمهر مثل فالتردد بماذا يقع؟ وليس التردد في الوقوع فتأمل.

الراجح: **أنه قولٌ**، كما صَوَّبَه **الدميري** حيث قال: «وعبارة الشرح والروضة ترجيح أنه وجه، والصواب: «**أنه قول**» كما في الحاوي والتهذيب وغيرهما وهو منسوب إلى رواية الربيع»[1].

❊ **الموضع الثالث**: قوله ـ في كتاب العدد الفصل الثالث في معاشرة المطلق المعتدة ـ: «ولو نكح معتدة بظن الصحة ووطئ انقطعت من حين وطء، و«**في قول أو وجه**»: من العقد..».

الراجح: **أنه وجه**، قال **الخطيب**: «تنبيه: ترديده في الخلاف تبع فيه المحرروجح في الشرحين «**كونه وجهاً**»، وجزم به في الروضة»[2]، وقال **الرملي**: «.. (**في قول أو وجه**) وهو الأثبت، ومن ثمّ جزم به في الروضة..»، وقال العلّامة علي الشبراملسي قوله: «(وهو الأثبت) أي **كونه وجهاً**»[3].

❊ **الموضع الرابع**: قوله ـ في كتاب الرضاع ـ: «ولو شك هل خمساً أم أقل أو هل رضع في حولين أم بعد؟ فلا تحرم وفي الثانية **قول أو وجه**»، أي بالتحريم.

الراجح: أنه قول، قال «**ابن النقيب**»: «رجح في الشرح الصغير أنه قول فقال قولان ويقال وجهان»[4].

---

(١) النجم الوهاج (٧/٤٦٩).
(٢) مغني المحتاج (٣/٥٠٢)، وكذا السراج على نكت المنهاج (٧/٦٤).
(٣) النهاية (٧/١٣٦)، وكذا حاشية الشبراملسي (٧/١٣٦)، والتحفة (٨/٣٠٥).
(٤) السراج على نكت المنهاج (٧/٨٨)، وكذا المغني (٣/٥٤٨)، والنجم الوهاج (٨/٢٠٦).

ألفاظ نقل الخلاف والجزم بعدمه

نقل الخلاف وفيه مسألتان:

❊ الأولى: «تعبيره بـ«كذا» أو «وكذا»...

❊ الثانية تعبيره بـ«فيه خلاف»..

الجزم بعدم الخلاف وفيه مسألتان:

❊ الأولى: تعبيره بـ«لا خلاف»..

❊ الثانية: تعبيره ب «قطعا»..

ألفاظ نقل الخلاف والجزم بعدمه

من منهجيةِ الإمام النووي بيانُ الخلاف، وبيانُ الراجح منه، وهذا ما نجده باتفاق كتبه، فكان هَمُّهُ الأكبرتنقيح المذهب، وبيان الراجح منه، والإشارة إلى مواضع الخلاف من عدمه، وهذا ليس من السهولة بمكان، إلا على من لديه إحاطة وسعة اطلاع على أقوال إمام المذهب، ونصوصه، وأوجه أصحابه، أو بلغ رتبة مفتي المذهب وفيه أهلية التخريج والترجيح[1].

ولما كان للنووي هذه المنزلة من سعة الاطلاع والإحاطة، كان من الطبيعي أن يُبَيِّنَ مواضع الخلاف من عدمه، بل نجده في كتبه يجزم بعدم الخلاف بقوله: بـ«لا خلاف» أو «قطعاً».

وذكر الإمام النوويُّ في مقدمة «المنهاج» مجموعةً من المصطلحات التي يُفْهَم منها أن في المسألة خلافاً، مثل: «**الأظهر**» و«**المشهور**».. **الخ** وهنا نُبَيِّنُ ألفاظاً أخرى وردتْ في ثنايا المنهاج لنقل الخلاف أيضاً، والجزم بعدمه، وهي محل دراستنا.

وقد قسَّمتُ دراسةَ هذه الألفاظ إلى قسمين: (**القسم الأول**): ألفاظ نقل

---

(١) قال ابن حجر في «الإيعاب» بعد سوق عبارة «المجموع» ما نصّه: «فهي مصرّحة بأنَّ محلَّ ما ذُكر فيمن ليس فيه أهلية التخريج والترجيح. أمّا من فيه «أهلية ذلك كالشيخين» فلا يقيّده ترجيح الأكثرين..الخ» اهـ الإيعاب ــ م خطوط (١/٢٠ب). نصُّ عبارته في «المجموع»: «أمّا إذا وجد من ليس أهلاً للترجيح خلافاً بين الأصحاب في الراجح من قولين أو وجهين فليعتمد ما صححه الأكثر والأعلم والأورع..» (١/٦٨).



الخلاف وفيها مسألتان: (**الأولى**): تعبيره بـ«**كذا**» أو «**وكذا**»، و(**الثانية**): تعبيره بـ«**فيه خلاف**». و(**القسم الثاني**): الجزم بعدم الخلاف وفيه أيضاً مسألتان: (**الأولى**): تعبيره بـ«**لا خلاف**»، و(**الثانية**): تعبيره «**قطعا**» نتناولُها على الترتيب:

أولاً: مسألتا نقل الخلاف:

※ المسألة الأولى: تعبيره بـ«كذا» أو «وكذا»:

لما كان «**المحرر**» الذي هو أصل «**المنهاج**» في حجمه كبر، يعجز عن حفظه أكثر أهل العصر، اختصره الإمام النوويُّ إلى نحو نصف حجمه؛ ليسهل حفظه، مع حرصه ألَّا يحذف منه شيئاً من الأحكام أصلاً، ولا من الخلاف ولو كان واهياً، اقتضى منه هذان الأمران أن يأتي بألفاظ تعينه على الاختصار بلا إخلال، ويستطيع بها حكاية الخلاف والإشارة إليه بلا حذف؛ لهذا عَبَّرَ بـ«**كذا**»، أو «**وكذا**» في ثلاث مئة وثلاثة وتسعين موضعاً تقريباً[1].

فهذا اللفظ استعمله الإمام النوويّ غالباً في المسائل التي فيها خلاف يشير بذلك إلى أن في المسألة خلافاً، وباستقراء عبارات «**المنهاج**» وجدتُ لهذا الاستعمالِ ثلاث حالات[2]، وكلُ حالةٍ لها فائدتُها، ونتناولُ كلاً منها على الترتيب.

※ الحالة الأولى:

يذكر بعد (كذا) أو (وكذا) ترجيحاً بنحو «الأظهر»، أو «المشهور»، أو

---

(١) سلم المتعلم (ص ٦٤٧).

(٢) هي من المعاني المبتكرة في البحث، لم نُسْبَق بها، ولم نرَ من تعرض لها ـ حسب علمنا ـ ومستندنا فيها الاستقراء.

«**الأصح**» أو «**الصحيح**»، أو «**المذهب**»، أو «**الجديد**»، أو «**في قول**»، أو «**قيل**»، أو «**النَّصّ**»، أو «**عند الجمهور**».

وهذه الحالة هي الغالبة في المنهاج، ولعل هذه الحالة هي مقصود الفقهاء حين يقولون: إنها تأتي للخلاف.

ويستفاد منها: الخلافية فيما بعد (**كذا**) أي أن الخلاف في المسألة المذكورة بعد لفظ (**كذا**) فقط، أما المسألة السابقة على (**كذا**) لا خلاف فيها.

ولهذه الحالة عشر صور[1]، أذكرها، وأذكر لكل منها مثال.

١ ـ تعبيره بعدها بـ(**الأظهر**)... ومقابله: **ظاهر**. كقوله ـ في كتاب الطهارة ـ: «لا يضر تغير لا يمنع الاسم، ولا متغير بمكث وطين وطحلب، وما في مقره وممره، **وكذا** متغير بمجاور كعود ودهن أو بتراب طرح فيه **في الأظهر**».

٢ ـ تعبيره بعدها بـ(**المشهور**).. ومقابله: **خفي**. كقوله ـ في كتاب الهبة ـ: «وللأب الرجوع في هبة ولده، **وكذا** لسائر الأصول على **المشهور**».

٣ ـ تعبيره بعدها بـ(**الأصح**)... مقابله: **الصحيح**. كقوله ـ في باب صفة الصلاة عند الركن الرابع القراءة ـ: «ويقطع السكوت الطويل **وكذا** يسير قصد به قطع القراءة في **الأصح**».

٤ ـ تعبيره بعدها بـ(**الصحيح**)، ومقابله: **الضعيف**. كقوله ـ في باب أسباب الحدث ـ: «ويحرم بالحدث الصلاة، والطواف، وحمل المصحف، ومس ورقه. **وكذا** جلده على **الصحيح**».

(١) ذكر في السلم منها أربعاً بلا أمثلة وزدتُ ستاً مع عشرة أمثلة.



٥ ـ تعبيره بعدها بـ(**المذهب**).. ومقابله: **طريق مرجوحة**. كقوله ـ في كتاب الوصايا ـ: «تصح وصية كل مكلف حر وإن كان كافراً، **وكذا** محجور عليه بسفه على **المذهب**».

٦ ـ تعبيره بعدها بـ(**الجديد**)... ومقابله: **القديم**. كقوله ـ في باب أسباب الحدث ـ: «الرابع: مس قبل الآدمي ببطن الكف، **وكذا في الجديد** حلقة دبره...».

٧ ـ تعبر بعدها بـ(**في قول**)... ومقابله **الراجح**[1]. كقوله ـ في باب صلاة المسافر فصل في الجمع بين الصلاتين ـ: «ويجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديماً وتأخيراً، والمغرب والعشاء كذلك، في السفر الطويل، **وكذا** القصير **في قول**؛...».

٨ ـ تعبيره بعدها بـ(**قيل**)... ومقابله **الراجح**[2]. كقوله ـ في فصل بيان جواز الوكالة ـ: «وقولُ الوكيلِ في تلفِ المالِ مقبولٌ بيمينه، **وكذا** في الرَّدِّ[3] **وقيل** إن كان بجعل فلا».

قال **الخطيب**: «.. (وكذا) يقبل قوله (في الرد) على الموكل... ولا فرق بين أن يكون بجعل أو لا.... (وقيل إن كان) وكيلا (بجعل فلا) يقبل قوله في الرد...»[4].

---

(١) هذا القول قديم ومقابله الراجح من الجديد إما أظهر أو مشهور حسب المُدرك.

(٢) إما الأصح أو الصحيح حسب قوة المُدرك.

(٣) لو عبر «وكذا في الرد في الأصح أو على الصحيح» لكان أخصر، لكن لعله لم يعرف قوة الخلاف؛ ولذا عبر بعده بـ«قيل» ليشير إلى أن المقابل قد يكون أصح أو صحيح حسب المدرك، و«قيل» ـ كما هو معلوم ـ لا يعرف منها مرتبة الخلاف. والله أعلم.

(٤) مغني المحتاج (٢/٣١٨).



٩ ـ تعبيره بعدها بـ(**النَّصّ**).. ومقابله **وجه ضعيف** أو **قول مخرج**. كقوله ـ فصل يشترط في المقر به ـ: «ولو قال الدراهم التي أقررت بها ناقصة الوزن، فإن كانت دراهم البلد تامة الوزن فالصحيح قبوله إن ذكره متصلاً، ومنعه إن فصله عن الإقرار، وإن كانت ناقصة قبل إن وصله، **وكذا** إن فصله في **النَّصّ**...» مقابله هنا وجه لا يقبل حملاً لإقراره على وزن الإسلام.

١٠ ـ تعبيره بعدها بـ(**الجمهور**).. ومقابله (**قيل**)؛ لأن قول الجمهور «أصح» أو «صحيح» حسب المدرك. كقوله ـ باب محرمات الإحرام ـ: «ويحل الإذخر، **وكذا** الشوك كالعوسج وغيره عند **الجمهور**».

قال **الخطيب**: «... وقيل يحرم ويجب الضمان بقعله، وصحّحه المصنف في شرح مسلم، واختاره في تحرير التنبيه وتصحيحه... تنبيه: قال الإسنوي: ولأجل اختيار المصنف المنع عبَّر بقوله: عند الجمهور، ولم يعبر بالصحيح ونحوه على عادته؛ لأنه لا يمكنه إطلاق تصحيح الجواز لاعتقاده خلافه، ولا تصحيح المنع لكونه خلاف المشهور في المذهب اهـ. لكنه لم يحترز عن ذلك في الروضة، بل قال: على الصحيح الذي قطع به الجمهور؛...»[1].

❊ خلاصة هذه الحالة في النقاط التالية:

١ ـ أن يذكر بعد (**كذا**) ترجيحاً بنحو «**الأظهر**» أو «**المشهور**»... الخ.

٢ ـ أن هذه الحالة هي الغالبة في عبارات **المنهاج**، ولعلها هي مقصود **الفقهاء** حين يقولون: إنها تأتي للخلاف.

٣ ـ أن لها عشر صور تقريباً.

(١) مغني المحتاج (١/٧٠٩ ـ ٧١٠).



٤ ـ يستفاد منها الخلاف فيما بعد (**كذا**) فقط، أما المسألة السابقة على (**كذا**) لا خلاف فيها.

وقد أشار لهذا المصطلح في مقدمة التحقيق بقوله: «وحيث أقول: جاز أو صح... ونحو ذلك وكذا لو كان كذا وكذا (في الأظهر) أو (الأصح) أو (المذهب) ونحو ذلك فالخلاف عائد إلى كل ما بعد كذا»[(١)].

﴿ الحالة الثانية:

يذكر قبل (كذا) ترجيحاً بنحو «الأظهر» أو «الأصح» أو «الصحيح» أو «الجديد» أو «المذهب»، وهذه الحالة محصورة في المنهاج في أربعة عشر موضعاً تقريباً.

ويستفاد منها الخلافية فيما قبل (**كذا**) وفيما بعدها بالعطف عليها، أي أن الخلاف في المسألتين، المسألة المذكورة قبل (**كذا**) والمسألة المذكورة بعدها.

ولهذه الحالة خمس صور أذكرُ لكلٍ منها مثالاً مع بيانه:

١ ـ تعبيره قبلها بـ(**الأظهر**)... ومقابله: **الظاهر**. كقوله ـ في كتاب الإقرار، فصل في الإقرار بالنسب ـ: «ولو قال لولد أمته: (هذا ولدي) ثبت نسبه، ولا يثبت الاستيلاد في **الأظهر**، **وكذا** لو قال: (ولدي ولدته في ملكي)..».

قال **الخطيب**: «والثاني وصححه جمع، يثبت.... (وكذا) لا يثبت الاستيلاد في **الأظهر** (لو قال) هذا (ولدي ولدته في ملكي)»[(٢)].

---

(١) التحقيق (١٥/١).

(٢) مغني المحتاج (٣٥١/٢).



ولهذه الصورة نظائر في (كتاب النفقة)، وفي (كتاب قسم الفي والغنيمة)، وفي (كتاب الظهار)، فلينظرها من أراد.

٢ ـ تعبيره قبلها بـ(**الأصح**)... ومقابله: **الصحيح**. كقوله ـ في باب في حكم المبيع قبل قبضه ـ: «**والأصح** لا يشترط التعيين في العقد **وكذا** القبض في المجلس». «قال **الخطيب**»: والثاني يشترط ليخرج عن بيع الدين بالدين (وكذا) لا يشترط (القبض) للبدل (في المجلس) في الأصح»[١].

ولهذه الصورة نظائر في (فصل في الحلف على المسكين والمسكنة) وموضعان في (باب زكاة النقد).

٣ ـ تعبيره قبلها بـ(**الصحيح**)... ومقابله: **الضعيف**. كقوله ـ في كتاب الوديعة ـ: «فلو قال: لا ترقد على الصندوق فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه ضمن، وإن تلف بغيره فلا على **الصحيح**، **وكذا** لو قال: لا تقفل عليه قفلين **فأقفلهما**». قال **الخطيب**: «.. والثاني يضمن... (وكذا) لا يضمن... والثاني: يضمن لأنه أغرى السارق به»[٢].

٤ ـ تعبيره قبلها بـ(**الجديد**)... ومقابله: **القديم**. كقوله ـ في فصل في فدية الصوم الواجب ـ: «وإن مات بعد التمكن لم يصم عنه وليه في **الجديد** بل يخرج من تركته لكل يوم مدّ طعامٍ، **وكذا** النذر والكفارة». قال **الخطيب**: «... وفي القديم يصوم عنه وليّه... (وكذا النذر والكفارة) بأنواعهما فيجري فيهما القولان في رمضان لعموم الأدلة...»[٣].

---

(١) مغني المحتاج (٢/٩٦).
(٢) مغني المحتاج (٣/١١٠).
(٣) مغني المحتاج (١/٥٩٢).

٥ ـ تعبيره قبلها بـ(**المذهب**)... مقابله: **طرق ضعيفة**. كقوله ـ في كتاب الدعوى والبينات، تعارض البينتين ـ: «و**المذهب** أن زيادة عدد شهود أحدهما لا تُرَجِّحُ، و**كذا** لو كان لأحدهما رجلان وللآخر رجل وامرأتان». قال **الخطيب**: «... وفي قول من طريق ترجيح كالرواية... (وكذا لو كان لأحدهما)... (رجلان وللآخر) بينة هي (رجل وامرأتان) لا يرجح الرجلان على المذهب... وفي قول من طريق يرجحان لزيادة الوثوق بقولهما..»[1] وعبر بمثل هذه الصورة أيضاً في (فصل رد العارية).

*** خلاصة هذه الحالة في النقاط التالية:**

١ ـ أن يذكر قبل (**كذا**) ترجيحاً نحو «**الأظهر**» أو «**الأصح**»... ثم يعطف عليه بـ«و**كذا**».

٢ ـ أن هذه الحالة محصورة في أربعة عشر موضعاً تقريباً.

٣ ـ أن لها خمس صور تقريباً ذكرتها وأشرت إلى نظائرها.

٤ ـ يستفاد منها الخلافية فيما قبل (**كذا**) وفيما بعدها، أي أن الخلاف في المسألتين المسألة المذكورة قبل (**كذا**) والمسألة المذكورة بعدها.

*** الحالة الثالثة:**

يعبر في المسألة بـ(كذا)، ولا يذكر ترجيحاً لا قبلها ولا بعدها

ويستفاد منها: عدم الخلافية، أي أن المسألة لا خلاف فيها، وإنما عبر بـ(**كذا**) أو (**وكذا**) لأجل الاختصار فقط، ومعناها تشبيه ما بعدها بما قبلها في

---

(١) مغني المحتاج (٤/٦١٠).

الحكم لأن الكاف للتشبيه، وذا اسم إشارة راجع لما قبلها.

وجملة ما في **المنهاج** من التعبير بـ(**كذا**) ولا خلاف في المسألة المذكورة بعدها نحو مائة وتسعة مسألة، بعضها عبر فيها بـ(**فكذلك**) و(**كذلك**)، وهذا الحصر يحتاج لمزيد من الدقة، فإن هذه الحالة من أدق الحالات الثلاث وأصعبها لعدم معرفتها بسهولة[1]، فهذا الحصر آخر ما استقريتُ عليه حسب جهدي المقل.

وقد آثرتُ عدم ذكر هذه المواضع؛ خشية الإطالة، ولأن مقصودي هو بيان الحالات الثلاث لـ(**كذا**)، واكتفي بذكر خمسة أمثلة تتميماً للفائدة.

١ ـ قوله ـ في باب صفة الصلاة ـ: «فلو تيقن في آخر صلاته ترك سجدة من الآخرة سجدها وأعاد تشهده، أو من غيرها لزمه ركعة، **وكذا** إن شك فيهما».

قال **الخطيب**: «(وكذا إن شك فيهما) أي هل ترك السجدة من الأخيرة أو من غيرها جعله من غيرها أخذاً بالأحوط ولزمه ركعة أخرى..»[2].

٢ ـ قوله ـ في فصل بيان أركان الحج ـ: «... صام عشرة أيام ثلاثة في الحج... وسبعة» إذا رجع إلى أهله في الأظهر؛ ويندب تَتَابُعُ الثلاثة، **وكذا** السبعة. قال **الخطيب**: «... (وكذا السبعة)... يندب تتابعها...؛ لأن فيه مبادرة لأداء الواجب وخروجاً من خلاف من أوجبه...»[3].

---

(١) فهي تشتبه بـ(بعتك بكذا)، (ولو قال كذا وكذا)، وغيرها من المسائل التي فيها هذا التعبير.

(٢) مغني المحتاج (١/٢٤٨).

(٣) مغني المحتاج (١/٦٩٥).



٣ ـ قوله ـ في كتاب الشفعة فصل فيما يؤخذ به الشقص ـ: «ولو اختلف المشتري والشفيع في قدر الثمن صدق المشتري و**كذا** لو أنكر الشراء...».

قال الخطيب: «(وكذا) يصدق المشتري بيمينه (لو أنكر الشراء) للشقص..»[1].

٤ ـ قوله ـ في كتاب النكاح ـ: «ويحرم نظر فحل إلى عورة حرة كبيرة أجنبية و**كذا** وجهها وكفها عند خوف فتنة».

٥ ـ قوله ـ في كتاب العتق فصل الإعتاق في مرض الموت ـ: «ولو أعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمتهم سواء... عتق أحدهم بالقرعة، و**كذا** لو قال: (أعتقت ثلثكم)، أو (ثلثكم حر)». قال **الخطيب**: «(وكذا لو قال: أعتقت ثلثكم، أو) قال: (ثلثكم حر) فيعتق واحد منهم بقرعة»[2].

* * *

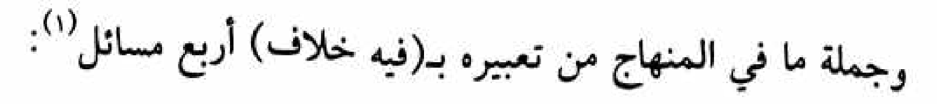
* المسألة الثانية: تعبيره بـ«فيه خلاف»:

ذكرتُ في المسألة السابقة أن من مصطلحات نقل الخلاف لفظ (كذا)، ومنها أيضاً تعبيره بـ(**فيه خلاف**)، إلا أن هذه تختلف عن سابقتها بالإحالة على خلاف سبق، كقوله: «**فيه خلاف الوكيل**»، وقوله: «**فيه خلاف القضاء بعلمه**» ونحوهما، وتعبيره هذا يدلُّ على وجود أكثر من قول أو وجه في المسألة ويأتي فيها خلاف سابقتها.

---

(١) مغني المحتاج (٢/٤١١).

(٢) مغني المحتاج (٤/٦٣٧).



وجملة ما في المنهاج من تعبيره بـ(فيه خلاف) أربع مسائل[1]:

ـ **الأولى**: قوله ـ في فصل فيما يؤخذ به الشقص ـ: «فإن اعترف الشريك بالبيع فالأصح ثبوت الشفعة، ويسلم الثمن إلى البائع إن لم يعترف بقبضه وإن اعترف فهل يترك في يد الشفيع أم يأخذه القاضي ويحفظه؟ فيه **خلاف** سبق في الإقرار نظيره».

ـ **الثانية**: في فصل تفويض الطلاق قوله: «وإن قال طلقي بألف فطلقت بانت ولزمها ألف، وقيل قول توكيل فلا يشترط فور في الأصح، وفي اشتراط قبولها **خلاف** الوكيل وعلى القولين له الرجوع».

ـ **الثالثة**: في باب القضاء على الغائب قوله: «ولو حضر قاضي بلد الغائب ببلد الحاكم فشافهه بحكمه ففي إمضائه إذا عاد إلى ولايته **خلاف** القضاء بعلمه».

ـ **الرابعة**: في باب القسمة قوله: «ولو استحق بعض المقسوم شائعا بطلت فيه، وفي الباقي **خلاف تفريق الصفقة**».

❊ ❊ ❊

(١) ولا يلزم من البناء على قولي مسالة سابقة الاتحاد بينها وبين اللاحقة في الترجيح، أي الراجح في السابقة هو الراجح في اللاحقة، فقد يكون القول الراجح في الأولى مرجوح في الثانية والعكس كما تقدم في مصطلحات الأقوال.

ثانياً: مسألتا الجزم بعدم الخلاف:

قولهم: هذا مجزوم به، وجزماً، وقطعاً، وهذا لا خلاف فيه، ولم نر فيه اختلافاً، وكذا اتفقوا، أو اتفاقاً هذه الألفاظ تقال فيما يتعلق بأهل المذهب لا غير؛ على اصطلاح بعض الفقهاء، وجرى اصطلاح آخر لبعضهم أن لفظة اتفقوا تقال فيما أجمعت الأئمة كصيغة الإجماع. والمراد بأهل المذهب أئمة المذهب المعين كأئمة الشافعية مثلا. وأما ما خالف الاتفاق ولم يخرج عن المذهب فيقال شاذ[1].

المسألة الأولى: تعبيره بلا خلاف:

هذا اللفظ يدل على ترجيح الرأي باتفاق أهل المذهب، وجزمهم أن لا مخالف بينهم لهذا الاتفاق، فهم يستعملون هذه الصيغة فيما يتعلق بأهل المذهب.

قال العلّامة عبد الله بن حسين بلفقيه: «إن قولهم اتفقوا، وهذا مجزوم به، وهذا **لا خلاف فيه** يقال فيما يتعلق بأهل المذهب لا غير»[2].

ويستفاد منه: عدم الخلافية في المسألة، وتعلقه بأهل المذهب دون غيرهم[3].

وقد ذُكِر هذا اللفظ في موضعين من «**المنهاج**»:

الأول: في باب المبيع قبل قبضه، قوله: «وللبائع حبس مبيعه حتى يقبض

(١) كشاف المصطلحات (ص٣٣).
(٢) مطلب الإيقاظ (ص٧١) وما بعدها.
(٣) ولم نجد في شروح المنهاج كلاماً حول هذا اللفظ غير ما ذكرناه والله أعلم.

ثمنه إن خاف فوته **بلا خلاف**».

الثاني: في فصل من مات وعليه دين تعلق بتركته، قوله: «**ولا خلاف** أن للوارث إمساك عين التركة وقضاء الدين من ماله».

* المسألة الثانية: تعبيره بـ«قطعا»:

وقد ذُكِرَ هذا اللفظ في «**المنهاج**» في خمسة عشر موضعاً تقريباً، ومعناه ألَّا خلاف في المسألة كما يظهر من عبارات شُرَّاح «**المنهاج**» وغيرهم[1]. فهي في المعنى مثل قوله: «**بلا خلاف**»، إلا أن الفرق بينهما يظهر في الاستعمال، فلا يأتي (**قطعاً**) إلا في مسألة واحدة ذات جزأين، جزء منها فيه خلاف، وفي الآخر القطع، أو أن الخلاف في مسألة ما عبارة عن طرق أو طريقين أحدهما تحكي خلاف والأخرى تحكي القطع كما تقدم في كلامنا على طريق القطع والخلاف، والأمثلة الآتية توضح ما قلناه.

وهذا اللفظ ليس خاصاً بالنوويّ، ولا بفقهاء الشافعية ولا غيرهم، بل هو من الألفاظ الشائعة الاستعمال. **وفي ما يلي مواضع هذا الاستعمال في المنهاج:**

الأول: قوله ـ في باب سجدات التلاوة ـ: «وهي كسجدة التلاوة والأصح جوازهما على الراحلة للمسافر فإن سجد لتلاوة صلاة جاز عليها **قطعا**». قال **الخطيب**: «(وهي) أي سجدة الشكر (كسجدة التلاوة)... (والأصح جوازهما على الراحلة للمسافر فإن سجد لتلاوة صلاة جاز) الإيماء

(١) فالمسألة المعبر فيها بـ«قطعاً» مقطوع بحكمها فلا يوجد خلاف، وإن وجد فهو شاذ. كقول الخطيب: «(ويؤمن مع تأمين إمامه).. (ويجهر به).. (في الأظهر) أما الإمام والمنفرد فيجهران قطعاً، وقيل فيهما وجه شاذ». المغني (١/٣٦١).



(عليها) أي الراحلة **(قطعا)**»[1].

الثاني: في فصل تفريق الصفقة، قوله: «ولو باع عبديه فتلف أحدهما قبل قبضه لم ينفسخ في الآخر على المذهب، بل يتخير، فإن أجاز فبالحصة **قطعا**».

قال **الخطيب**: «**وقوله (قطعا) تبع فيه المحرر، وفي الشرح والروضة عن أبي إسحاق طرد القولين فيه**[2]..»[3].

الثالث: في فصل في أركان النكاح وغيرها، قوله: «ولا يصح إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح ويصح بالعجمية في الأصح، لا بكناية **قطعاً**، ولو قال زوجتك فقال قبلت لم ينعقد على المذهب». قال **الخطيب**: «وقوله: **(قطعا)** من زيادته على «**المحرر**». قال **السبكي**: وهي زيادة صحيحة فاعترضه **الزركشي بأن في المطلب حكاية خلاف فيه**»[4].

الرابع: فصل في تعليق الطلاق بالحمل والحيض، قوله: «ولو قال: «إن وطئتك مباحا فأنت طالق قبله» ثم وطئ لم يقع **قطعاً**». قال **الخطيب**: «...**(قطعا)** إذ لو طلقت لم يكن الوطء مباحا، وإنما لم يأت الخلاف هنا؛ لأن موضعه إذا انسد بتصحيح الدور يأتي الطلاق أو غيره من التصرفات الشرعية، وهنا لم ينسد؛ لأن التعليق هنا وقع بغير الطلاق فلم ينسد عليه باب الطلاق»[5].

---

(١) مغني المحتاج (١/٣٠٠).

(٢) قول الخطيب هنا (طرد القولين فيه) مثل لفظ المنهاج (المذهب طرد القولين الجديد والقديم) الذي تقدم الكلام عليه في مصطلحات الطرق.

(٣) مغني المحتاج (٢/٥٧).

(٤) مغني المحتاج (٣/١٨٢).

(٥) مغني المحتاج (٣/٤١٢).

وأكتفي بهذه المواضع وأشير للبقية وهي في: فصل صفات الأئمة، وفصل متابعة الإمام، وباب المبيع قبل قبضه، وباب الضمان، وفصل أنواع من الإقرار، وفصل اختلاف المالك والغاصب، وفصل ما تملك به اللقطة، وفصل إسلام اللقيط وموضعين في فصل في تعليق الطلاق، وفصل في كيفية الحلف والتغليظ فيه.

ومن أمثلة غير «المنهاج» التي تؤيد ما اسلفناه، قوله في **الروضة**: «فرع: من اجتمع عليه حدثان: أصغر. وأكبر. فيه **أوجه الصحيح**.... والثاني.. والثالث.. **والرابع**.. هذا كله إذا وقع الحدثان معا، أو سبق الأصغر، **وإما إذا سبق الأكبر فطريقان، أصحهما**: طرد **الخلاف**، **والثاني**: **القطع بالاكتفاء بالغسل**»[1]

قال في فتح العزيز: «أما إذا سبق الأكبر الأصغر فطريقان أحدهما طرد الخلاف والثاني الاكتفاء بالغسل **بلا خلاف**..»[2]

❁ **ملاحظة**: بعضُ العبارات ربما تُظهر فرقاً بين تعبيره بـ(**لا خلاف**) و(**قطعاً**)، ومنها ما جاء نصه في «**الروضة**»: «ولا يقضي بخلاف علمه **بلا خلاف**. بل إذا علم أن المدعي أبرأه عما ادعاه، وأقام به بينة، أو أن المدعي قبله حي، أو رآه قبله غير المدعى عليه، أو سمع مدعي الرق بعتقه، ومدعي النكاح يطلقها ثلاثاً، وتحقق كذب الشهود، امتنع من القضاء **قطعاً**»[3].

** ** **

---

(١) الروضة (١/٥٤).

(٢) فتح العزيز (١/٣٥٩).

(٣) الروضة (١١/١٥٦).



تعبيرات

نقل المذهب والترجيح

* أصل المذهب..

* يُسْتَحْسَنُ ..

* المنقول ..

* على الأشهر..

* على المرجح..

ألفاظ نقل المذهب والترجيح

ذكرَ الإمام **النوويُّ** في مقدمة **«المنهاج»** ألفاظاً لبيان الراجح من «**الأقوال**»، و«**الأوجه**»، و«**الطرق**»، والتزم الترجيح بها كما في مقدمة «المجموع»[1]، ومن هذه الألفاظ «**الأظهر**»، و«**المشهور**»، و«**الأصح**»، و«**الصحيح**»، و«**المذهب**» وغيرها كما هو معلوم.

إلا أننا نجدُ في ثنايا «**المنهاج**» ألفاظاً أخرى تفيد الترجيح، والنقل والاستحسان، لم يُبَيِّنْ الإمام **النوويُّ** معانيها، بل لم يذكرها في مقدمة «المنهاج» وهي: «**أصل المذهب**»، و«**يستحسن**»، و«**المنقول**»، و«**على الأشهر**»، و«**على المرجح**» نتكلم عليها على الترتيب:

(١) أصل المذهب

ذكر الإمام **النوويُّ** «**أصل المذهب**» في كتاب **الفرائض**، بقوله: «ولو فقدوا كلهم ـ أي الورثة من الرجال والنساء ـ فـ«**أصل المذهب**» أنه لا يورث ذوو الأرحام ولا يرد على أهل الفرض، بل المال لبيت المال، **وأفتى المتأخرون** إذا لم ينتظم أمر بيت المال بالرد على أهل الفرض غير الزوجين ما فضل عن

---

(١) قال في المجموع: «... والتزم فيه بيان الراجح من القولين والوجهين، والطريقين، والأقوال، والأوجه، والطرق مما لم يذكر المصنف... لا أترك قولاً، ولا وجهاً، ولا نقلاً، ولو كان ضعيفاً أو واهياً إلا ذكرته إذا وجدته ـ إن شاء الله ـ مع بيان رجحان ما كان راجحاً، وتضعيف ما كان ضعيفاً، وتزييف ما كان زائفاً...» (١/٤).



فروضهم بالنسبة، فإن لم يكونوا صُرِف إلى ذوي الأرحام...».

هذا الموضع هو الوحيد في «**المنهاج**» الذي عبر فيه بـ«**أصل المذهب**»، وقبل بحثنا عن معناه نحتاج إلى بيان عدة أمور، منها: ما هو أصل المذهب في هذه المسألة؟ وما مقابله؟ ومتى يُخالف الأصل؟ وهل هناك من استثناء أو اختيار؟ وهل ورد لفظ «**المذهب**» هنا على معناه المتعارف عليه من كون الخلاف طرقاً، أم جاء بمعنى ما ذهب إليه الإمام الشافعيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أحكام في المسألة؟.

نجيبُ على هذه التساؤلات من خلال شروح «**المنهاج**»، و«**نهاية المطلب**»، و«**الحاوي**»، و«**المهذب**»، و«**البيان**»، و«**الروضة**»، و«**إعانة الطالبين**» وغيرها التي فرقت بين أمرين كما في عبارة «**الروضة**» حيث جاء فيها ما نصه: «الباب الثامن: في الرد وذوي الأرحام **أصل المذهب** فيهما وما اختاره الأصحاب لضرورة فساد بيت المال»[1].

الأمر الأول: أصل المذهب في الرد وذوي الأرحام.

والأمر الثاني: ما اختاره الأصحاب لضرورة فساد بيت المال[2].

لكن هل «**أصل المذهب**» إذا انتظم أمر بيت المال بإمام عادل يصرفه في

---

(١) الروضة (٦/٤٥).

(٢) ويشبه هذه المسألة في الأصل والمختار ما قاله في «بغية المسترشدين»: «(مسألة) قال الإمام النوويّ: من بلغ تاركا للصلاة واستمر عليه لم يجز عطاؤه الزكاة إذ هو سفيه، بل يعطى وليه له، بخلاف ما لو بلغ مصليا رشيدا ثم طرأ ترك الصلاة ولم يحجر عليه فيصح قبضه بنفسه كما تصح تصرفاته اهـ. وهذا على أصل المذهب من أن الرشد صلاح الدين والمال أما على المختار المرجح كما يأتي في الحجر من أنه صلاح المال فقط فيعطى مطلقا إذا كان مصلحا لماله» (ص٢١١).

جهته، أم إذا لم ينتظم أمره، أم أصل المذهب مطلقا، انتظم بيت المال أم لم ينتظم؟

عبارة «**فتح المعين**» وتعليق «**إعانة الطالبين**» عليها تُبَيِّنُ الأصلَ وما اختاره الأصحاب لضرورة فساد بيت المال.

قال في «**فتح المعين**»: «ولو فقد الورثة كلهم **فأصل المذهب** أنه لا يورث ذوو الأرحام، ولا يرد على أهل الفرض فيما إذا وجد بعضهم، بل المال لبيت المال، ثم إن لم ينتظم المال رد ما فضل عنهم عليهم غير الزوجين بنسبة الفروض، ثم ذوي الأرحام».

قال في «**إعانة الطالبين**» تعليقاً عليه: «(قوله: ثم إن لم ينتظم الخ) عبارته غير منتظمة لاقتضائها أن ما تقدم من كون **أصل المذهب** ما ذكر مقيد بما إذا انتظم، وليس كذلك بل **أصل المذهب** ما تقدم مطلقا، انتظم أو لا، وإنما **اختار المتأخرون** عند عدم الانتظام أن يرد لذوي الفروض فإن فقدوا فلذوي الأرحام. ويدلُّ على ذلك عبارة **المنهاج** ونصها: ولو فقدوا كلهم فأصل المذهب أنه لا يرث ذوو الأرحام ولا يرد على أهل الفرض، بل المال لبيت المال، **وإن لم ينتظم**[1]، **وأفتى المتأخرون** إذا لم ينتظم أمر بيت المال بالرد على أهل الفرض، غير الزوجين، ما فضل عن فروضهم بالنسبة، فإن لم يكونوا صرف إلى ذوي الأرحام اهـ **بزيادة يسيرة من التحفة**..»[2]

يلاحظ مما تقدم أن أصل المذهب في مسألة الرد على أهل الفرض وذوي

---

(١) قوله: (وإن لم ينتظم) زيادة ليست من متن المنهاج بل هي الزيادة اليسيرة من التحفة كما قال وسيأتي نص التحفة.

(٢) إعانة الطالبين، (٣/٣٦١ - ٣٦٣).

الأرحام عدمُ الرد وعدمُ التوريث سواء انتظم أمر بيت المال بإمام عادل يصرفه في جهته أم لا؛ والذي اختاره الأصحاب فيهما ما هو إلا لضرورة فساد بيت المال.

فـ«**أصل المذهب**» أنه لا يورث ذوو الأرحام، و«**أصل المذهب**» فيما لا تستغرق الورثة المال أنه لا يرد على أهل الفرض ـ أي التقدير ما بقي من المال بعد المفروض ـ بل المال كله أو الباقي بعد المفروض لبيت المال إرثاً سواء انتظم أمره بإمام عادل يصرفه في جهته أم لا.

ـ قال **ابن حجر**: «(بل المال) وهو الكل في الأول والباقي في الثاني (لبيت المال)، **وإن لم ينتظم** بأن جار متوليه أو لم يكن أهلاً؛ لأن الإرث لجهة الإسلام ولا ظلم من المسلمين فلم يبطل حقهم بجور الإمام **ومعنى الأصل هنا المعروف الثابت المستقر من المذهب** وقد يطرأ على الأصل ما يقتضي مخالفته، (و) من ثم (أفتى المتأخرون) من الأصحاب وفي الروضة: أنه الأصح أو الصحيح عند محققي الأصحاب منهم ابن سراقة من كبار أصحابنا ومتقدميهم، ثم صاحب الحاوي والقاضي حسين والمتولي وآخرون، وبه كقول ابن سراقة هو قول عامة شيوخنا اعترض تخصيصه بالمتأخرين، وقد يجاب بأنه أراد أكثرهم كما دلّ عليه كلامه في الروضة، فلا ينافي أن كثيرين من المتقدمين عليه ومن هذا يؤخذ أن المتأخرين في كلام الشيخين ونحوهما كل من كان بعد الأربعمائة، وأما الآن وقبله فهم من بعد الشيخين»[(١)].

ـ قال **الرملي**: «ولو غير منتظم لجور الإمام أو عدم أهليته؛..»[(٢)].

---

(١) التحفة (٦/٤٧٨).

(٢) النهاية (٦/١٠).

ـ وقال **الخطيب**: «(ولو فقدوا) أي الورثة من الرجال والنساء (كلهم) أو فضل عمن وجد منهم شيء (**فأصل**) **المنقول في** (**المذهب** أنه لا يورث ذوو الأرحام) **أصلاً**..»[1].

۞ مقابل أصل المذهب:

قال **المزني وابن سريج**[2] بتوريث ذوي الأرحام في الأولى، وبالرد في الثانية على غير الزوجين ولم يقولا إذا لم ينتظم أمر بيت المال[3]. وعبارة الروضة «... **وقال المزني**، **وابن سريج**: **إن لم يخلف الميت إلا ذا فرض لا يستغرق رد الباقي عليه، إلا الزوج والزوجة فلا رد عليهما. فإن لم يخلف ذا فرض ولا عصبة، ورث ذوو الأرحام**»[4].

۞ مخالفة أصل المذهب:

وقد يطرأ على **الأصل** ما يقتضي مخالفته[5] لذا قال الإمام **النوويّ**: «**وأفتى المتأخرون**» من **الأصحاب**[6] زاد **الخطيب**: «**يعني جمهورهم**»[7] وزاد **الرملي** أي أكثرهم كما دل عليه كلامه في **الروضة**[8] «إذا لم ينتظم أمر بيت المال»؛

---

(١) المغني (٣/٩).

(٢) عبارة المغني «ومقابل المذهب قول المزني وابن سريج: أنهم يرثون كمذهب أبي حنيفة وأحمد» (٣/٩)، ومثله النجم (٦/١٢٣).

(٣) المحلي (٣/٢٠٨).

(٤) الروضة (٦/٦)، وينظر أيضاً النجم الوهاج (٦/١٢٣ ـ ١٢٤)، السراج على نكت المنهاج (٥/١٣ ـ ١٤).

(٥) المغني (٣/٩).

(٦) المحلي (٣/٢٠٨)، والمغني (٣/٩)، والنهاية (٦/١٠).

(٧) المغني (٣/٩).

(٨) النهاية (٦/١٠).



لكون الإمام غير عادل «**بالرد**»؛ أي بأن يرد (على أهل الفرض غير الزوجين ما فضل عن فروضهم).... (فإن لم يكونوا) أي أهل الفرض أي لم يوجد أحد منهم (صرف) المال (إلى ذوي الأرحام) أي إرثا[1].

قال **الخطيب**: «وليس في كلام المصنف تصريح باختيار هذا، لكن قال في زيادة الروضة: إنه **الأصح** أو **الصحيح** عند محققي أصحابنا: منهم **ابن سراقة** من كبار أصحابنا **ومتقدميهم** أي: لأنه كان موجوداً **قبل الأربعمائة**، وقال: إنه قول عامة مشايخنا، وجرى على ذلك أيضا **القاضي الحسين والمتولي والجوجري وصاحب الحاوي** وآخرون، فتخصيص المصنف له بفتوى **المتأخرين** ليس بواضح....»[2].

عدم الوضوح بينه **الرملي** في «**النهاية**» بقوله: «**(أفتى المتأخرون)** من **الأصحاب**: أي **أكثرهم** كما دل عليه كلامه في الروضة، فلا ينافي أن كثيرا من **المتقدمين** عليه كما يستفاد من قول المصنف في الروضة إنه الأصح أو الصحيح عند محققي الأصحاب منهم ابن سراقة من كبار أصحابنا ومتقدميهم، ثم صاحب الحاوي والقاضي حسين والمتولي وآخرون، ويؤخذ مما قررناه أن المتأخرين في كلام الشيخين ونحوهما كل من كان بعد الأربعمائة، وأما الآن وقبله فهم من بعد الشيخين...»[3].

وقال **الماوردي**: «فأما إذا كان بيت المال معدوماً بالجور من الولاة وفساد الوقت وصرف الأموال في غير حقوقها والعدول بها عن مستحقيها يوجب

---

(١) كنز الراغبين (٣/٢٠٨).

(٢) المغني (٣/٩).

(٣) النهاية (٦/١٠).

توارث ذوي الأرحام ورد الفاضل على ذوي السهام، **وهذا قول أجمع عليه المحصلون من أصحابنا**، **وتفرد أبو حامد الإسفراييني** ومن جذبه الميل إلى رأيه فأقام على منع ذوي الأرحام والمنع من رد الفاضل على ذوي السهام..... وهذا الذي قاله فاسد من ثلاثة أوجه...»[(١)].

وقال **الماوردي أيضاً**: «وقد قدمنا في الدليل على تقديم بيت المال على ذوي الأرحام والرد على أصحاب الفرائض بقية المال إذا لم تكن عصبة إذا كان بيت المال موجوداً فأما إذا عدم بيت المال فالضرورة تدعو إلى الرد كما دعت إلى توريث ذوي الأرحام»[(٢)].

قال **الإمام النوويُّ**: «أما إذا لم يكن إمام، أولم يكن مستجمعاً لشروط الإمامة، ففي مال من لا عصبة له ولا ذا فرض مستغرق وجهان: أصحهما عند أبي حامد وصاحب المهذب: لا يصرف إلى الرد، ولا إلى ذوي الأرحام،... والثاني: أنه يرد ويصرف إلى ذوي الأرحام،.... وهذا اختيار ابن كَج، وبه أفتى أكابر المتأخرين. قلت: هذا الثاني، هو الأصح أو الصحيح عند محققي أصحابنا، وممن صححه وأفتى به الإمام أبو الحسن بن سراقة من كبار أصحابنا ومتقدميهم، وهو أحد أعلامهم في الفرائض والفقه وغيرهما، ثم صاحب الحاوي، والقاضي حسين، والمتولي، والخبري ـ بفتح الخاء المعجمة وإسكان الباء الموحدة ـ وآخرون، قال ابن سراقة: وهو قول عامة مشايخنا. قال: وعليه الفتوى اليوم في الأمصار، **ونقله صاحب الحاوي عن مذهب الشافعيّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: وغلط الشيخ أبو حامد في مخالفته، قال: وإنما مذهب الشافعيّ منعهم إذا

(١) الحاوي (٧٨/٨).
(٢) الحاوي (١٨٣/٨).



استقام بيت المال والله أعلم»[1].

ويتحصل مما قدمناه: أنه إذا فسد بيت المال، ففي مال من لا عصبة له ولا ذا فرض مستغرق وجهان: أصحهما: عند أبي حامد وصاحب المهذب: لا يصرف إلى الرد، ولا إلى ذوي الأرحام والثاني: أنه يرد ويصرف إلى ذوي الأرحام،.... وهذا اختيار ابن كَج وبه أفتى أكابر المتأخرين، قال النوويّ: قلت: هذا الثاني، هو الأصح أو الصحيح عند محققي أصحابنا.

وهذا هو معنى قول المحلي والخطيب وابن حجر والرملي وغيرهم وقد يطرأ على الأصل ما يقتضي مخالفته[2]، ومن ثم قال الإمام النوويّ: «وأفتى المتأخرون إذا لم ينتظم أمر بيت المال بالرد على أهل الفرض.... فإن لم يكونوا صرف إلى ذوي الأرحام..» فقد يخالف الأصل من أجل طروء ما يقتضي ذلك كما هنا.

والمفتي به عند المتأخرين أو أكابر المتأخرين هو وجه عليه كثير من المتقدمين منهم ابن سراقة من كبار أصحابنا ومتقدميهم، ثم صاحب الحاوي والقاضي حسين والمتولي وآخرون.

۞ معنى الأصل:

قد عرفنا مما قدمناه أصل المذهب في هذه المسألة، ومقابل الأصل، وما اختاره الأصحاب لضرورة فساد بيت المال، بعد هذا كلِّه يبقى سؤالان: ما المراد بلفظ «**الأصل**»؟ وهل ورد لفظ «**المذهب**» هنا على معناه المتعارف عليه

---

(١) الروضة (٦/٦).

(٢) التحفة (٤٧٨/٦)، والنهاية (١٠/٦)، والمغني (٩/٣).



من كون الخلاف طرقاً، أم جاء بمعنى ما مذهب إليه الإمام الشافعيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أحكام في المسألة؟

قال **الرملي**: «ومعنى الأصل هنا **المعروف الثابت المستقر**[١] من المذهب»[٢] وقال **الخطيب**: «(فأصل) **المنقول** في (المذهب أنه لا يورث ذوو الأرحام)»[٣].

وعلى هذا يكون معنى الأصل هنا المعروف الثابت المستقر المنقول من مذهب الإمام الشافعيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **أي**عدم الرد على أهل الفرض، وعدم التوريث لذوي الأرحام **مطلقاً**[٤]، أي سواء انتظم بيت المال أم لا، كما صرحوا به في **البيان**[٥]، **والمغني، والتحفة والنهاية وإعانة الطالبين** وتقدم النَّصّ عنهم.

(١) قال الشبراملسي: «قوله: (المستقر من المذهب) أي فيما بين الأصحاب». (١٠/٦).

(٢) النهاية (١٠/٦) ومثلها عبارة التحفة المتقدمة.

(٣) مغني المحتاج (٣/٩).

(٤) وهذا الإطلاق يفهم من كلام الشافعيّ في «الأم» و«مختصر المزني»؛ لعدم التقييد حيث أطلق عدم الرد وعدم التوريث فيهما، ويفهم أيضاً من تعبيراتهم بـ«وجهين»، أو «المختار» كما في عبارتي «الروضة» و«المهذب» وعبارة ابن الصلاح: «وإن كان ذلك عند فساد بيت المال في حالة لا يتمكن أحد من ثقات المكان من صرفه إلى شيء من وجوه المصالح فلتقع الفتوى بالرد وبتوريث ذوي الأرحام وإن لم يكن هناك صفة يستحق بها في بيت المال جريا على ما استقرت عليه فتوى أكابر المتأخرين من الأئمة الشافعيّين وحكى الفتوى به عن أكثر أصحابنا في مثل زماننا غير واحد من الأئمة منهم أبو المعالي ووالده الشيخ أبو محمد الجويني وأبو حكيم الخبري الفرضي وغيرهم» فتاوى ابن الصلاح (٢/٤٠٤). وعبارة البغية: «فحيث قلنا بتوريث ذوي الأرحام وهو المختار المعتمد» (ص٣٧٥)، والإطلاق أيضاً صريح في عبارة المغني والنهاية وإعانة الطالبين كما تقدم.

(٥) قال العمراني: «وأما (ذوو الأرحام)... فاختلف أهل العلم في توريثهم على ثلاثة مذاهب: =

والمراد بـ«المذهب» هنا: **ما ذهب إليه الإمام الشافعيّ وأصحابه في هذا المسألة من أحكام**، كما هو صريح عبارات **شروح «المنهاج»** وغيرهم ولم يذكر أحدٌ منهم أن الخلاف طرق[1].

= فـ(الأول): ذهب الشافعيّ رحمه الله تعالى إلى: أنهم لا يرثون بحال... وبه قال من الفقهاء الزهري ومالك والأوزعي وأهل الشام وأبو ثور. و(الثاني): ذهبت طائفة إلى: أنهم يرثون ويقدمون على المولى والرد.

و(الثالث): ذهب الثوري وأبو حنيفة إلى: (أن ذوي الأرحام يرثون ولكن يقدم عليهم المولى والرد...) وبه قال بعض أصحابنا إن لم يكن هناك إمام عادل، وهي إحدى الروايتين عن علي إلا أنها رواية شاذة، ولا سلف لأبي حنيفة في مذهبه غير هذه الرواية الشاذة» البيان (٩/١٣ ـ ١٤).

(١) قال الشيخ عبد البصير ـ عن معاني المذهب ـ: المذهب في عرف الفقهاء:

١ ـ يستعمل بمعنى ما ذهب إليه الشافعيّ وأصحابه من الأحكام.... فهو حقيقة عرفية فيه، ومنه قول النوويّ ـ رحمه الله تعالى ـ في خطبة «المنهاج» في مدح «المحرر»: «عمدة في تحقيق المذهب» قال الرملي؛ أي: ما ذهب إليه الشافعيّ وأصحابه من الأحكام في المسائل مجازاً عن مكان الذهاب، ثم صار حقيقة عرفية فيه». وعبارة «المغني»: «أي ما ذهب إليه الشافعيّ وأصحابه من الأحكام في المسائل مجازاً عن مكان الذهاب».

٢ ـ ويستعمل أيضاً بمعنى الراجح خاصة؛ أي: وقد يطلقونه ـ في بعض إطلاقه ـ على الراجح المفتى به وهو مجاز من باب إطلاق الكل على جزئه وليس معناه أنه تحول من معناه العرفي الحقيقي إلى معنى الراجح تماماً، بل المعنى أنه حينما يقع على الراجح ـ في بعض اطلاقاته ـ فهو من باب التغليب.

٣ ـ وقد يستعمل أيضاً بمعنى المنقول عن الشافعيّ خاصة.

٤ ـ المذهب في اصطلاح المنهاج: «وأما في اصطلاح النوويّ ـ رحمه الله ـ في «المنهاج» و«والروضة» و«التحقيق» فهو منقول ـ عن الإمام أو الأصحاب ـ راجح ـ أي غلَّب النوويّ ـ رحمه الله ـ المذهب على الراجح في المسائل التي عبر فيها بالمذهب ـ يشعر بأن في المسألة خلافاً وأن مقابله مرجوح وأن الخلاف من الطريقين أو الطرق». (ص٢٠).



قال في «**نهاية المطلب**»: «وأصحاب الشافعيّ وإن كانوا لا يرون التوريث بالرحم، فإنهم اليومَ قد يميلون إلى صرف المال إلى ذوي الأرحام لاضطراب أمر بيت المال...»(١).

قال في «**المهذب**»: «فصل: وإن مات رجل ولم تكن له عصبة... فإن كان للمسلمين إمام عادل سلم إليه ليضعه في بيت المال لمصالح المسلمين وإن لم يكن إمام عادل ففيه وجهان: أحدهما أنه يرد على أهل الفرض على قدر فروضهم إلا على الزوجين فإن لم يكن أهل الفرض قسم على ذوي الأرحام... والثاني وهو المذهب أنه لا يرد على أهل السهام ولا يقسم المال على ذوي الأرحام لأنا دللنا أنه للمسلمين والمسلمون لم يعدموا وإنما عدم من يقبض لهم فلم يسقط حقهم كما لو كان الميراث لصبي وليس له ولي فعلى هذا يصرفه من في يده المال إلى المصالح»(٢).

لكن عبارة **الدميري**، وعبارات **الحاوي** الآتية يفهم منها أن «**أصل مذهب**» الشافعيِّ في عدم التوريث وعدم الرد إنما يكون عند انتظام بيت المال، وليس مطلقاً، وأما إذا لم ينتظم فالشافعيُّ يقول بالرد والتوريث وهو ما اختاره الأصحاب؛ ولذا قال النوويّ: «... ونقله صاحب الحاوي عن مذهب الشافعيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: وغلط الشيخ أبو حامد في مخالفته، قال: **وإنما مذهب الشافعيّ منعهم إذا استقام بيت المال** والله أعلم»(٣).

❊ **أولاً: عبارة الدميري، قوله في النجم**: «وموضع الخلاف بيننا وبينهم

(١) نهاية المطلب (٩/٢٠١).

(٢) المهذب (٢/٣٠).

(٣) الروضة (٦/٦).



عند صلاح بيت المال، بأن يكون الإمام عادلاً ويصرف المال في وجوهه، ولا يعدل به عنها، وهذا معنى قوله: (أصل المذهب) يعني: أن هذا هو المذهب في الأصل الذي يخالف القائلين بالرد وبتوريث ذوي الأرحام، وقد يطرأ على الأصل ما يقتضي مخالف المذهب»[1].

※ **ثانياً: عبارات الماوردي:**

ـ **الأولى**: (... وقد اختلف الصحابة والتابعون والفقهاء في توريثهم إذا كان بيت المال موجوداً، فذهب الشافعيّ إلى أنه لا ميراث لهم وأن بيت المال أولى منهم)[2].

ـ **الثانية**: (قال الماوردي: وإنما بدأ الشافعيّ بذوي الأرحام لأنهم عنده لا يرثون مع وجود بيت المال)[3].

ـ **الثالثة**: (.... فالشافعيّ يمنع من الرد مع وجود بيت المال)[4].

ـ **الرابعة**: (فصل: القول في الرد وإذ قد مضى الكلام في ذوي الأرحام فالرد ملحق به: لأن الخلاف فيهما واحد، وكل من قال بتوريث ذوي الأرحام قال بالرد، وكل من منع من توريث ذوي الأرحام منع من الرد.... اختلف الفقهاء: فمذهب الشافعيّ أن الباقي من التركة بعد سهام ذوي الفروض يكون لبيت المال ولا يرد على ذوي الفروض إذا كان بيت المال موجوداً...)[5].

(١) النجم الوهاج (٦/١٢٣ ـ ١٢٤).

(٢) الحاوي (٨/٧٣).

(٣) الحاوي (٨/٧٣).

(٤) الحاوي (٨/١٨٣).

(٥) الحاوي (٨/٧٦).



ـ **الخامسة**: (وقد قدمنا في الدليل على تقديم بيت المال على ذوي الأرحام والرد على أصحاب الفرائض بقية المال إذا لم تكن عصبة إذا كان بيت المال موجوداً، فأما إذا عدم بيت المال فالضرورة تدعو إلى الرد كما دعت إلى توريث ذوي الأرحام)[١].

ـ **السادسة**: (فأما إذا كان بيت المال معدوماً بالجور من الولاة وفساد الوقت وصرف الأموال في غير حقوقها والعدول بها عن مستحقيها يوجب توارث ذوي الأرحام ورد الفاضل على ذوي السهام، وهذا قول أجمع عليه المحصلون من أصحابنا، وتفرد أبو حامد الإسفراييني ومن جذبه الميل إلى رأيه فأقام على منع ذوي الأرحام والمنع من رد الفاضل على ذوي السهام..... وهذا الذي قاله فاسد من ثلاثة أوجه...)[٢].

* * *

(١) الحاوي (٨/١٨٣).

(٢) الحاوي (٨/٧٨).

(٢) وَقَدْ يُسْتَحْسَنُ

كثيراً ما نجد في عبارات الفقهاء تعبيرهم بـ«**يستحسن كذا**»، وقد ذُكِرَ هذا اللفظ في «**المنهاج**» في موضعٍ واحدٍ في **كتاب الإجارة** فصل الزمن الذي تقدر به المنفعة.

قال الإمام **النوويُّ**: «لو دفع ثوباً إلى قصار ليقصره أو خياط ليخيطه، ففعل ولم يذكر له أجرة فلا أجرة له وقيل له، وقيل إن كان معروفاً بذلك العمل فله، وإلا فلا، **وَقَدْ يُسْتَحْسَنُ**».

ومن خلال **شروح** «**المنهاج**» التي بين يديَّ، وكتب **القواعد الفقهية**، وكتب **الأصول** استخلصت المراد به، وإنما تعرضتُ للقواعد الفقهية؛ لأن هذا اللفظ ذو صلةٍ بقاعدة: «**العادة محكمة**»، وتعرضتُ للأصول أيضاً؛ لأن اللفظ يوهم **الاستحسان** الذي هو من **الأدلة الأصولية المختلف فيها بين الأصوليين**.

۞ أقوال شُرَّاح المنهاج:

قال ابن النقيب: «.. (وقد يستحسن) كذا في **المحرر** ولم يتعرض لهذا الاستحسان في **الروضة والشرحين**. قال **الشيخ**: وينبغي على هذا إن كانت الأجرة معلومة بالعرف حمل العقد عليها، وكان العقد صحيحاً كالمعاطاة وإلا فأجرة المثل وكان فاسداً»[1].

قال **المحلي**: «... (وقد يستحسن) **هذا العمل فيه بالعادة**، والمراد فيه

(١) السراج على نكت المنهاج (٤/٢٥٨).



أجرة المثل؛ كما أفصح بها في الروضة في الثاني»[1].

قال **الخطيب**: «... **(وقد يستحسن)** هذا الوجه لدلالة **العرف** على ذلك وقيامه مقام اللفظ كما في نظائره، وعلى هذا **عمل الناس**. وقال **الغزالي**: **إنه الأظهر**، **وقال الشيخ عز الدين**: **إنه الأصح**، وحكاه **الروياني** في **الحلية** عن الأكثرين، وقال إنه الاختيار. وقال في **البحر**: **وَبِهِ أُفْتِي وَأَفْتَى بِهِ خلائق من المتأخرين**»[2].

قال **الشيخ ابن حجر**: «... **(وقد يستحسن)** ترجيحه لوضوح مدركه؛ إذ هو **العرف**، وهو يقوم مقام اللفظ كثيراً، ومن ثم نقل عن الأكثرين وأفتى به كثيرون أما إذا ذكر أجرة فيستحقها قطعاً إن صح العقد، وإلا فأجرة المثل. وأما إذا عرّض بها كأرضيك، أو لا أخيبك أو ترى ما تحبه، أو يسرّك أو أطعمك فتجب أجرة المثل»[3].

۞ خلاصة الشروح:

إنَّ **المعتمد** في هذا المسألة عدم الأجرة، وهو **الأصح**، ومع هذا قد **يستحسن** ترجيح الوجه القائل إن كان معروفاً بذلك العمل بأجرة فله أجرة المثل؛ لوضوح مدركه ودلالة **العرف** على ذلك وقيامه مقام اللفظ كثيراً كما في نظائره **وعلى هذا عمل الناس**.

وتَبيَّنَ لنا أن المسألة فيها أوجه، و**استحسانُ** أحدها هنا مبنيٌّ على **قاعدة العرف والعادة**، وهذا البناء يدعونا إلى الرجوع إلى كتب القواعد، وكذا الرجوع

---

(١) كنز الراغبين (٣/١٢٤).

(٢) مغني المحتاج (٢/٤٧٦ ـ ٤٧٧).

(٣) التحفة (٦/٢٢٢)، النهاية (٥/٣٠٩).



إلى كتب الأصول، حتى نقف على **معنى الاستحسان**.

قال **السيوطي**: «لو دفع ثوباً - مثلاً - إلى خياط ليخيطه ولم يذكر أجرة وجرت عادته بالعمل بالأجرة، فهل ينزل منزلة شرط الأجرة؟ خلاف **والأصح في المذهب**: لا **واستحسن الرافعي مقابله**»[1]. ثم قال **السيوطي**: «إن هذه المسألة من المواضع التي لم يعتبروا فيها **العرف** مع أنها لا ضابط لها في الشرع ولا في **اللغة**»[2].

وقال **الزركشي**: «(مسألة) **الاستحسان** قال به **أبو حنيفة** وأنكره الباقون»[3].

وقال أيضاً: «ومن الصور التي استحسن فيها الشافعيُّ أيضاً، أن يضع إصبعيه في صماخي أدنيه إذا أذن، ولم يرد الشافعيُّ أن دليل هذا الأمور الاستحسان، ألا ترى أنه لم يوجب التحليف، ولا الحط، وإنما استحسن ذلك **لمآخذ فقهية** لا من الاستحسان المجرد كيف؟ والشافعيُّ من اشد المنكرين للاستحسان؟ وقال: **من استحسن فقد شرع**»[4].

وقال **الشيخ زكريا**: «**المختار** أن **الاستحسان** ليس دليلاً، وفسر بدليل ينقدح في نفس المجتهد تقصر عنه عبارته،.. وبعدول عن قياس إلى أقوى،.... أو عن دليل إلى **العادة**، وليس منه استحسان **الشافعيِّ** التحليف بالمصحف، والحط في الكتابة ونحوهما كاستحسانه في المتعة ثلاثين درهماً، وإنما قال ذلك **لأدلة فقهية** مبينة في محالها، **ولا ينكر التعبير به عن حكم ثبت بدليل**»[5].

---

(١) الأشباه والنظائر (ص١٢٨).

(٢) المرجع السابق (ص ١٣١).

(٣) تشنيف المسامع (١٥٢/٢).

(٤) المرجع السابق (١٥٤/٢) ويدُل على ذلك كتاب إبطال الاستحسان من «الأم»، وباب الاستحسان من «الرسالة».

(٥) غاية الأصول (ص٢٤٨).

۞ معنى هذا اللفظ:

ويتحصل من هذا أن معنى الاستحسان هنا وفي كلام الشافعيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استحسان بالمعنى اللغوي أي عد الشيء حسناً فالمراد **بالاستحسان هنا استحسان الترجيح لوضوح** مدركه **لأدلة فقهية، أو لموافقة العادة.**

ولا ينكر التعبير به عن حكم ثبت بدليل، وإنما المنكر عنده هو جعل الاستحسان أصلاً من أصول الشريعة كما تقوله الحنفية، مغايراً لسائر الأدلة، وأما استعمال لفظ الاستحسان مع موافقة الدليل فلا ينكر.

قال **الدميري**: «وليس مراد المصنف بالاستحسان ما تقوله الحنفية، ولكن مراده **أنه حسن لموافقة العادة** وينبغي على هذا إن كانت الأجرة معلومة يحمل عليها، وإلا وجبت أجرة المثل»[(١)].

۞ الراجح في هذه المسألة:

بالاتفاق أن الوجه الراجح في المذهب هو عدم وجوب الأجرة، والوجه القائل **إن** كان معروفاً **بذلك العمل بأجرة فله أجرة المثل، فهو مع استحسانه غير معتمد** وسبب عدم الاعتماد **أن الاستحسان لا يرد المنقول**، فالمنقول عن الشافعيّ عدم وجوب الأجرة.

قال **الزركشي**: «**العادة** أنها تحكم فيما لا ضَبْطَ له شرعاً، وعليه اعتمد **الشافعيُّ** في مسائل،... نعم لم يعتبرها الإمام **الشافعيُّ** في صورتين: **أحداهما**: اسْتِصْنَاعُ الصُّنَّاعِ الذين جرت عادتهم، بأنهم لا يعملون إلا بالأجرة فقال: إذا لم يجر من المستصنع استئجار لهم لا يستحقون شيئاً. **والثانية**: عدم صحة البيع

(١) النجم الوهاج (٥/٣٧٧) وما بعدها.

بالمعاطاة على المنصوص، وان جرت العادة بعده بيعاً، وإن كان **المختار خلافه في الصورتين**»[1].

ومقابل الوجه الراجح في هذه المسألة خمسة أوجه هي:

قيل له أجرة المثل وهو قول **المزني**، **وقيل** إن كان معروفاً بذلك العمل فله، وإلا فلا، وقد **يستحسن**، وصححه **ابن عبد السلام**، وبه **أفتى الروياني**، وحكاه في **الحلية** عن الأكثرين، **وفي وجه لأبي إسحاق** إن سأله المالك العمل استحق وإلا فلا...، واختاره **ابن القفال** في التقريب، **وفي وجه خامس: عكسه حكاه الدرامي** في باب الآنية، **وفي سادس أبداه الإمام** في باب العارية: إن كان الدافع أرفع منزلة من المدفوع إليه استحق وإن كان دونه لم يستحق»[2] اهـ بتصرف.

* * *

(١) المنثور (٣/٣٥٦) وما بعدها.

(٢) النجم الوهاج (٥/٣٧٨).

(٣) المنقول

ذُكِرَ هذه اللفظ في موضعين من «**المنهاج**» اذكرهما مع أقوال الشُراح فيهما، ثم ما قاله أصحاب المصطلحات، وكلامنا على المنقول يستلزم الكلام على تعريف البحث فإنهم قد صرحوا أن: «البحث لا يرد المنقول»، ثم نتعرف على معنى المنقول.

۞ الموضع الأول:

قوله في كتاب الوصايا: «وإن أوصى لدابة وقصد تمليكها أو أطلق فباطلة، وإن قال ليصرف في علفها فـ«**المنقول**» صحتها».

※ أقوال شُرَّاح المنهاج:

ـ قال **الدميري**: «**قال في الدقائق** ليس مقصوده نقل خلاف في صحتها بل أشار إلى **احتمال خلاف**»[١].

ـ وقال **ابن النقيب**: «قوله: (فالمنقول صحتها) كذا نقله الرافعي عن الغزالي والبغوي وغيرهما. وفي الشرح الصغير عن الغزالي وجماعة. وعبارة المحرر الظاهر الصحة، وعبارة الروضة وهو الظاهر المنقول وبه قطع الغزالي والبغوي وغيرهما. قال الرافعي: وقد تقدم في نظيره من الوقف وجهان. فيشبه أن هذا مثله قال في **الدقائق**: ومراده بالظاهر ما ذكرناه من أنه **المنقول** لا أنه ناقل

---

(١) النجم الوهاج (٦/٢٢٦).

الخلاف في صحتها، بل أشار إلى احتمال **خلاف** ثم أصح الوجهين: اشتراط قبول المالك. فإنه يتعين الصرف في العلف فعلى هذا يصرفه الوصي...»[(١)].

ـ وقال **المحلي**: «وقوله (**فالمنقول**) أشار به إلى ما في **الروضة**[(٢)] كأصلها، أنه **يحتمل مجيء** وجه بالبطلان من الوقف على علفها»[(٣)].

ـ وقال **الخطيب**: «.. (**فالمنقول**) وعبر في **الروضة** بالظاهر المنقول (صحتها) لأن علفها على مالكها فهو المقصود بها، كالوصية لعمارة داره فإنها له؛ لأن عمارتها عليه فهو المقصود بها، هذا ما نقله **الرافعي** عن **البغوي** **والغزالي** وغيرهما. **ومقابل المنقول احتمال للرافعي** فإنه قال: وقد تقدم في نظيره من الوقف وجهان، فيشبه أن هذا مثله، وعبارة **المحرر**: فالظاهر الصحة. قال في **الدقائق**: ومراده بالظاهر ما ذكرناه من أنه المنقول لا أنه ناقل الخلاف في صحتها»[(٤)] اهـ.

والحاصل أن الإمام **النوويَّ** في هذا الموضع **أشار بالمنقول إلى احتمال**

---

(١) السراج على نكت المنهاج (٨١/٥).

(٢) عبارة الروضة (١٠٥/٦): «أوصى لدابة غيره، وقصد تمليكها، أو أطلق. قال الأصحاب: الوصية باطلة، لان مطلق اللفظ للتمليك، والدابة لا تملك. وفرقوا بينه وبين الوصية المطلقة للعبد، بأن العبد تنتظم مخاطبته، ويتأتى منه القبول، وربما عتق قبل موت الموصي، فثبت له الملك. وقد سبق في الوقف المطلق عليها وجهان في كونه وقفا على مالكها، فيشبه أن تكون الوصية على ذلك الخلاف. وقد يفرق بأن الوصية تمليك محض، فينبغي أن تضاف إلى من تملك. قلت: الفرق أصح. والله أعلم. ولو فسر بالصرف في علفها، صحت؛ لأن علفها على مالكها، فالقصد بهذه الوصية المالك. هذا هو ظاهر المنقول وبه قطع الغزالي، والبغوي، وغيرهما. ويحتمل طرد خلاف سبق في مثله، في الوقف».

(٣) شرح المحلي (١٦٠/٣).

(٤) مغني المحتاج (٥٤/٣).



خلاف، **فمقابل المنقول احتمال للرافعي** يحتمل مجيء وجه بالبطلان من الوقف على علفها، وليس مقصود الإمام **النوويّ** نقل الخلاف في صحتها، فالوجه القائل إذا أطلق الوقف على الدابة أنه يصح ويكون وقفاً على مالكها، فهل يمكن أن يأتي هنا؟ قالوا: لا يمكن أن يأتي هنا، والفرق أن الوصية تمليك محض، بخلاف الوقف فليس تمليكاً محضاً.

۞ الموضع الثاني:

قوله في باب موجبات الدية: «ولو تعاقب سببا هلاك فعلى الأول بأن حفر ووضع آخر حجراً عدواناً فعثر به ووقع العاثر بها فعلى الواضع الضمان، فإن لم يتعد الواضع فـ«**المنقول**» تضمين الحافر».

❊ أقوال شُرَّاح المنهاج:

ـ قال **ابن النقيب**: «قوله (**فالمنقول** تضمين الحافر)؛ أي: إذا كان متعدياً بالحفر، وراء **المنقول بحث للرافعي** وهو أن ينبغي أن يقال لا يضمن كما لو حفر بئرا عدوانا ووضع السيل أو سبع أو حربي حجراً فعثر به إنسان وسقط في البئر فهو هدر على الصحيح»[١].

ـ وقال **الدميري**: «ويقابل **المنقول بحث للرافعي** وهو وينبغي أن يقال: لا يتعلق بالحافر والناصب ضمان»[٢].

ـ وقال **الخطيب**: «... (**فالمنقول**) كما عبر به في **الروضة** وأصلها (تضمين الحافر) لأنه المتعدي بخلاف الواضع. قال **الرافعي**: وينبغي أن يقال لا

---

(١) السراج على نكت المنهاج (٧/٢٥٨).

(٢) النجم الوهاج (٨/٥٤٨).

يتعلق بالحافر والواضع ضمان كما لو حفر بئراً عدواناً ووضع السيل أو سبع حجراً فعثر به إنسان وسقط في البئر فهو هدر على الصحيح. قال ويدلُّ عليه أن **المتولي** قال: لو حفر في ملكه بئراً ونصب غيره فيها حديدة فوقع رجل في البئر فجرحته الحديدة ومات فلا ضمان على واحد منهما. أما الحافر: فظاهر، وأما الآخر: فلأن الوقوع في البئر هو الذي أفضى في الوقوع على الحديدة فكان حافر البئر كالمباشر والآخر كالمتسبب. اهـ (**تنبيه**): لما كان الحكم في المسألة مشكلاً عبر هنا وفي **الروضة** تبعاً **للرافعي بالمنقول** للتنبيه على ذلك، إلا أن قولهما: **المنقول يقتضي أن لا نقل يخالف ذلك**، وما نقلاه عن **المتولي** يخالفه، فينبغي أن يحمل قولهما: **المنقول على المشهور**»[1].

ويتحصل من كلامهم أن الإمام النوويَّ في هذا الموضع ليس مقصوده نقل الخلاف لكن لما كان الحكم في المسألة مشكلاً عبر هنا به للتنبيه على ذلك؛ أي نبه على **مقابل المنقول**، وهو **بحث للرافعي**، وهو وينبغي أن لا يتعلق بالحافر والناصب ضمان. إلا أن قولهما **المنقول** يقتضي أن لا نقل يخالف ذلك، وما نقلاه عن **المتولي** يخالفه، وفرق **البلقيني** بين مسألتنا ومسألة السيل **ونحوه** بأن الوضع في مسألتنا فعل من يقبل الضمان، فإذا سقط عنه لعدم تعديه فلا يسقط عن المتعدي بخلافه في مسألة السيل ونحوه، فإن فاعله ليس مهيئا للضمان أصلاً فسقط الضمان بالكلية.

هذا ما يتعلق بشروح «المنهاج»، أما الذي قاله كُتَّاب المصطلحات عن المنقول فما يلي:

١ ـ الذي يقتضي أن لا نقل خاص يخالفه. عبارة **الأهدل**: «أو (لم نر فيه

---

(١) المغني (٤/١٠٨).

نقلاً) يريدون نقلاً خاصاً»[١].

٢ ـ **ولا يرده البحث والإشكال والاستحسان والنظر**. عبارة بلفقيه: «وعندهم أن البحث والإشكال والاستحسان والنظر لا يرد المنقول، والمفهوم لا يرد الصريح»[٢]. وقال الكردي: «وفي كتاب تنوير البصائر والعيون لابن حجر أثناء كلام له على الشيخين.. من قواعدهم أن الإشكال لا يرد المنقول وإن لم يكن عنه جواب»[٣].

اكتفوا بهذا، ولم يتكلموا عن معنى **المنقول**، ولم أقف ـ حسب جهدي المقل ـ على معناه، والكل يذكرون أن **البحث والإشكال والاستحسان والنظر لا يرد المنقول** والمفهوم لا يرد الصريح؛ ولعل هذا يرجع لوضوح معنى المنقول عندهم.

وجعل بعضُهم **تعريف المنقول**: «**هو الذي لا يرده النظر**»[٤].

وقال بعضُهم: «إن أبحاث من قبلنا تصير بمضي الزمن بالنسبة لمن بعدهم في حكم المنقول، ولذا قال العلَّامة علي باكثير: «وبه يعلم أن مولدات من ذُكِرَ ـ أي من المتأخرين ـ لها حكم المنقول الآن»[٥].

لكن مع هذا يمكن أن نصيغ تعريفاً للمنقول حسب ما يُفْهم من كلامهم في تعريف البحث، حيثُ إنهم عرفوا الأبحاث بتعريفين هما:

---

(١) سلم المتعلم (ص ٧٧).

(٢) مطلب الإيقاظ (ص٦٦)، سلم المتعلم المحتاج (ص٨٠).

(٣) كشف اللثام (ص١٨) مخطوط بمكتبة الحبيب سالم الشاطري حفظه الله.

(٤) معجم المصطلحات (ص٨٦).

(٥) مطلب الإيقاظ، (ص١٣٤).

ـ **التعريف الأول**: هو ما يُفهم فهماً واضحاً من كلام الأصحاب المنقول عن صاحب المذهب بنقل عام.

عبارة **الأهدل**: «(والذي يظهر) بحث، وهو: ما يفهم فهماً واضحاً من الكلام العام للأصحاب المنقول عن صاحب المذهب بنقلٍ عام»[1].

ـ **التعريف الثاني**: هو الذي استنبطه الباحث من نصوص الإمام وقواعده الكليتين.

عبارة **مطلب الإيقاظ**: «وأما (البحث) في كلامهم هو ما يُفهم فهماً واضحاً من كلام الأصحاب المنقول عن صاحب المذهب بنقل عام، ذكر **ذلك الشيخ ابن حجر** في رسالته في (الوصية بالسهم المقدر)، وقال **السيد عمر** في فتأويه: (البحثُ هو الذي استنبطه الباحثُ من نصوص الإمام وقواعده الكليتين).

قال **العلَّامة العليجي تلميذُ العلَّامة محمد بن سليمان الكردي** ما نصه: «قال شيخنا: وعلى كلا التعريفين لا يكون البحثُ خارجاً عن مذهب الإمام، وقول بعضهم في مسائل الأبحاث: لم نر فيه نقلاً يريد به نقلاً خاصاً، فقد قال **إمام الحرمين**: لا تكاد مسألةٌ من مسائل الأبحاث خارجةً عن المذهب من كلِّ الوجوه»[2].

❊ معنى المنقول:

يلاحظ من مجموع هذه النصوص أن البحث يكون عندما لا يقف الباحث على نقل خاص في المسألة، وإنما يجد كلاماً عاماً للأصحاب فيفهم منه

(١) سلم المتعلم (ص٧٧).

(٢) مطلب الإيقاظ (ص ١٣٤) وما بعدها.

الجواب أو يستنبطه من نصوص الإمام وقواعده الكليتين، والمهم ألَّا نقل خاص في المسألة سواء كان عن الأصحاب، أو عن الإمام الشافعيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وعلى هذا يكون المنقول محصوراً بين الإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأصحابه، وهذا ما يمكن أن نفهمه من عبارة المجموع.

وعبارته: «**وللمفتى المنتسب أربعة أحوال أحدها** أن لا يكون مقلداً لإمامه لا في المذهب ولا في دليله لا تصافه بصفة المستقل.. **(الحالة الثانية)** أن يكون مجتهداً مقيداً في مذهب إمامه مستقلاً بتقرير أصوله بالدليل غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده وشرطه كونه عالما بالفقه وأصوله وأدلة الأحكام تفصيلا بصيرا بمسالك الأقيسة والمعاني تام الارتياض في التخريج والاستنباط قيما بإلحاق ما ليس منصوصا عليه لإمامه بأصوله... ثم يتخذ نصوص إمامه أصولا يستنبط منها كفعل المستقل بنصوص الشرع... وهذه صفة أصحابنا أصحاب الوجوه وعليها كان أئمة أصحابنا أو أكثرهم، والعامل بفتوى هذا مقلد لإمامه لا له.... **(الحالة الثالثة) ان لا يبلغ رتبة أصحاب الوجوه لكنه فقيه النفس.... وهذه صفة كثير من المتأخرين إلى أواخر المائة الرابعة... ويقيسون غير المنقول عليه** غير مقتصرين على القياس الجلي ومنهم من جمعت فتاويه ولا تبلغ في التحاقها بالمذهب مبلغ فتاوى أصحاب الوجوه.

(الحالة الرابعة) أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه.... **وما لا يجده منقولاً إن وجد في المنقول معناه بحيث يدرك بغير كبير فكر أنه لا فرق بينهما جاز إلحاقه به والفتوى به.**

وكذا ما يعلم اندراجه تحت ضابط ممهد في المذهب، وما ليس كذلك يجب إمساكه عن الفتوى فيه، ومثل هذا يقع نادراً في حق المذكور؛ إذ يبعد كما

قال **إمام الحرمين** إن تقع مسألة لم ينص عليها في المذهب ولا هي في معنى المنصوص ولا مندرجة تحت ضابط»[1].

فيلاحظ من ذكر **الإمام النوويِّ** للمنقول وغير المنقول في المرتبة الثالثة والرابعة، وعدم ذكرهما في المرتبة الأولى والثانية ما يلي:

(١) أن **أقوال المجتهد ووجوه الأصحاب**[2] هي منقول المذهب فقط.

(٢) أما **أصحاب المرتبة الثالثة والرابعة** فيقيسون غير المنقول عليه، ويلحق غير المنقول به إن وجد في المنقول معناه بحيث يدرك بغير كبير فكر أنه لا فرق بينهما. وكذا ما يعلم اندراجه تحت ضابط ممهد في المذهب.

وفي المقاصد السنية لباسودان ـ من أثناء كلام ـ: «.. وقال الشيخ والدي السيّد الجليل العلامة الحفيل حامد بن عمر حامد باعلوي رحمه الله: **الخلاف إنّما هو في منقول المذهب، أمّا عن الشافعي أو عن أصحاب الوجوه** وهم: متقدّمو الأصحاب ما قبل الأربعمائة سنة كالشيخ أبي حامد الإسفرايني والقفال، والشاشي، وغيرهم. **وأمّا بعدهم.. فإنّما ذلك بحث لحادثة المتأخّرين، فحيث وجد في المسألة نقل صحيح.. أتبع..**»[3].

---

(١) المجموع (٤٣/١) وما بعدها.

(٢) في بعض عبارات المجموع أطلق المنقول على أوجه الأصحاب، كقوله: «حاصل المنقول في تحلية ولي الصبيان بالذهب والفضة ثلاثة أوجه كما سبق في إلباسهم الحرير في باب ما يكره لبسه، وقد جزم المصنف بالجواز ذكره في باب صلاة العيد، وكذا جزم به البغوي وآخرون، وسبق في باب ما يكره لبسه دليل الأوجه (وأصحها): جواز تحليتهم ما داموا صبيانا ونقله البغوي والأصحاب عن نص الشافعيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (والثاني) تحريمه (والثالث) يجوز قبل سبع سنين» (٤٤/٦).

(٣) المقاصد السنية إلى الموارد الهنية في جمع الفوائد الفقهية، مخطوط الأحقاف برقم (٢٥٣٥)، (٢٩٣٩).

وبهذا يكون منقول المذهب خاصاً بقول الإمام الشافعي وأوجه الأصحاب فقط، والمسألة إذا دخلت تحت إطلاق كلام الأصحاب كانت منقولة لهم.

ولكننا نجد مفهوماً أوسع للمنقول حاصله: أن المنقول: ما وجده الفقيه من نصوص خاصة في تآليف ومصنفات وفتاوى من سبقه من أهل المذهب في الواقعة التي سُئِل عنها، أو من نصوص مطلقة يدخل فيها حكم الواقعة، ولا يرده بحث المفتي واستحسانه واستشكاله وتنظيره.

وهذا المعنى أوسع من كون المنقول خاصاً **بالإمام الشافعيِّ والأصحاب** فالمنقول بهذا المعنى **أعم من أن يكون عن الإمام أو الأصحاب** فقد يطلقه الفقهاء على المنقول مطلقاً، أما إذا وجد نصاً عاماً ولا تدخل المسائل في إطلاقه فيمكن للمفتي أن يبحث بحثاً في واقعته، ويكون ذلك مقبولاً منه ما لم يخالف منقولاً، وإلا فلا؛ لأن المذهب نقل. وهذا يفهم من **خلال النصوص التالية:**

١ ـ قال بلفقيه: «ومما عُزِيَ إلى العلَّامة القاضي **عبد الله بن أبي بكر الخطيب** ما صورته سُئِل عمَّا إذا استدرك **الشيخ ابن حجر** بعد نقله المسألة عن غيره بقوله لكن فيه نزاع أو نظر أو نحو ذلك، فأجاب (الذي يظهر لنا من سبر كلامه أنه لا يُطلق القولُ بأنه مُرَجِّح ما استدرك به بل فيه تفصيل حاصله:

إن كان بعد **المنقول عن الأصحاب أو الشيخين أو النوويِّ** فلا يؤثر ما استدرك به في ذلك؛ لأن نحو **النزاع لا يدفع المنقول** كما صرحوا به كالمسألة التي نقلوها عن الغزالي وإقرار الشيخين لها، وقبول الشاهد واليمين في السرقة بالنسبة للمال دون القطع. وإن كان في مسألة مُوَلَّدة عن المتأخرين ثم استدرك عليه فالظاهر ترجيحه الاستدراكَ، وإذا ساق الشيخ كلاماً وأتى بخلافه ثم قال:

ويجاب عن الأول فالمعتمد عنده ما أجاب به والله أعلم»[1].

٢ ـ وقال أيضاً: «وما أحسن ما نقله السيوطي عن التاج السبكي وهو ما صورته: غالب مسائل الأقدمين مولدات إلا أن خوضهم فيها صيرها منقولة لنا، ومولدات هؤلاء ـ أي كابن الرفعة ووالده التقي السبكي ـ لم تصر تعد، وقد يتمادى عليها الزمان فتصير إلى ما بعد منقولة كما صارت مولدات أولئك إلينا) انتهى. ثم قال: «وبه يعلم أن مولدات من ذكر ـ أي من المتأخرين ـ لها حكم المنقول الآن»[2] انتهى.

❊ مفاهيم المنقول:

يلاحظ على مامرَّ ثلاثة مفاهيم للمنقول:

١ ـ منقول عن الشافعي والأصحاب، وهو الراجح الذي نميل إليه وتطمئن له النفس.

٢ ـ منقول عن الأصحاب أو الشيخين أو النوويِّ، ومن باب أولى ما نقل عن إمام المذهب، وهذا يمكن إرجاعه للأول.

٣ ـ ما وصل إلينا من مسائل الأقدمين ومسائل المتأخرين لها حكم المنقول الآن.

وحتى نطمئن للمعنى الذي نميل إليه قمنا بمرور على بعض عبارات «الروضة» ظهر لنا منها أن المنقول ما نقل عن الشافعي أو الأصحاب؛ فنجده في هذه العبارات يعبر عن المنقول بأنه وجهان، أو منقول عن الشافعي، أو

(١) مطلب الإيقاظ (ص٣٩).

(٢) المرجع السابق.

نصه، أو الأصحاب، أو كتب العراقيين، أو عن الماوردي، أو ابن سريج، أو القاضي أبي الطيب، أو صاحب المهذب أو هو الأصح، أو المشهور، أو نص عليه في المختصر وهذا الألفاظ أغلبها تفيد من قريب أو بعيد في نهاية المطاف أن المنقول قول الشافعي أو وجه الأصحاب والفرد يلحق بالأغلب. وها هي العبارات باختصار.

١ ـ هذا هو **المنقول للأصحاب**.

٢ ـ **وجهان**: أحدهما: كذا وهذا الثاني، هو **المنقول** في **التهذيب والتتمة** وبالأول جزم **الصيدلاني** وغيره، وصححه **الغزالي**.

٣ ـ قلت: هذا **المنقول** عن **التعليق**، هو المعروف في أكثر **كتب العراقيين** ونقله **صاحب البيان عن أصحابنا** مطلقا، وحكاه هو وغيره عن **نص الشافعيّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤ ـ قلت: هذا **المنقول** عن **العدة** هو **الأصح**[1].

٥ ـ **على المشهور**[2] وفي قول: كذا، وهذا هو القول **المنقول** في بيع الفضولي.

٦ ـ قلت: **المنقول** عن **ابن سريج أصح**، وبه قطع صاحبا الشامل والبيان والله أعلم.

٧ ـ قال **صاحب التتمة**: كذا قلت: هذا **المنقول أولاً** عن **التتمة** قد عكسه **صاحب الشامل**... وهذا الذي قاله، **أصح** وأفقه وأقرب إلى تعليل **الأصحاب**. والله أعلم.

---

(١) هو وجه؛ لأن الأصح في مقدمة «الروضة» من الوجهين أو الأوجه.

(٢) هو قول؛ لأن المشهور في مقدمة «الروضة» من القولين أو الأقوال.

٨ ـ قال **القفال**: **والأصحاب** يقولون: كذا قلت: هذا **المنقول** عن **الأصحاب**، ضعيف أو خطأ. والله أعلم.

٩ ـ فحاصل **المنقول** تفريعاً على ما تقدم ستة **أوجه**.

١٠ ـ وقال **الماوردي**: كذا قلت: هذا **المنقول** عن **الماوردي**، حكاه في **الأحكام السلطانية** عن **جمهور الفقهاء**.

١١ ـ أن الوجه المنقول عن **السلسلة**.

١٢ ـ قلت: هذا **المنقول** عن **المهذب والتهذيب** قاله أيضا آخرون، وهو **الأصح المختار**.

١٣ ـ قلت: هذا **المنقول** عن الأكثرين، **هو الأصح أو الصحيح**. والله أعلم.

١٤ ـ هذا هو **المنقول** في الطرق، **ونص عليه في المختصر**.

١٥ ـ قلت: هذا **المنقول** عن **المهذب**، مذكور في **الحاوي**، وفيما تفرع عنه، والمختار ما ذكره **البغوي**. والله أعلم.

١٦ ـ **فالمنقول** عن **نصه** في **الأم**، ونسب **صاحب المهذب** هذا **المنقول** عن **النَّصّ** إلى بعض **الأصحاب**، وجعله **صاحب التهذيب** وجها، وقال: هو **الاصح**.

١٧ ـ قلت: هذا **المنقول** عن **صاحب البيان** هو **قول القاضي أبي الطيب**، وقد سبقت حكاية **الرافعي** له في صلاة الجماعة، وشذ **المتولي**، فحكاه هناك عن **نص الشافعيّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٨ ـ قلت: هذا **المنقول** عن بعض **الشروح مشهور**، قد ذكره **صاحب**



المهذب وغيره.

المنقول المنسوب للكتب المذكورة كقوله: «**المنقول في التهذيب** أوالتتمة، أو **المنقول عن التعليق**، **أوعن العدة**، **أوعن التتمة**، **أوعن السلسلة**، **أو** عن المهذب **أوالتهذيب**، **أوعن صاحب البيان**»، ليست الحجة فيه قوية حتى نقول: إن المنقول أوسع من أن يطلق على قول الإمام والأصحاب؛ لأن الكتب المذكورة تحكي كلام الإمام والأصحاب، والمنقول فيها لا يستبعد أن يكون منقول الإمام والأصحاب، وبالتالي لا نتيقن أن المنقول منسوب لأرباب الكتب المذكورة، ولو سلمنا بنسبته إليهم، فإن مؤلفي هذه الكتب هم من أصحاب الوجوه، أو آخذين عنهم على الاقل.

ويتحصل مما قدمناه أن المنقول: هو ما نقله أئمة الشافعية من أقوالٍ عن الإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أو أوجه الأصحاب في مسألة ما، وهو الأقرب والغالب على الظن، وما نقلناه من عبارات ودلائل تؤيده، ويعكر على هذا الفهم ما قيل عن مولدات السابقين أنها تكون في حكم المنقول بمرر الزمن، إلا إن قلنا بالفرق بين المنقول وما في حكم المنقول.

ويستفاد من تعبيره بـ«المنقول» مسائل:

(١) **مقابل المنقول** إما **بحث** أو **احتمال** ـ كما هنا ـ أو **إشكال** أو **استحسان أو نظر**، وكلها لا ترد **المنقول**.

(٢) يشترط لا طلاق لفظ **المنقول** أن لا يخالفه **نقل خاص**.

(٣) عبر بـ**المنقول** هنا لا لنقل الخلاف بل أشار به **لاحتمال** أو **بحث** أو **إشكال** للتنبيه على ذلك والله أعلم.



(٤) على الأشهر

من الألفاظ الفريدة في «**المنهاج**» تعبير الإمام **النوويِّ** بـ«**الأشهر**»، وهذا اللفظ مذكور في موضع واحد في باب «**الشهادات**»، نحاول هنا إبراز معناه، وما يستفاد منه بالرجوع إلى شروح «**المنهاج**» وكتب «**المصطلحات**» وغيرها.

قال الإمام **النوويُّ**: «لا يصح تحمل شهادة على متنقبة اعتماداً على صوتها فإن عرفها بعينها أو باسم ونسب جاز، ويشهد عند الأداء بما يعلم، ولا يجوز التحمل عليها بتعريف عدل أو عدلين، **على «الأشهر» والعمل**[1] **على خلافه**».

قال **الخطيب**: «.. **(على الأشهر)** المعبر به في **المحرر**، وفي **الروضة** وأصلها عند الأكثرين، بناء على أن المذهب في أن التسامع لا بد فيه من جماعة يؤمن تواطؤهم على الكذب. وقيل: يجوز بتعريف عدل؛ لأنه خبر، وقيل بتعريف عدلين بناء على جواز الشهادة على النسب بالسماع منهما (والعمل على خلافه) أي الأشهر، وهو التحمل بما ذكر ولم يبين أن مراده العمل على التحمل بتعريف عدل فقط، وقد مر أنهما وجهان، وقد سبق للمصنف مثل هذه العبارة في صلاة العيد، وهي تقتضي الميل إليه ولم يصرحا بذلك في الشرح والروضة، بل نقلا عن الأكثرين المنع وساقا الثاني مساق الأوجه الضعيفة. وقال البلقيني: ليس المراد بالعمل عمل الأصحاب، بل عمل بعض الشهود في بعض البلدان: أي ولا اعتبار به»[2]. ومثله عبارة **ابن حجر والرملي**.

(١) سيأتي الكلام عليه قريباً في مبحث الترجيح بالعمل.

(٢) مغني المحتاج (٤/٥٦٨).



فهؤلاء لم يذكروا شيئاً عن معناه، وإنما أشاروا إلى أنه المعبر به في «المحرر»، وذكر في «**الروضة**» أن الخلاف في المسألة **أوجه** حيث قال ما نصه: «... **ولا يجوز** التحمل بتعريف عدل أو عدلين أنها فلانة بنت فلان... هذا ما ذكره أكثر المتكلمين في المسألة، **وفي وجه ثان**: عن **الشيخ أبي محمد** أنه يكفيه لتحمل الشهادة عليها معرف واحد سلوكاً به مسلك الإخبار، وبهذا قال **جماعة من المتأخرين** منهم **القاضي شريح الروياني ووجه ثالث**: أنه يجوز التحمل إذا سمع من عدلين أنها فلانة بنت فلان...»(١).

۞ معنى الأشهر:

ومما تقدم نستخلص: أن «**الأشهر**» هو **وجه**(٢) زادت شهرته على الآخر؛ لأن عليه أكثر المتكلمين في المسألة كما في «**الروضة**»، وهو قوي الاعتبار في المذهب بناء على أن المذهب في أن التسامع لا بد فيه من جماعة يؤمن تواطؤهم على الكذب، **والوجه الثاني والثالث**: المذكورة في «**الروضة**» ضعيفة عبر عنها **المحلي** والخطيب بـ«**قيل**»، **وعليه تصدق التعاريف الآتية**:

١ ـ في **الوردة البهية**: «**الأشهر** وهو ما قوى اعتبار كونه في المذهب واشتهر أنه منه ـ أي من الوجهين أو القولين ـ والثاني مشهور من المذهب لكن الأول أشهر اعتباراً في المذهب ...»(٣).

٢ ـ وفي الكشاف: «ومقابله المشهور وهو ما قوي اعتبار كونه في المذهب، واشتهر أنه منه كقوله في مسألة الميزاب: (وإن سقط الكل فالواجب

---

(١) الروضة (١١/٢٦٤).
(٢) وسيأتي في مبحث العمل على خلاف الأشهر أن الخلاف أوجه كما في عبارة الخطيب.
(٣) أبو الفضل عبد الشكور الوردة البهية (ص١٠).

نصفه على الأشهر)؛ أي من الوجهين أو القولين. والثاني يوزع على ما في الداخل والخارج فيجب قسط الخارج ثم بعد ذلك فالاعتبار إما بالوزن عند بعض، وبالمساحة عند بعض آخر، والثاني مشهور من المذهب لكن الأول أشهر اعتباراً في المذهب»[1].

٣ ـ قال **العلائي**: «الأشهر هو القول الذي زادت شهرته على الآخر، **لشهرة ناقله، أو مكانة المنقول عنه، أو اتفاق الكل على أنه منقول**»[2].

ويستفاد من تعبيره بـ«الأشهر» مسائل:

(١) الخلافية في المسألة.

(٢) الشهرة تكون في الأوجه كما تكون في الأقوال، فهي هنا بين أوجه.

(٣) الأرجحية؛ أي أن الراجح ما عبر عنه بـ(**الأشهر**).

(٤) صحة المقابل لإشعار لفظ (الأشهر) بقوة المقابل.

(٥) والعمل على خلاف الأشهر.

* * *

---

(١) كشاف المصطلحات (ص٦).

(٢) المجموع المذهب (٤٢/١).

(٥) على المرجح

من الألفاظ الفريدة في «**المنهاج**» أيضاً تعبير الإمام النوويّ بـ«**المرجح**» وهذا اللفظ مذكور في موضع واحد في باب «**النذر**»، نحاول هنا إبراز معناه، وما يستفاد منه بالرجوع إلى الشروح وكتب **المصطلحات** وغيرها.

قال الإمام **النوويُّ**: «ولو نذر فعل مباح، أو تركه لم يلزمه لكن إن خالف لزمه كفارة يمين على **المرجح**».

قال عنه **ابن النقيب**: «... (**على المرجح**).... كذا في نسخة المصنف وكانت **الراجح** فأصلحت **المرجح** وعبارة **المحرر على ما رجح في المذهب** وهو مخالف في الظاهر كما في **الروضة والشرحين** ففيهما بعد تصحيح عدم الكفارة في المعصية...»[(١)].

قال **المحلي**: «.. (**على المرجح**) في **المذهب** كما في **المحرر**، **وفي قول أو وجه** لا كفارة ويؤخذ ترجيحه من **الروضة** كأصلها حيث حكى الخلاف في نذر المعصية إن خولف، ورجح فيه عدم الكفارة ثم أحيل عليه نذر الواجب ونذر المباح المذكور وفي **شرح المهذب** الصواب أنه لا كفارة في الثلاثة». قال **القليوبي**: «قوله: (**على المرجح**) **مرجوح** والمعتمد أنه لا كفارة فيه»[(٢)].

عبارة **الروضة**: «.. المعصية، كنذر شرب الخمر، أو الزنا، أو القتل، أو الصلاة في حال الحدث، أو الصوم في حال الحيض، أو القراءة حال الجنابة، أو نذر ذبح نفسه أو ولده، فلا ينعقد نذره. فإن لم يفعل المعصية المنذورة، فقد

---

(١) السراج على نكت المنهاج (١٧١/٨).

(٢) المحلي وحاشية القليوبي (٢٩٠/٤).

أحسن، ولا كفارة عليه **على المذهب**، وبه **قطع جمهور الأصحاب**. **وحكى الربيع قولاً**[1] في وجوبها. واختاره الحافظ **أبو بكر البيهقي**؛ للحديث لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين. **قال الجمهور**: المراد بالحديث، نذر اللجاج. قالوا: ورواية **الربيع** من كيسه. وحكى بعضهم الخلاف وجهين. قلت: هذا الحديث بهذا اللفظ، ضعيف باتفاق المحدثين،... وأما الطاعة فأنواع: أحدها: الواجبات، فلا يصح نذرها، لأنها واجبة بإيجاب الشرع، فلا معنى لالتزامها، وذلك كنذر الصلوات الخمس، وصوم رمضان، وكذا لو نذر أن لا يشرب الخمر، ولا يزني. وسواء علق ذلك بحصول نعمة، أو التزمه ابتداء. وإذا خالف ما ذكره، ففي لزوم الكفارة ما سبق في قسم المعصية. وادعى **صاحب التهذيب** أن الظاهر هنا، وجوبها... وهل يكون نذر المباح يمينا توجب الكفارة عند المخالفة؟ فيه ما سبق في نذر المعاصي والفرض. وقطع **القاضي** بوجوب الكفارة في المباح، وذكر في المعصية وجهين.....»[2].

قال **ابن حجر**: «.. **(على المرجح)** في **المذهب** كما بأصله واقتضاه كلام **الروضة** وأصلها في موضع لكن المعتمد ما صوّبه في **المجموع** وصححه في **الروضة كالشرحين** أنه لا كفارة فيه مطلقًا»[3].

ويتحصل في من نذر فعل مباح، أو تركه لم يلزمه، لكن هل يكون نذر المباح يميناً توجب الكفارة عند المخالفة؟ فيه خلاف:

- لا كفارة عليه **على المذهب**، وبه قطع **جمهور الأصحاب**، ويؤخذ ترجيحه من **الروضة** كأصلها حيث حكى الخلاف في نذر المعصية إن خولف،

(١) هذا التعبير أي قوله: (على المذهب.. قطع.... حكى قولاً) يدل على أن الخلاف طرق في المذهب.

(٢) الروضة (٣/٣٠٠) وما بعدها.

(٣) التحفة (١٠/١٠١).

ورجح فيه عدم الكفارة ثم أحيل عليه نذر الواجب ونذر المباح المذكور، وفي **شرح المهذب** الصواب أنه لا كفارة في الثلاثة، فالمعتمد ما صوبه في **المجموع** وصححه في **الروضة كالشرحين** أنه لا كفارة فيه.

ـ وحكى **الربيع** قولاً في وجوبها، **واختاره الحافظ أبو بكر البيهقي**، وقطع **القاضي** بوجوب الكفارة في المباح، وذكر في المعصية وجهين قال **الجمهور** ورواية الربيع من كيسه.

۞ معنى على المرجح:

هو بمعنى «**الراجح**» ولكنه غير معتمد؛ ولذا قال «**ابن حجر**»: «واقتضاه كلام **الروضة** وأصلها في موضع لكن **المعتمد** ما صوبه في **المجموع** وصححه في **الروضة كالشرحين** أنه لا كفارة فيه مطلقًا»، وقال **القليوبي**: «قوله: **(على المرجح)** مرجوح **والمعتمد** أنه لا كفارة فيه».

وقال **الدميري**: «وهو الذي رجحه **الشيخان** في الكلام على نذر اللجاج والغضب؛ لأنه نذر في غير معصية.. **والثاني** وهو **المرجح في الشرح والروضة** هنا وجزما به في أول الإيلاء: لا كفارة..»[1].

ولعل الإمام النوويّ عَدَلَ عن قوله «**الراجح**» إلى قوله «**المرجح**»؛ لسببين: أنه **صحح في الروضة وصوب في المجموع عدم الكفارة**، فهو تبرأ من الحكم بتصحيحه هنا، ثم أنه يحكي كلام الإمام **الرافعي** حيث كانت عبارته في **المحرر** «**على ما رجح في المذهب**»، وهذا **الأقرب**. والله أعلم.

ويستفاد من التعبير بـ«المرجح» ـ حسب عبارة المنهاج[2] **ـ مسائل**: الخلافية في المسألة والأرجحية، أي أن الراجح ما عبر عنه بـ(المرجح)، ومقابله: مرجوح.

---

(١) النجم الوهاج (١٠/١٠٤).

(٢) وإنما قلت: «حسب عبارة المنهاج»؛ لما رأيتَ من عبارات الشُراح أنه غير معتمد فهو مرجوح.

اختياراتُ

الإمام النووي في المنهاج

اختيارات الإمام النوويّ في المنهاج

قبل الكلام على اختيارات الإمام النوويّ في **المنهاج** لابد من ذكر تعريف «القول المختار».

۞ تعريف القول المختار:

هو ما يختاره قائله من جهة الدليل، فالتعبير بالمختار من غير نقل له من أحد من الأئمة، يفيد أنه خلاف منقول المذهب، فقد اشتهر عندهم استعمال المختار لما يختاره قائله من حيث الدليل[1]. **وهو المعتمد دليلاً لا مذهباً**[2].

وعبارة «**التحقيق**»: «ومتى جاء شيء رجحته طائفة يسيرة وكان الصحيح الصريح يؤيده قلت: المختار كذا فيكون المختار تصريحاً بأنه الراجح دليلاً[3]

---

(١) مطلب الإيقاظ (ص٤٨).

(٢) يستفادُ من عبارة «التحقيق» الآتية: أن القول المختار هو قول أو وجه في المذهب عضده الدليل، والمقابل عليه الأكثر، ومثلها عبارة «تصحيح التنبيه».

(٣) أي لا مذهباً وإن كان من المذهب وهنا يأتي إشكال ما مراد الإمام النوويّ بقوله: الراجح دليلاً؟ هل قول في المذهب عضده الدليل؟ أم قول من خارج المذهب عضده الدليل؟ أم القول الذي عضده الدليل مطلقاً سواء كان من المذهب أو من خارجه؟ ويؤيد الأول عبارة «التحقيق» و«تصحيح التنبيه»، ويؤيد الثاني كلام العليجي نقلاً عن شيخه كما في «مطلب الإيقاظ»، ويؤيد الثالث اختيارات الروضة التي نبّه أنها من حيث الدليل فنجد بعضها من المذهب وبعضها من خارجه. وهذا ناقشناه في بحث مطول تركتُه؛ طلباً للاختصار واكتفيتُ بالإشارة إليه. والله أعلم.

وأن الأكثر الأشهر خلافه[1]»[2].

وعبارة «**تصحيح التنبيه**»: «وما رجحه المصنف وأكثر الأصحاب وكان الراجح في الدليل خلافه، ورجحه بعضهم، قلت المختار كذا»[3].

اختيارات الإمام النوويّ في المنهاج

❁ الموضع الأول:

في كتاب الصلاة: باب صفة الصلاة قوله: «قلت: يسن إدامة نظره إلى موضع سجوده، وقيل: يكره تغميض عينيه، و«**عندي**» لا يكره، إن لم يخف ضررا».

❊ أقوال شُرَّاح المنهاج:

ـ قال **ابن النقيب**: «قوله و(**عندي**) لا يكره عبر في الروضة بالمختار»[4].

ـ قال **الدميري**: «وعبر **في الروضة بالمختار**، وهذا قاله اختياراً من عنده، وهو مذهب بعض العلماء وقال الشيخ عز الدين: إذا خشي فوات الخشوع لرؤية ما يفرق خاطره فالأولى تغميض عينيه»[5].

ـ عبارة «**الروضة**» نصُّها: «.. ويستحب للمصلي، الخشوع في صلاته،

---

(١) إلا المختار في الروضة، حيث قال الأسنوي في «المهمات»: المختار في الروضة ليس في مقابلة الأكثرين، بل بمعنى الصحيح والراجح.

(٢) التحقيق (ص٢٨) وما بعدها.

(٣) تصحيح التنبيه (١/٦٢) وما بعدها.

(٤) السراج على نكت المنهاج (١/٢٩٨)، مغني المحتاج (١/٢٧٨).

(٥) النجم الوهاج (٢/١٧٧).

وأن يديم نظره إلى موضع سجوده. قال **بعض أصحابنا**: يكره له تغميض عينيه. و«**المختار**»: أنه لا يكره إن لم يخف ضرراً. وينبغي أن يدخل فيها بنشاط، وفراغ قلبه من الشواغل. والله أعلم»[١].

۞ الموضع الثاني:

في فصل في فدية الصوم الواجب قوله: «وإن مات بعد التمكن لم يصم عنه وليه في الجديد بل يخرج من تركته لكل يوم مد طعام، وكذا النذر والكفارة. قلت: القديم هنا أظهر والولي كل قريب **على المختار**».

❊ أقوال شُرَّاح المنهاج:

ـ قال **ابن النقيب**: «قوله: (**على المختار**) كذا عبر في **الروضة بالمختار** وفي **شرح المهذب بالأصح المختار** وهو **تابع في اختياره لابن الصلاح**»[٢].

ـ وقال **الدميري**: «... (**والولي كل قريب على المختار**)؛ لأنه مشتق من الولي بإسكان اللام، وهو القريب، فيحمل عليه ما لم يدلُّ دليل على خلافه. **والمصنف تابع في هذا الاختيار ابن الصلاح وابن الأستاذ**، وسبقهما إليه **صاحب الذخائر**. والثاني الوارث وبه جزم **الماوردي** في آخر (كتاب الوصايا)، وفي **التهذيب** نحوه. وعلى هذا: لا فرق بين المستغرق وغيره، قال **الرافعي**: وهذا هو **الأشبه**، وفي **شرح المهذب**: إنه ليس ببعيد. والثالث: العاصب، والرابع: من له ولاية المال. وهذان القولان يردهما قوله ﷺ للمرأة: (**صومي عن أمك**)»[٣].

---

(١) الروضة (١/٢٦٩).

(٢) السراج على نكت المنهاج (٢/٢٠٨).

(٣) النجم الوهاج (٣/٣٣٦ ـ ٣٣٧).

ـ وقال **المحلي**: «**(على المختار)** من **احتمالات للإمام** وهي أن المعتبر الولاية، كما في الحديث أو مطلق القرابة أو بشرط الإرث أو العصوبة. قال **الرافعي**: وإذا فحصت عن نظائره وجدت الأشبه اعتبار الإرث ا هـ. وفي صحيح مسلم: أنه ﷺ قال لامرأة قالت له: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها: «صومي عن أمك». وهذا يبطل احتمال ولاية المال والعصوبة كما قاله في شرح المهذب»[1].

ـ عبارة «**الروضة**»: «... فمن فاته صوم يوم من رمضان ومات قبل قضائه فله حالان. أحدهما: أن يموت بعد تمكنه من القضاء، ...، فلا بد من تداركه بعد موته. وفي صفة التدارك قولان. الجديد: أنه يطعم من تركته عن كل يوم مد. والقديم: أنه يجوز لوليه أن يصوم عنه، ولا يلزمه... وهل المعتبر على القديم الولاية، أم مطلق القرابة، أم تشترط العصوبة، أم الإرث؟ توقف فيه الإمام وقال: لا نقل فيه عندي. قال الرافعي: وإذا فحصت عن نظائره، وجدت الأشبه اعتبار الإرث. **قلت**: «**المختار**»، أن المراد مطلق القرابة. وفي صحيح مسلم: أن النبي ـ ﷺ ـ قال: لامرأة تصوم عن أمها وهذا يبطل احتمال العصوبة. والله أعلم»[2].

فالموضع الأول اختياره من عنده، وهو مذ هب بعض العلماء والثاني تابع في اختياره «ابن الصلاح» و«ابن الأستاذ»، وسبقهما إليه «صاحب الذخائر»، وفي هذا دلالة على اختيارات الإمام النوويّ في «المنهاج»[3].

---

(١) كنز الراغبين (١/٨٥).

(٢) الروضة (٢/٣٨١).

(٣) إلا أن تعبيره عن الموضعين في الروضة بالمختار يدل على أنه بمعنى الراجح أو الأصح في المذهب.

وفي الكلام على اختيارات الإمام النووي مباحث مهمة تركتها خشية الإطالة وأفردتها ببحث مستقل منها: اختيارات الإمام النوويّ في كتبه بما فيها الروضة، وحالات القول المختار، وكيف نعلم أن مختار الروضة من حيث الدليل؟، وحكم اختيارات الإمام النوويّ من حيث المذهب، وحكم تقليد القول المختار، وطرق الاختيار.

❊❊ ❊❊ ❊❊



مصطلح الترجيح بـ«العمل»

* عليه العمل..

* العمل على خلافه..

مصطلح الترجيح بالعمل

يُذكرُ لفظُ «**العملِ**» عند تعدد «**الأقوال**»، أو «**الأوجه**» في مسألة معينة حيث يُرجح الفقهاءُ أحدَها بقولهم: «**عليه العمل**» أو «**العمل على هذا**»، أو يردونه بقولهم: «**العمل على خلافه**»، وهذا ليس محصوراً على كتب الفقه فحسب، بل نجده في كتب الحديث، والفتاوى وغيرها، وبحثنا سيقتصر على المعنى المراد، وما يستفاد منه، ومدى حجية العمل، مع إيجاز واقتصار على كتب أئمتنا الشافعية[1].

عبر **الإمام النوويُّ** بهذا اللفظ في موضعين من «**المنهاج**»:

۞ الموضع الأول:

في تكبير العيد قوله: «ويكبر الحاج من ظهر النحر ويختم بصبح آخر التشريق وغيره كهو في الأظهر، وفي قول من مغرب ليلة النحر، وفي قول من صبح عرفة ويختم بعصر آخر التشريق و**العمل على هذا**».

قال ابن النقيب: «قوله: (والعمل على هذا) أي في الأمصار، قال النووي: في تصحيح التنبيه وهو المختار من حيث الدليل، وقال في الروضة من زوائده: هو الأظهر عند المحققين»[2].

---

(١) هذا المصطلح يحتاج إلى بحث شامل في علم الفقه والحديث والأصول، فهناك أحاديث ضعيفة والعمل عليها وأخرى صحيحة والعمل على خلافها. ينظر في ذلك شروح سنن الترمذي وأبي دَاوُدَ، ورسالة الأنصاري تعليق الدكتور عبد الفتاح أبو غدة.

(٢) السراج على نكت المنهاج (١/٤٦٣).

يظهر من شروح «**المنهاج**»، و«**الروضة**»، و«**المجموع**» أن «**العمل على هذا**» أي «**عمل الناس**» في الأعصار والأمصار[1]، وفيه إشارة لترجيحه لا سيما أنه صححه في «**مجموعه**»، واختاره في «**تصحيحه**»[2]. وقال في «**الأذكار**» إنه «**الأصح**»، وفي «**الروضة**» إنه الأظهر عند المحققين[3] للحديث **أي الذي رواه الحاكم أنه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فعل ذلك، وقال فيه: صحيح الإسناد**[4]، وهو «**مختار من المذهب**» من حيث الدليل[5]، وهو «**المعتمد**»[6].

وهذا الاعتماد والاختيار مبنيٌّ - كما في بعض شروح المنهاج - على أمرين:

❊ الأمر الأول:

الخبرُ الصحيحُ لما روى الحاكم عن علي وعثمان قالا: «كان النبي

(١) مغني المحتاج (١/٤٢٧)، كنز الراغبين (١/٤٥٩) وما بعدها، السراج على نكت المنهاج (١/٤٦٣).
(٢) نهاية المحتاج (٢/٣٨٨)، المغني (١/٤٢٧).
(٣) نهاية المحتاج (٢/٣٨٨)، المغني (١/٤٢٧).
(٤) كنز الراغبين (١/٤٥٨).
(٥) في المسألة ثلاثة أقوال (أصحها) عندهم من ظهر يوم النحر إلي صبح آخر التشريق (والثاني) من مغرب ليلة النحر إلي صبح آخر التشريق (والثالث) من صبح عرفة إلى عصر آخر التشريق... فالحاصل أن الأرجح عند جمهور الأصحاب الابتداء من ظهر يوم النحر إلي صبح آخر التشريق واختارت طائفة محققي الأصحاب المتقدمين والمتأخرين أنه يبدأ من صبح يوم عرفة ويختم بعصر آخر التشريق ممن اختاره أبو العباس ابن سريج حكاه عنه القاضي أبو الطيب في المجرد وآخرون قال البندنيجي هو اختيار المزني وابن سريج قال الصيدلاني والروياني وآخرون وعليه عمل الناس في الأمصار واختاره ابن المنذر والبيهقي وغيرهما من أئمة أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث وهو الذي اختاره... الخ المجموع (٥/٣٤).
(٦) كنز الراغبين (١/٤٥٨) وما بعدها، نهاية المحتاج (٢/٣٨٨).



صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجهر في المكتوبات بـ(بسم الله الرحمن الرحيم) ويقنت في صلاة الفجر، وكان يكبر يوم عرفة من صلاة الصبح، ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق». وفي النجم الوهاج: «هذا حديث صحيح الإسناد ولا اعلم في رواته منسوباً إلى الجرح».

وإن قال **ابن حجر**: «.. ثم رأيت الذهبي في تلخيص المستدرك أشار إلى أنه شديد الضعف وعبارته خبر واهٍ كأنه موضوع ثم بين ذلك ومر أن ما هو كذلك ليس بحجة ولا في الفضائل»(١).

ومع ذلك فإن هذا الحديث لم يكن وحده دليلاً على الحكم، بل هناك روايات أخرى صحيحة بسطها **الإمام النوويّ في «المجموع»**(٢).

❊ **الأمر الثاني:**

صحَّ ذلك من فعل عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهم ـ من غير إنكار(٣)؛ **وفي هذا إشارة إلى الإجماع السكوتي.**

۞ الموضع الثاني:

في **باب الشهادات** قوله: «لا يصح تحمل شهادة على متنقبة اعتماداً على صوتها فإن عرفها بعينها أو باسم ونسب جاز، ويشهد عند الأداء بما يعلم، ولا يجوز التحمل عليها بتعريف عدل أو عدلين على **«الأشهر»**، و**«العمل على خلافه»**».

---

(١) تحفة المحتاج (٣/٦٥).

(٢) المجموع (٥/٣٤) وما بعدها.

(٣) مغني المحتاج (١/٤٢٧).

قال الخطيب: «(على الأشهر) المعبر به في المحرر، وفي الروضة وأصلها عند الأكثرين، بناء على أن المذهب في أن التسامع لا بد فيه من جماعة يؤمن تواطؤهم على الكذب. وقيل: يجوز بتعريف عدل؛ لأنه خبر، وقيل بتعريف عدلين بناء على جواز الشهادة على النسب بالسماع منهما (والعمل على خلافه) أي الأشهر، وهو التحمل بما ذكر ولم يبين أن مراده العمل على التحمل بتعريف عدل فقط، وقد مر أنهما وجهان، وقد سبق للمصنف مثل هذه العبارة في صلاة العيد، وهي تقتضي الميل إليه ولم يصرحا بذلك في الشرح والروضة، بل نقلا عن الأكثرين المنع وساقا الثاني مساق الأوجه الضعيفة. وقال البلقيني: ليس المراد بالعمل عمل الأصحاب، بل عمل بعض الشهود في بعض البلدان: أي ولا اعتبار به»[1].

❊ **نستخلص من مجموع الشروح:**

ـ أن قوله: **(على الأشهر والعمل على خلافه)** أي **على خلاف الأشهر**[2]، **والأشهر** هو لفظ «**المحرر**»[3].

ـ والمرد بـ«**العمل**» هنا **عمل الشهود**[4] **والناس في بعض البلاد لا عمل «الأصحاب»** كما قاله **البلقيني**[5]. ولا اعتبار به[6]؛ حيث جرى عملهم على **خلاف الأشهر**[7]، وهو الاكتفاء بالتعريف من عدل وجرى عليه جمع متقدمون.

---

(١) المغني (٤/٥٦٨).

(٢) كنز الراغبين (٤/٣٢٩)، مغني المحتاج (٤/٥٦٨).

(٣) السراج على نكت المنهاج (٨/٢٧٦).

(٤) قال الشبراملسي: (قوله: والعمل من الشهود إلخ) ضعيف. (٨/٣٠١).

(٥) حاشية القليوبي (٤/٣٢٩)، المغني (٤/٥٦٨)، التحفة (١٠/٣١٩)، النهاية (٨/٣٠١).

(٦) مغني المحتاج (٤/٥٦٨).

(٧) سبق أن بينا لفظ (الأشهر).



بل وسع غير واحد في اعتماد قول ولدها الصغير وهي بين نسوة هذه أمي[1].

ـ وقال الشيخ عز الدين في «**الفتاوى الموصلية**»: إنه «**المختار**»؛ لمسيس الحاجة[2].

ـ وفي ذكر العمل به المزيد على «**الروضة**» وأصلها إشارة إلى الميل إليه ولم يصرحا بذلك في **الشرح والروضة**، بل نقلا عن الأكثرين المنع وساقا الثاني مساق الأوجه الضعيفة[3].

ـ واعتمده بعضُ المتأخرين ونقل عن **الرملي** أنه فعله وأقر عليه في تزويج بنته[4] ويشتم منه الميل إلى ما عليه العمل، وفيه فسحة للناس، وإلا لتعطلت أحوالهم ببطلان كثير من الشهادات على النساء[5].

ويتحصل مما قدمناه أن صيغة «العمل على هذا»، أو «العمل على خلافه» عند الشافعية صيغة ترجيح، ويدلُّ عليها الأقوال الآتية:

ـ **قال العلَّامة علوي السقاف**: «وقول الشيخين **وعليه العمل** صيغة ترجيح كما حققه بعضهم»[6].

ـ **قال الحاج محمد سهل في نظمه**: «وصيغة الترجيح أيضا كثرت وهي بحسب مدرك اختلفت... ثم قال: ومن الصيغ قول الشيخين **وعليه العمل** كما

(١) التحفة (١٠/٣١٩)، النهاية (٨/٣٠١).

(٢) النجم الوهاج (١٠/٣٥٥).

(٣) المغني (٤/٤٦٨).

(٤) حاشية القليوبي (٤/٩٨).

(٥) صوب الركام (٢/٨٣).

(٦) الفوائد المكية (ص١٤٤).

حققه بعضهم»[1].

قال الإمام النوويُّ في «التنقيح» ـ تعليقاً على قول الإمام الغزالي: «ويستحب قراءتها ـ أي السورة ـ للإمام والمنفرد في ركعتي الفجر والأوابين من غيرهما وهل تستحب في الثالثة والرابعة؟ **قولان منصوصان**: الجديد: أنها تستحب، والثاني: ـ **وعليه العمل** ـ أنه لا تستحب» ـ: «قوله **(وعليه العمل)** المراد **بالعمل الفتوى**، يعني هو **الأصح الذي يفتى به**، وهكذا رجحه شيخه، وسبق بترجيحه **أبو إسحاق المروزي**»[2].

ومن فتاوى ابن حجر (وسئل) رحمه الله تعالى سؤالاً صورته ما معنى قولهم في تكبير العيد «**عليه العمل**»، وفي الشهادات «**الأشهر كذا والعمل على خلافه**» وكيف يعمل بخلاف الراجح؟

(فأجاب) نفعنا الله تعالى به بقوله: «إن الترجيح تعارض؛ لأن العمل من جملة ما يرجح به وإن لم يستقل حجة، فلما تعارض في المسألة الترجيح من حيث دليل المذهب والترجيح من حيث العمل لم يستمر الترجيح المذهبي على رجحانيته لوجود المعارض فساغ العمل بما عليه العمل»[3].

❊ معنى اللفظ وما يستفاد منه:

بعد كل ما قدمناه وما جاء في فتاوى «ابن حجر» على وجه الخصوص ـ حيث إنه سئل عن هذا المصطلح بعينه ـ يظهر: أن صيغة «العمل عليه»، أو «على خلافه»، عند الشافعية صيغة: «ترجيح»؛ لأن العمل من جملة ما يرجح

---

(١) الثمرات الحاجينية (ص٢٨).

(٢) التنقيح (٢/١٢٣) وما بعدها.

(٣) الفتاوى الكبرى (٤/٢٩٩ ـ ٣٠٠).

به، وإن لم يستقل حجة. والمراد بالعمل الفتوى؛ لأن العمل يكون على مقتضى الفتوى والله أعلم.

ويستفادُ من كلام الشيخ ابن حجر أن العمل لا يستقل حجة بل يستند إلى مرجحات أخرى، وعليه نجد هنا جملة من المرجحات استند عليها العمل تقدم ذكرها إجمالاً، ونفصلها في الآتي:

※ الترجيح بالعمل في تكبير العيد:

استند إلى:

(١) الاستناد إلى الخبر الصحيح:

قال الإمام النوويُّ في «الروضة»: «**فالحجاج يبتدئون التكبير عقب ظهر يوم النحر، ويختمونه عقب الصبح آخر أيام التشريق. وأما غير الحجاج، ففيهم طريقان. أصحهما: على ثلاثة أقوال. أظهرها: أنهم كالحجاج. والثاني: يبتدئون عقب المغرب ليلة النحر إلى صبح الثالث من أيام التشريق. والثالث: عقب الصبح من يوم عرفة ويختمونه عقب العصر آخر أيام التشريق. قال الصيدلاني وغيره: وعليه العمل في الأمصار. قلت: وهو الأظهر عند المحققين، للحديث. ـ والله أعلم ـ. والطريق الثاني: القطع بالقول الأول**»[١]. وهو معنى قول شُرَّاح «المنهاج»: «**للخبر الصحيح فيه... ومن ثم اختاره المصنف في المجموع وغيره**».

(٢) الاستناد فعل الصحابي:

قال **الخطيب**: «.. **صح من فعل عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس**

(١) الروضة (٢/٨٠).



رضي الله تعالى عنهم من غير إنكار»؛ وفي هذا إشارة إلى «**الإجماع السكوتي**» والله اعلم.

(٣) وبالإمكان أن نقول: إنَّ العمل استند إلى «الإجماع الفعلي»:

قال **ابن حجر** - في أثناء كلام له على «**الإجماع الفعلي**» -: «... نعم ما ثبت فيه أن العامةَ تفعله وجرت أعصار المجتهدين عليه مع علمهم به وعدم إنكارهم له يُعطي حكمَ فعلهم كما هو ظاهر فتأمله»[١] اهـ.

❊ الترجيح بالعمل في الشهادات:

لم أقف على مرجح غير قولهم: مسيس الحاجة إليه وفيه فسحة للناس، ولعل هذا يرجع إلى أن العمل هنا عمل الشهود والناس في بعض البلاد، لا عمل الأصحاب كما قاله البلقيني، ولا اعتبار به.

ومحصِّل الكلام في هذا الموضع: أن العمل على خلاف الأشهر، فيعمل القضاة الآن بالشهادة عليها باسمها ونسبها بتعريف عدل أو عدلين، والفتوى والعمل على ذلك[٢].

ومن أمثلة هذا اللفظ في غير «**المنهاج**» قوله في «**المجموع**»: «وذكر في النهاية عند ذكره قراءة السورة في الركعتين الأخيرتين أن القديم: انه لا يستحب قال **وعليه العمل**..»[٣]، وهي كثيرة لمن تتبعها. والله أعلم.

❊❊ ❊❊ ❊❊

---

(١) التحفة (٦/٢٦٦).

(٢) العلامة محمد بن حفيظ، النقول الصحاح (ص٣٨).

(٣) المجموع (١/٦٦).

التعبيرات الأصولية في المنهاج

* الإجماع..

* المُجمع عليه..

* القياس..

* الأقيس..

المصطلحات الأصولية في المنهاج

استعمل الإمام النوويّ في «**المنهاج**» ألفاظاً متداولة في كتب الأصول وهذا ليس بغريب؛ لأن الفروع تبنى على الأصول، والأصل هو ما ينبني عليه غيره ومن تلك الألفاظ الأصولية، «**الإجماع**»، و«**المُجمع عليه**»، و«**القياس**»، و«**الأقيس**»، أُبيِّنُ معانيها على الترتيب.

(١) الإجماع والمُجمع عليه

«**الإجماع**» **لغة هو**: هو العزم، يقال، اجمع فلان على كذا، إذا عزم عليه.

وأما **اصطلاحاً**: فهو اتفاق المجتهدين من أمة سيدنا «**محمد**» ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ على أمر من الأمور في عصر غير عصر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهو المصدر الرئيسي الثالث من مصادر التشريع المتفق عليها عند المسلمين بعد كتاب الله وسنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

فهل هو في «**المنهاج**» بهذا المعنى أم جاء بمعنى آخر؟ وللإجابة عن ذلك سنتعرض مواضعه في «**المنهاج**» وما قيل فيها.

۞ الموضع الأول:

في كتاب **الفرائض فصل في إرث الحواشي** ـ: «والعصبة من ليس له سهم

---

(١) الوجيز، هيتو (ص٣٣١) وما بعدها.



مقدر من «**المجمع**» على توريثهم، فيرث المال أو ما فضل بعد الفروض». وفي هذا الموضع لم يذكر الشُرَّاح شيئاً، ولعل عدم الذكر؛ لوضوح المعنى.

❁ الموضع الثاني:

في فصل في تحمل الشهادة وأدائها قوله: «ولوجوب الأداء شروط:... وأن يكون عدلا فإن دعي ذو فسق مجمع عليه، قيل أو مختلف فيه لم يجب»[1].

قال المحلي: «(وأن يكون عدلا فإن دعي ذو فسق **مجمع عليه**) كشارب الخمر (قيل أو مختلف فيه) كشارب النبيذ...»[2] ومثله عبارة الخطيب.

وقال العلَّامة **عبد الله بن حسين بلفقيه**: «وأما قولهم هذا **مجمع عليه** فإنما يقال فيما **اجتمعت عليه الأمة**»[3].

❁ الموضع الثالث:

في كتاب **القضاء** فصل في **آداب القضاء** قوله: «ولا يقضي بخلاف علمه بالإجماع».

قال **الخطيب**: «(ولا يقضي) القاضي (بخلاف علمه **بالإجماع**) كما إذا شهد شاهدان بزوجية بين اثنين وهو يعلم أن بينهما محرمية أو طلاقاً بائناً، فلا يقضي بالبينة في ذلك؛ لأنه لو قضى به لكان قاطعاً ببطلان حكمه، والحكم بالباطل محرم»[4].

---

(١) التحفة (١٠/٣٢٩).

(٢) كنز الراغبين (٤/٣٣١).

(٣) مطلب الإيقاظ (ص٧٢)، وينظر الفوائد المكية (ص٤٥).

(٤) مغني المحتاج (٤/٥٠٣).



مسألة: «الوجوه» هل تخرق الإجماع؟

* خلاصة ما ذكروه:

قال الخطيب: «تنبيه: اعترض على المصنف دعواه «**الإجماع**» بوجه حكاه «الماوردي» بأنه يحكم بالشهادة ـ أي بالبينة ـ المخالفة لعلمه. **وأجيب بأن لنا خلافاً في أن الأوجه هل تقدح في الإجماع بناءً على أن لازم المذهب هل هو مذهب أو لا؟، والراجح أنه ليس بمذهب فلا تقدح**»[1].

وقال **ابن حجر**: «... **(بالإجماع)** على نزاع فيه منشؤه أن الوجوه هل **تخرق الإجماع**؟ **والوجه** أنا أن قلنا: لازم **المذهب** مذهب خرقته، **وإلا** وهو الأصح فلا»[2].

قال **العلّامة ابن عبيد الله**: «انعقد **الإجماع** على امتناع القضاء بخلاف العلم ونازع بعضهم في حصوله، ولكنه لا يعتد بذلك النزاع؛ لأنه لم يخرج عن **الإجماع** سوى بعض **وجوه للأصحاب** وليست من مذهب الشافعيّ؛ لأنها مخرجه على قواعده أو نصوصه، **فهي من لوازمه فقط، ولازم المذهب ليس بمذهب على الأصح** اهـ تحفة بالمعنى. **وهو معقول غير أنه صريح في انسلاخ طائفة من المذهب عنه، وهي كل ما في «المنهاج» وغيره من الوجوه، وقد مر أن الوجوه داخلة في المذهب بخلاف الاختيارات وهذا قد يخالف ما هناك**»[3].

---

(١) مغني المحتاج (٤/٥٠٣).

(٢) تحفة المحتاج (١٠/١٨٠).

(٣) صوب الركام (ص١٤٩) وما بعدها. للزيادة راجع ما قاله محمد الطيب في كتابه: «المذهب عند الشافعية» نقلاً عن كتاب حياة الشيخ عيسى منون، وعن البحر المحيط (ص٢١٤).



وقال ابن النقيب: «... (بالإجماع) عبارة «المحرر»، و«الروضة»[1] والشرحين بـ«لا خلاف». وفيه نظرٌ، ففي «الحاوي» وجه أنه يقضي بالبينة إذا شهدت بما يعلم خلافه، وتبعه على حكايته الروياني، والشاشي في «الحلية»، وابن يونس وابن الرفعة في «شرح التنبيه» لهما وهو لعمري ساقط غير معتد به»[2].

الموضع الرابع:

في آداب القضاء قوله: «وإذا حكم باجتهاد ثم بان خلاف نص الكتاب أو السنة أو الإجماع أو قياس جلي».

قال ابن حجر: «(أو) بان خلاف (الإجماع)، ومنه ما خالف شرط الواقف (أو) خلاف (قياس جلي)، وهو ما يعم الأولى، والمساوي قال القرافي: أو خالف القواعد الكلية قالت الحنفية: أو كان حكما لا دليل عليه أي: قطعا فلا نظر؛ لما بنوه على ذلك من النقض في مسائل كثيرة قال بها غيرهم لأدلة عنده. قال السبكي: أو خالف المذاهب الأربعة؛ لأنه كالمخالف للإجماع»[3].

وبهذا يتضح جلياً أن «الإجماع» في المواضع الأربعة هو «الإجماع الأصولي»، أمَّا الموضع الثالث فلا يقضي القاضي بما علم خلافه بـ«الإجماع»، كما إذا شهد شاهدان بزوجية بين اثنين وهو يعلم أن بينهما محرمية أو طلاقا بائناً، فلا يقضي بالبينة في ذلك؛ لأنه لو قضى به لكان قاطعاً ببطلان حكمه،

---

(١) عبارة الروضة: «ولا يقضي بخلاف علمه بلا خلاف» (١٥٦/١١).

(٢) السراج على نكت المنهاج (٢٠٨/٨).

(٣) التحفة (١٤٤/١٠).



والحكم بالباطل محرم، وعبر في «**المنهاج**» **بالإجماع** وفي غيره **بلا خلاف** وهذا بناء على أن لازم المذهب ليس بمذهب فلا تقدح وهو الراجح، والوجه الذي حكاه **الماوردي** ساقط غير معتد به.

فرع: الفرق بين مذهب الشافعي ومذهب الشافعية:

الكلام على لازم المذهب(١) أو مقتضى المذهب يظهر لنا فرقاً بين مذهب الإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومذهب الشافعية، حيث إن مذهب الإمام هو ما تصح نسبته له من الأحكام، وكونه منصوصاً له، أو كونه مخرجاً من نصوصه على الخلاف في نسبة المخرج إليه، أما مذهب الشافعية، فهو أشمل وأعم فيشمل قول الإمام، وأوجه أصحابه التي تُعدُّ من المذهب.

ففي فتاوى الشيخ ابن حجر ما نصه: «(وسئل) عما يفتي به المفتون هل يقال إنه مذهب الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سواء أعلم كونه منصوصاً له، أم لا يقال ذلك إلا فيما علم نصه عليه، وغيره يقال فيه إنه مقتضى مذهبه. (فأجاب) نفعنا الله تعالى به بقوله: «لا يجوز أن يقال في حكم هذا مذهب الشافعي إلا إن علم كونه نص على ذلك بخصوصه أو كونه مخرجاً من نصوصه على الخلاف في نسبة المخرج إليه، فقد قال التقي السبكي ـ رحمه الله تعالى ـ في جواب المسألة التاسعة والثلاثين من المسائل الحلبية: وأما من سئل عن مذهب الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ويجيب مصرحاً بإضافته إلى مذهب الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولم يعلم ذلك منصوصاً للشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولا مخرجاً من منصوصاته فلا يجوز ذلك لأحد، بل اختلفوا فيما هو مخرج هل يجوز نسبته إليه، واختار الشيخ أبو إسحاق أنه لا يجوز هذا في القول المخرج، وأما الوجه فلا يجوز نسبته إليه بلا خلاف، **نعم هو مقتضى**

---

(١) كما في مسألة: «الوجوه» هل تخرق الإجماع؟ المتقدمة في الموضع الثالث.

مذهبه **أو من** مذهبه **بمعنى أنه من قول أهل مذهبه** والمفتي يفتي به إذا ترجح عنده؛ لأنه من قواعد الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولا ينبغي أن يقال قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلا في منصوص له قال به أصحابه أو أكثرهم بخلاف ما خرجوا عنه بتأويل أو غيره؛ لأن تجنبهم له يدل على ريبة في نسبته إليه، وما اتفقوا عليه وقالوا ليس بمنصوص يسوغ تقليدهم فيه، **ولكن لا يطلق أنه مذهب الشافعي** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **بل مذهب الشافعية** فإن لم يعلم هل هو منصوص أو لا سهلت نسبته إليه؛ لأن الظاهر من اتفاقهم أنه قال به اهـ ملخصا والله سبحانه وتعالى أعلم»[1].

***   ***   ***

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/٣٠٠).

(٢) الأقيس والقياس

لا شك أن سادتنا الشافعية حينما لا يجدون حكماً منصوصاً عليه في مسألة ما، فإنَّهم يجتهدون ويقيسون غير المنصوص عليه[١]؛ لتناسب الفروع الفقهية، ولهذا نجد الإمام **النوويّ** في **«المنهاج»** استعمل ألفاظاً تدل على **«القياس»**، منها:

۞ الأقيس:

ورد في باب السلم ما نصه: «ويجوز في المقصور، وفيما صبغ غزله قبل النسج كالبرود، و**«الأقيس»** صحته في المصبوغ بعده. قلت: **الأصح منعه وبه قطع الجمهور** والله أعلم»، ونتكلم عليه من وجوه:

* عبارات الفقهاء فيه:

قال ابن النقيب: «**قوله (والأقيس صحته في مصبوغ بعده)** كذا في

---

(١) قال في المجموع (١/٤٤) وما بعدها: «... ويقيسون غير المنقول عليه غير مقتصرين على القياس الجلي، ومنهم من جمعت فتاويه ولا تبلغ في التحاقها بالمذهب مبلغ فتاوى أصحاب الوجوه (الحالة الرابعة) إن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه.... وما لا يجده منقولا إن وجد في المنقول معناه بحيث يدرك بغير كبير فكر أنه لا فرق بينهما جاز إلحاقه به والفتوى به، وكذا ما يعلم اندراجه تحت ضابط ممهد في المذهب، وما ليس كذلك يجب إمساكه عن الفتوى فيه ومثل هذا يقع نادراً في حق المذكور إذ يبعد كما قال إمام الحرمين إن تقع مسألة لم ينص عليها في المذهب ولا هي في معنى المنصوص، ولا مندرجة تحت ضابط».

«**المحرر**»، وحكاه في «الشرح» عن جماعة منهم **الجويني والماوردي** وقال: إنه **القياس** بعد أن جعل المعروف في الكتب الأصحاب أنه لا يجوز»[1].

قال **الرافعي** في «**الشرح الكبير**»: «ويجوز في المقصور والمطلق محمول على الخام، ولا يجوز في اللبيس؛ لأنه لا ينضبط. ويجوز فيما صبغ غزله قبل النسج كالبرود، والمشهور في كتب الأصحاب أنه لا يجوز في المصبوغ بعد النسج ووجهوه بشيئين: (**أحدهما**): أن الصبغ عين تزاينه وهو مجهول المقدار والغرض يختلف باختلاف أقداره (**والثاني**): أنه يمنع معرفة النعومة والخشونة وسائر صفات الثوب وحكى الإمام عن طائفة منهم شيخه أنه يجوز وبه قال **صاحب الحاوي** وهو «**القياس**» ولو صح التوجيهان لما جاز السلم في المنسوج بعد الصبغ أيضاً وفى الغزل المنسوج أيضا»[2].

قال **القليوبي**: «قوله ـ أي المحلي ـ: (المراد بذلك ما في الروضة كأصلها: أن طائفة قالوا بالجواز وهو «**القياس**»[3]. والمعروف المنع،..) **أشار إلى أنه ليس في المسألة طرق، وأن معنى الأقيس المناسب للفروع الفقهية**..»[4].

عبارة «**الروضة**»: «ويجوز فيما صبغ غزله قبل النسج، كالبرود، والمعروف في كتب الأصحاب: أنه لا يجوز المصبوغ بعد النسج. وفيه وجه: أنه يجوز، قاله طائفة، منهم الشيخ أبو محمد، **وصاحب الحاوي**، وهو **القياس**»[5].

---

(١) السراج على نكت المنهاج (٣/٦٠ ـ ٦١).

(٢) فتح العزيز (٩/٣١٣).

(٣) وفي معجم مصطلحات الشافعية: هو القياس ونحوه فهو ترجيح له (ص٩٠).

(٤) حاشية القليوبي (٢/٣١٥).

(٥) الروضة (٤/٢٥).

وقال **عميرة**: «قوله ـ أي المحلي ـ: (المراد الخ) غرضه من هذا أن طائفة قالوه، لا أنه مجرد بحث من المؤلف وأصله»[١].

وقال **الشيرواني**: «قول المتن (والأقيس) أي الأوفق بالقياس على القواعد الفقهية...»[٢].

*** معنى الأقيس :**

ورد في «**الوردة البهية**»: «**الأقيس**: هو ما قوى قياسه أصلاً وجامعاً أو واحداً منهما[٣] من القولين أو الأقوال أو الوجهين أو الوجوه. وقد يستعمل بمعنى **الأقيس** بكلام **الشافعيِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أو **بمسائل الباب** كقول **الرافعي في المحرر** في باب **السلم والأقيس** تجويزه في المصبوغ بعد النسج، والوجه الآخر لا يجوز؛ لجهل مقدار الصبغ، واختلاف الغرض به. **فالذي اقرب قياساً إلى كلام الأصحاب** هو الوجه الأول لكون الثاني مردوداً بأنه لو لم يصح لما صح في المنسوج بعد الصبغ لوجود العلتين فيه»[٤].

---

(١) حاشية عَميرة (٢/٣١٥).

(٢) حاشية الشرواني (٥/٢٦)، قال الحاج محمد احمد سهل: وصيغة الترجيح أيضا كثرت... وذكر منها أوفق للقاعدة الفقهية، الثمرات الحاجينية (ص ٢٧).

(٣) وبهذا المعنى قد يستعمل في موضع الأظهر والأصح إذا كان الوجهان أو القولان متقايسين. كشاف الاصطلاحات الفقهية (ص٤).

(٤) الوردة البهية (ص٧)، الشافية (ص ٢٠). وفي كشاف الاصطلاحات الفقهية (ص ٤) ما نصه: «وبهذا المعنى يستعمل موضع الأشبه ويقابله الشبيه؛ لأن الأشبه ما قوى شبهه بكلام الشافعي أو أكثر أصحابه أو معظمهم وليس المراد أنه قياس شبه أو قياس علة المشابهة كقول الرافعي في المحرر في الأواني والأشبه أنه لا فرق بين أن يكون الضبة في محل الشرب والاستعمال أو غيره أراد الأشبه بكلام الشافعي وفي تعجيل الزكاة قال والأشبه اعتبار قيمة يوم القبض أراد الأشبه بكلام الأصحاب وأصل المذهب».



والذي يظهر: أن «**الأقيس**» استعمل في هذا الموضع «**بمعنى المناسب للفروع الفقهية في مسائل هذا الباب**»؛ بدليل قول **الرافعي**: «ولو صح التوجيهان لما جاز السلم في المنسوج بعد الصبغ أيضاً وفي الغزل المنسوج أيضاً»؛ أي لو صح التوجيهان المانعان في منع السلم في المصبوغ بعد النسج لما جاز أيضاً السلم في المنسوج بعد الصبغ وفي الغزل المنسوج حتى تتناسب الفروع الفقهية في المنع، وبما أنهم جوزه في الآخرين فالأقيس جواز السلم في المصبوغ بعد النسج حتى تتناسب الفروع الفقهية في الجواز والله أعلم.

ويستفاد من تعبيرهم بالأقيس مسائل:

(١) الخلافية في المسألة. وكون الخلاف أوجهاً.

(٢) المرجوحية[1]، وهي كون «**الأقيس**» مرجوحاً عبر عنه في «**الروضة**» وفيه وجه، ومقابله راجحٌ هو المعروف والمشهور في كتب الأصحاب.

(٣) أن له استعمالات: الأقيس بكلام الشافعيّ، أو بمسائل الباب، أو الأقرب قياساً إلى كلام الأصحاب، أو مناسب للفروع الفقهية، أو الأوفق بالقياس على القواعد الفقهية.

ويستفاد من «**شرح المحلي**» على المتن أمران ذكرهما الشيخ القليوبي وعميرة هما:

١ ـ غرضه من هذا أن طائفة قالوه، لا أنه مجرد بحث من المؤلف وأصله.

٢ ـ أشار إلى أنه ليس في المسألة طرقاً، وأن معنى الأقيس المناسب للفروع الفقهية.

(١) عند البعض هو من ألفاظ الترجيح من حيث كونه مناسباً للفروع الفقهية في باب معين أو أقرب لكلام الأصحاب، لكنه من حيث المعتمد في المذهب مرجوح كما في مسألتنا.



تنبيه:

الأقيس في هذه المسألة عبر عنه بالقياس في الروضة بقوله: «وفيه وجه أنه يجوز، قاله طائفة، منهم الشيخ أبو محمد، وصاحب الحاوي، **وهو القياس**»[١]، وفي عبارة الرافعي في الشرح: «وبه قال صاحب الحاوي **وهو القياس**»[٢]، وأيضاً في عبارة المحلي: (المراد بذلك ما في الروضة كأصلها: أن طائفة قالوا بالجواز وهو القياس. والمعروف المنع)[٣].

۞ القياس:

ورد في أربعة مواضع من **المنهاج**:

ـ **الموضع الأول**: في فصل في ارث الحواشي: «والعم لأبوين ولأب كأخ من الجهتين اجتماعاً وانفراداً وكذا **قياس** بني العم وسائر عصبة النسب».

ـ **الموضع الثاني**: فرع في تصحيح المسائل: «**ويقاس** على هذا الانكسار على ثلاثة أصناف وأربعة، ولا يزيد الانكسار على ذلك».

ـ **الموضع الثالث**: في فصل في تعليق الطلاق بالأزمنة: «قال أنت طالق في شهر كذا أو في غرته أو أوله وقع بأول جزء منه، أو في نهاره أو أول يوم منه فبفجر أول يوم، أو آخره فبآخر جزء من الشهر، وقيل بأول النِّصف الآخر. ولو قال ليلا إذا مضى يوم فبغروب شمس غده، أو نهارا ففي مثل وقته من غده أو

---

(١) الروضة (٤/٢٥).

(٢) الشرح الكبير (٩/٣١٤).

(٣) كنز الراغبين (٢/٣١٥).



اليوم، فإن قاله نهارا فبغروب شمسه وإلا لغا، وبه **يقاس** شهر وسنة».

قال الخطيب: «(وبه) أي اليوم (يقاس شهر وسنة)»[1].

ـ **الموضع الرابع**: في فصل في اجتماع عقوبات على شخص واحد قوله: «من لزمه قصاص وقطع وحد قذف وطالبوه جلد ثم قطع ثم قتل، ويبادر بقتله بعد قطعه لا قطعه بعد جلده إن غاب مستحق قتله، وكذا إن حضر وقال عجلوا القطع في الأصح، وإذا أخر مستحق النفس حقه جلد فإذا برئ قطع، ولو أخر مستحق طرف جلد، وعلى مستحق النفس الصبر حتى يستوفي الطرف فإن بادر فقتل فلمستحق الطرف دية، ولو أخر مستحق الجلد حقه **فالقياس** صبر الآخرين».

عبارة **الروضة**: «أما إذا لم يجتمعوا على الطلب، فإن أخر مستحق النفس حقه جلد، فإذا برأ، قطع، وإن أخر مستحق الطرف حقه، جلد، ويتعذر القتل لحق مستحق الطرف، وعلى مستحق النفس الصبر حتى يستوفي مستحق الطرف حقه، قال الغزالي: ولو مكن مستحق النفس من القتل، وقيل لمستحق الطرف: بادر وإلا ضاع حقك لفوات محله، لم يكن بعيدا، ولو بادر مستحق النفس فقتله، كان مستوفيا حقه، ورجع مستحق الطرف إلى الدية، ولو أخر مستحق الجلد حقه، فقياس ما سبق أن يصبر الآخران»[2].

قال الخطيب: «.. (فالقياس) مما سبق في هذه المسألة كما قاله الرافعي في الشرح الكبير، وسكت عن حكمها في الصغير، وعبر بها في المحرر: ينبغي (صبر الآخرين) حتى يستوفي حقه، وإن تقدم استحقاقهما؛ لئلا يفوتا عليه

---

(١) المغني (٣/٣٩٧).

(٢) الروضة (١٠/١٦٤).

حقه، وإن نازع في ذلك البلقيني بقوله: تبع في القياس الرافعي، وليس القياس بالنسبة إلى القطع؛ لأنه يمكن أن يقطع، ثم لا يفوت الجلد لأنه يمكن استيفاؤه بعد البرء من القطع، لا سيما إذا كان الطرف أذناً أو أنملة أو نحوهما»(١).

وقال المحلي: «(فالقياس) مما سبق (صبر الآخرين)، فلا يقتل ولا يقطع قبل الجلد»(٢).

❊ معنى المصطلح وما يستفاد منه:

يتضح من أقوال الشُرَّاح أن القياس في المواضع الثلاثة الأولى استعمل بمعنى القياس اللغوي وهو تقدير الشيء على مثاله، والتي قد تكون من باب القياس أولا يكون، وعليه يقال في المسألة ما قيل في ما قبلها، فبني العم مثلاً كالعم لأبوين ولأب والانكسار على ثلاثة مثل الانكسار على صنفين، ومثل اليوم في التفصيل الشهر والسنة.

وأما الموضع الرابع استعمل فيه قياس مسألة على مسألة، فهو قياس أصولي ومن ثَمَ قال الخطيب مُبَيِّناً ومُعللاً: «.. (فالقياس) مما سبق في هذه المسألة كما قاله الرافعي في الشرح الكبير، وسكت عن حكمها في الصغير، وعبر بها في المحرر: ينبغي (صبر الآخرين) **حتى يستوفي حقه، وإن تقدم استحقاقهما لئلا يفوتا عليه حقه وإن نازع في ذلك البلقيني بقوله: تبع في القياس الرافعي**».

والقياس ـ كما هو معلوم ـ رد فرع إلى أصل لمعنى جامع بينهما، فيدخل في هذا التعريف قياس العلة وهو ما اشتمل على علة مناسبة، وقياس الشبه

---

(١) المغني (٥/٥٠٥).

(٢) كنز الراغبين (٤/٢٠٢).



وقياس إلغاء الفارق فإنهما وإن لم يشتملا على علة فقد اشتملا على شبه علة.

وعلى ما تقدم يكون لتعبيرهم بالقياس استعمالان، قياس لغوي وقياس أصولي، وهذا الفرق[1] ربما يتضح من تعبيراته في المواضع المذكورة «وكذا قياس»، و«يقاس»، و«به يقاس»، فـ«القياس»، هذا ما ظهر لنا والله أعلم.

وذكروا أن هذا اللفظ يفيد الترجيح قال سقاف الكاف: «هو القياس ونحوه فهو ترجيح له»[2].

** ** **

(١) وهذا التفريق محل نظر.

(٢) معجم مصطلحات الشافعية (ص ٩٠).

ألفاظ تدل على التصويب

❊ على الصواب..

❊ غلط..

ألفاظ تدل على الندب

❊ السنة..

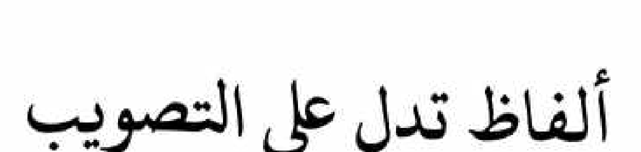
❊ فضيلة..

ألفاظ تدل على الإباحة

❊ لابأس..

❊ حسن..





ألفاظ تدل على التصويب

من منهجية الإمام النوويّ بيان رجحان ما كان راجحاً، وتضعيف ما كان ضعيفاً، وتزيف ما كان زائفاً، وتصحيح ما كان غلطاً؛ ولهذا استعمل في «المنهاج» صيغَ اعتراضٍ وتصحيحٍ وتنبيهٍ عند حصول شيء من ذلك تتضمن استدراك على كلام الرافعي، ومن جملة ذلك:

(١) على الصواب

ورد في باب الحج في فصل المبيت بمزدلفة ما نصه: «ولا يختص الذبح بزمن قلت: «**الصحيح**» اختصاصه بوقت الأضحية وسيأتي في آخر باب محرمات الإحرام «**على الصواب**»، والله أعلم».

عبارات الشُرَّح فيه:

قال الخطيب: «... (وسيأتي) للمحرر (في آخر باب محرمات الإحرام على الصواب، والله أعلم) وعبارته هناك ووقته وقت الأضحية على الصحيح، هذا بناه المصنف على ما فهمه من أن مراد الرافعي بالهدي هنا: المساق تقربا لله تعالى فاعترضه هنا وفي الروضة والمجموع. واعترض الإسنويُّ المصنفَ بأن الهدي يطلق على دم الجبرانات والمحظورات وهذا لا يختص بزمان وهو المراد هنا، وفي قوله: أولاً ثم يذبح من معه هدي، وعلى ما يساق تقربا إلى الله تعالى وهذا هو المختص بوقت الأضحية على الصحيح وهو المذكور في آخر باب

محرمات الإحرام؛ فلم يتوارد الكلامان على محل واحد حتى يعد ذلك تناقضا.

وقد أوضح الرافعي ذلك في باب الهدي من «**الشرح الكبير**»، فذكر أن الهدي يقع على الكل، وأن الممنوع فعله في غير وقت الأضحية هو ما يسوقه المحرم؛ لكنه لم يفصح في «المحرر» عن المراد كما أفصح عنه في الكبير، فظن المصنف أن المسألة واحدة فاستدرك عليه، وكيف يجيء الاستدراك مع تصريح الرافعي هناك بما يبين المراد اهـ أي فكان الأولى للمصنف أن يحمل كلامه هنا على كلامه في «**الشرح الكبير**»، وإن كان الهدي إنما ينصرف عند الإطلاق إلى ما يتعلق بذلك المحمل؛ لأن الجمع حيث أمكن بين كلامين ظاهرهما التناقض يكون أولى من الاعتراض»[(١)].

قال عميرة: «قول المتن: (وسيأتي إلخ) يريد أن كلام الرافعي اختلف والصواب الأخير، قال الإسنوي: الهدي يطلق على دماء الجبرانات والمحظورات وعلى ما يساق تقرباً فالأول لا يختص بزمن، والثاني يختص بوقت الأضحية، فالأول أراده «المحرر» والثاني أراده فيما يأتي قال: وقد أوضح الرافعي ذلك في آخر باب الهدي من «الشرح الكبير». غاية الأمر، أنه لم يفصح في «المحرر» عن المراد فظن النوويّ أن المسألة واحدة، فاعترض في هذا الباب هنا في «الروضة». وقول المتن: (على الصواب) أي في كلامه المختصر في المحرر»[(٢)].

قال الدميري: «(**على الصواب والله اعلم**) كذا قال المصنف في «الروضة» و«شرح المهذب» ومقصوده بهذا: أن الرافعي ذكر هنا أن ذبح الهدي لا يختص

---

(١) المغني (٦٧٨/١).

(٢) حاشية عميرة (١٥١/١).

بزمن لكن يختص بالحرم عكس الضحايا وصحح آخر باب محرمات الإحرام أنها تختص وهو عكس ما ذكره هنا. والجواب: أن مراد الرافعي هنا دم الجبران والمحظورات؛ فإنه لا يختص بزمان كوفاء الديون.

وأما ما يساق من هدي تقربا إلي الله تعالى، فإنه يختص بوقت الأضحية على الصحيح، وسيأتي هذا أيضاً في تتمة باب محرمات الإحرام. نعم؛ الاعتراض وارد على الرافعي من جهة انه أطلق ذكر الهدي هنا، ولم يخصه بواجب ولا غيره، واسم الهدي يقع على الجميع[1].

۞ معنى المصطلح وما يستفاد منه:

يظهر من مجموع الشروح أن مصطلح على «الصواب» يستعمل: للاعتراض والتنبيه عند حصول تناقض، أو غلط محض صريح ليس فيه خلاف. فهو عبارة عن صيغة اعتراض وتصحيح وتنبيه تتضمن استدراك عند حصول شيء من ذلك سواء ذكر صاحبه الصواب في موضع آخر أم لا.

قال الإمام النوويّ في كتابه «**تصحيح التنبيه**»: «وما كان غلطاً محضاً ليس فيه خلاف، قلت: الصواب كذا»[2].

(٢) غلط

في فصل الحلف على السكنى، قوله: «ولو حلف لا يدخلها وهو فيها أو لا يخرج وهو خارج فلا حنث بهذا، أو لا يتزوج أو لا يتطهر أو لا يلبس أو لا يركب أو لا يقوم أو لا يقعد فاستدام هذه الأحوال حنث، قلت: تحنيثه باستدامة

---

(١) النجم الوهاج (٣/٥٣٣) وما بعدها.

(٢) تصحيح التنبيه (١/٦٢).



التزوج، والتطهر «**غلط**» لذهول».

قال الدميري: «.. (**غلط لذهول**) هو كما قال... والذهول بالذال المعجمة نسيان الشيء والغفلة عنه»[(١)].

وقال ابن حجر: «(**غلط لذهول**) عما في شرحيه، فإن الذي جزم به فيهما عدم الحنث كما هو **المنقول المنصوص**»[(٢)].

وقال الخطيب: «(**غلط**) لمخالفته للمجزوم به في الشرحين وغيرهما من عدم الحنث (لذهول) بذال معجمة، وهو نسيان الشيء والغفلة عنه»[(٣)].

معنى «غلط» وما يستفاد منه:

يستعمل هذا اللفظ للتنبيه على ما كان خطأ صريح، وبيان المقالات غير المرتضاة، فهو عبارة عن صيغة تصحيح وتنبيه عند حصول شيء من ذلك.

قال العلَّامة **علوي بن أحمد السقاف**: «تتمة: من الحق الواضح المقرر من المعلوم بين الأئمة أن ما يقع لبعضهم بعضاً كقوله: «هذا غلط وخطأ» لا يريدون به تنقيصاً ولا بغضاً، بل بيان المقالات الغير مرتضاة..»[(٤)].

❊ ❊ ❊

(١) النجم الوهاج (١٠/٤٢).

(٢) التحفة (١٠/٣٣)، ومثله السراج على نكت المنهاج (٨/١٤٥).

(٣) المغني (٤/٤١٩).

(٤) الفوائد المكية (ص١٥٣).

ألفاظ تدل على الندب

هناك ألفاظ تدل على الندب، ذكرها الإمام النوويّ كغيره من الفقهاء حيث إن المندوب ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، ومن جملة ذلك:

(١) السنة

الغالب في كتب الفروع الفقهية أنْ يعبر الفقهاءُ بـ«**يُسن كذا**»، ومع هذا نجدُ من غيرِ الغالبِ تعبيرهم بـ«السنة»، ولا مشاحة في التعبير، طالما أن المدلول واحد.

قال في «**المنهاج**» ـ في فصل المبيت بمنى ـ: «ويشترط رمي السبع واحدة واحدة وترتيب الجمرات وكون المرمي حجرا، وأن يسمي رميا فلا يكفي الوضع، و«**السنة**» أن يرمي بقدر حصى الخذف».

قال المحلي: «... (**والسنة** أن يرمي بقدر حصى الخذف)...، وروى مسلم حديث: «عليكم بحصى الخذف» وهو دون الأنملة طولاً وعرضاً في قدر الباقلا»[(١)].

والسنة معناها واضح فهي: لغة: الطريقة، واصطلاحاً: ما صدر عن النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ من قول أو فعل أو تقرير، ويرادفها المندوب، والمستحب والتطوع. فجمهور الشافعية لا يفرقون بين الألفاظ المرادفة للسنة، بل يجعلونها في مرتبة واحدة، إلا ما نقل عن القاضي حسين، حيث يجعلها ثلاث مراتب:

---

(١) كنز الراغبين (١٥٤/٥) وما بعدها.



١ ـ السنة: ما واظب عليها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢ ـ المستحب: ما فعله مرة أو مرتين.

٣ ـ التطوع: ما ينشئه الإنسان باختياره ولم يرد فيه نقل.

(٢) فضيلة

جاء في «المنهاج»: «وإدراك تكبيرة الإحرام «فضيلة» وإنما تحصل بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم إمامه، وقيل بإدراك بعض القيام، وقيل بأول ركوع..».

قال الخطيب: «(وإدراك تكبيرة الإحرام) مع الإمام (فضيلة) لحديث رواه الترمذي عن أنس أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال ﴿من صلى لله أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءتان: براءة من النار، وبراءة من النفاق﴾ وهذا الحديث منقطع لكنه من الفضائل فيتسامح فيه، وروي ﴿لكل شيء صفوة وصفوة الصلاة التكبيرة الأولى فحافظوا عليها﴾ رواه البزار من حديث أبي هريرة وأبي الدرداء مرفوعا..»[1].

۞ معنى فضيلة:

مفرد فضائل وهي مرادفة للسنة وفي مرتبتها، خلافاً للمالكية فهي في المرتبة الثانية من مراتب المندوب بعد السنة وهي عندهم ما أمر به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا أنه لم يداوم عليه بل رغب فيه بذكر أجره وثوابه وفعله مرة أو مرتين[2].

---

(١) المغني (٣١٧/١).

(٢) مصطلحات المذاهب الفقهية (ص٤١).

لكن يلاحظ أن تعريف السادة المالكية للفضيلة لا ينطبق على تكبيرة الإحرام؛ لأن النبي ﷺ لاشك أنه داوم عليها طيلة حياته، وأمر بها ورغب فيها بذكر أجرها وثوابها. وعلى هذا فإدراك تكبيرة الإحرام عند المالكية سنة ولا تسمى فضيلة؛ لأن السنة عندهم ما واظب عليها النبي ﷺ وهو ينطبق تماماً على تكبيرة الإحرام.

وفي «البحر» عن بعضهم أن الفضيلة والمرغب فيه مرتبة متوسطة بين التطوع والنافلة فليراجع(١).

ونخلص من هذا أن للفضيلة ثلاث معاني:

- عندنا هي مرادفة للسنة وفي مرتبتها، وهذا المعنى هو المراد هنا، ولعله عبر بفضيلة لعظيم فضلها.

- عند المالكية هي في المرتبة الثانية من مراتب المندوب بعد السنة وهذا لا ينطبق على ما هنا.

- عند بعضهم أن الفضيلة والمرغب فيه مرتبة متوسطة بين التطوع والنافلة، وهذا أيضاً لا ينطبق على تكبيرة الإحرام.

❊ ❊ ❊

---

(١) حاشية الشبراملسي على النهاية (١/٤١٧).

ألفاظ تدل على الإباحة

ذكر الإمام النوويّ كغيره من الفقهاء ألفاظاً تدل على الإباحة، وإن اختلفت الألفاظ فهي تدل على مدلول واحد، حيث إن المباح: هو الفعل الذي لا يتعلق بفعله، مدح ولا ذم، أو هو الذي لا يثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه، ومن جملة ذلك:

(١) لابأس

عبرَ الإمام النوويّ في مواضع من «المنهاج» بـ(لابأس) كما عبر به الرافعي في «المحرر». أذكر هنا أغلب المواضع، والكلام عليها من وجوه:

ـ **الموضع الأول** في مسائل منثورة في كتاب الجنازة: «ولا بأس بإتباع المسلم جنازة قريبه الكافر».

قال الخطيب: «... (ولا بأس بإتباع المسلم) بتشديد المثناة (جنازة قريبه الكافر) لأنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «أمر علياً رضي الله تعالى عنه أن يواري أبا طالب» كما رواه أبو داود»[١].

وقال المحلي: «هو معنى قوله في «الروضة» و«شرح المهذب» عن الأصحاب: لا يكره روى أبو داود وغيره عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: أتيت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقلت: إن عمك الضال قد مات، فقال: «اذهب فواره»...»

---

(١) المغني (٤٨٧/١).



قال القليوبي: «قوله: (ولا بأس) **فهو مباح**، وعليه حمل لأمر في الحديث»[١].

ـ **الموضع الثاني** في مسائل منثورة في كتاب الجنازة أيضاً: «ولا بأس بالإعلام بموته للصلاة وغيرها».

قال المحلي: «ولا بأس بالإعلام بموته للصلاة) عليه (وغيرها) ذكره في «الروضة» وصحح في «شرح المهذب» **أنه مستحب**»[٢].

قال الخطيب: «.. (ولابأس بالإعلام) وهو النداء (بموته للصلاة) عليه (وغيرها) كَالمُحَالَّةِ والدعاء والترحم كما في الروضة، **بل يسن** ذلك كما في المجموع؛ «لأنه ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج إلى المصلَّى فصلَّى»، وقيل يسن في الغريب دون غيره، **وقيل يكره مطلقاً**»[٣].

ـ **الموضع الثالث** في فصل شروط الصوم: «ولو غلبه[٤] القيء فلا بأس».

قال المحلي: «... (ولو غلبه القيء فلا بأس) للحديث»[٥].

قال الخطيب: «... (وإن غلبه القيء فلا بأس) أي **لم يضر** للخبر المار؛ أي خبر ابن حبان وغيره: «من ذرعه القيء ـ أي غلب عليه ـ، وهو صائم فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض»»[٦].

ـ **الموضع الرابع** في كتاب الحج باب الإحرام: «ولا بأس باستدامته بعد

(١) كنز الراغبين مع حاشية القليوبي (١/٤٠٦).
(٢) كنز الراغبين (١/٤٠٣).
(٣) المغني (١/٤٨٥).
(٤) في نسخة: (وإنْ غلبه)
(٥) كنز الراغبين (٢/٧٠).
(٦) المغني (١/٥٧٦).



الإحرام ولا بطيب له جرم».

قال المحلي: «... (ولا بأس باستدامته بعد الإحرام ولا بطيب له جرم) لما روى الشيخان عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كأني أنظر إلى وبيض الطيب في مفرق رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو محرم»»[1].

قال ابن حجر: «(ولا بأس) أي **لا حرمة** (باستدامته) في ثوب أو بدن (بعد الإحرام) لخبر مسلم عن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - «كأني أنظر إلى وبيض المسك أي بريقه في مفرق رسول الله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ، وهو محرم»»[2].

ـ **الموضع الخامس** في فصل الوقوف بعرفة: «ولابأس بالنوم».

قال المحلي: «(ولا بأس بالنوم) المستغرق. وقيل: **يضر**..»[3].

ـ **الموضع السادس** في فصل بيع الثمر: «ولا بأس بكمام لا يزال إلا عند الأكل».

قال الخطيب: «.. (ولا بأس بكمام) وهو بكسر الكاف وعاء الطلع وغيره (لا يزال إلا عند الأكل) كالرمان والعلس والموز والبطيخ والباذنجان والأرز في سنبله لأن بقاءه فيه من مصلحته»[4].

۞ معنى لابأس وما يستفاد منها:

يتضح لنا من عبارات «**المنهاج**»، وما قاله الشُرَّاح ـ وخصوصاً استعمالهم

---

(١) كنز الراغبين (١٢٥/٢).

(٢) التحفة (٥٨/٤).

(٣) كنز الراغبين (١٤٥/٢).

(٤) المغني (٤٤٩/٢).

أسلوب الإضراب بقولهم: «بل يسن»، وقولهم: «وصحح في شرح المهذب أنه مستحب» ـ أن تعبيرهم بـ«لا بأس»: تستعمل في المباح، ونفي الحرج، والكراهة والحرمة والضرر.

قال الدكتور **علي جمعة**: «لابأس تستعمل في المباح، قال في الترياق النافع[1] ولا بأس بالدعاء عند الأعضاء ـ يعني أعضاء الوضوء ـ لأنه مباح لا سنة، وإن ورد في ذلك طرق ضعيفة لا يعتد بها»[2].

وقال الإمام النوويّ في باب النهي عن الذكر والكلام في الخلاء: «...فإن عطس فحمد الله تعالى بقلبه ولم يحرك لسانه... فـ«لا بأس»..»[3].

قال **ابن علان** في «الفتوحات» تعليقاً عليه: «قوله: (فلا بأس) هي كلمة تدل على الإباحة وعدم الكراهة»[4].

❋ **وعلى ما تقدم فـ(لا بأس) تأتي لمعانٍ:**

ـ **لنفي الكراهة** كقول المحلي ـ عند قول المنهاج: «ولابأس بإتباع جنازة قريب الكافر» ـ: «هو معنى قوله في الروضة وشرح المهذب عن الأصحاب لا يكره»[5].

ـ **ولنفي الحرمة** كقول ابن حجر في «**التحفة**» ـ عند قول المتن: «(ولا بأس) أي **لا** حرمة (باستدامته) في ثوب أو بدن (بعد الإحرام)»[6].

---

(١) الترياق النافع (١/١٦).
(٢) د. علي جمعه، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية (ص٣٤).
(٣) الأذكار (ص٦٩).
(٤) الفتوحات (١/٣٩٢).
(٥) كنز الراغبين (١/٤٠٦)..
(٦) التحفة (٤/٥٨).



قال النووي في «**الإيضاح**»: «ويكره مسه أي قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو تقبيله، بل الأدب أن يبعد عنه. قال ابن حجر في حاشيته: اعترض النووي العز بن جماعة وغيره في تقبيل القبر ومسه بقول أحمد لا بأس به. وقد يجاب بأن قول أحمد لا باس به يحتمل نفي الحرمة ونفي الكراهة.

ـ **وتأتي للإباحة** وهي الأصل في استعمالها كقول ابن حجر: «فإن لم تكن مجازفة في أوصافهم أي السلاطين فلا بأس بالدعاء لهم». قال الكردي: «وظاهره الإباحة وصرح بها الشارح في شرح العباب». اهـ الكردي. وفي المحلي: «و الاستعانة بإحضار الماء لا باس بها، ولا يقال إنها خلاف الأولى».

ـ **وتأتي لنفي الضرر** أيضاً قال الشيخ على الشبراملسي ـ عند قول المتن: (ولا بأس بكمام لا يزال إلا عند الأكل) ـ: قوله: «لا بأس أي **لا يضر**»[1].

ومثلها عبارة الخطيب: «(وإن غلبه القيء فلا بأس) أي لم يضر».

(٢) حسن

هذا اللفظ في موضع واحد في باب السلم في فصل الإقراض «ولا يجوز بشرط رد صحيح عن مكسر أو زيادة، ولو رد هكذا بلا شرط **فحسن**».

۞ أقوال الشُرَّاح:

قال المحلي: «... (فحسن) لما في حديث مسلم السابق: «إنَّ خيارَكم أحسنُكم قضاءً». وفي «الروضة» قال المحاملي وغيره من أصحابنا: يستحب للمستقرض أن يرد أجود مما أخذ للحديث الصحيح في ذلك»[2].

---

(١) كشاف المصطلحات (ص ٤٣).

(٢) كنز الراغبين (٢/٣٢٣).



قال الدميري: «.. (فحسن)؛ لأن خير الناس أحسنهم قضاءً بل يستحب ذلك للمقترض ولا يكره للمقرض أخذه»[1].

قال الخطيب: «.. (فحسن) بل مستحب للحديث السابق»[2].

قال بن حجر: «.. (فحسن) ومن ثم ندب ذلك ولم يكره للمقرض الأخذ..»[3].

۞ معنى «حسن» وما يستفاد منه:

يستفاد من تعبيره بـ«حسن» إباحة للفعل لا غير، وليس فيه أكثر من استحسان الشيء، وقد يستحسن ما هو غير مندوب وغير لازم، وهذا يتضح لنا من خلال عباراتهم، وخصوصاً استعمالهم أسلوب الإضراب بقولهم: «بل مستحب أو يستحب»، وقولهم: «ومن ثم ندب»، ولعله عبر بـ«حسن»؛ لوروده في حديث «إن خياركم أحسنكم قضاء» والله أعلم.

*** *** ***

---

(١) النجم الوهاج (٤/٢٨٤).

(٢) المغني (٢/١٦٤).

(٣) التحفة (٥/٦٠) النهاية (٤/٢٢٥).

ألفاظ خاصة بالأئمة

ألفاظ تدل على أعلام في المذهب:

❊ نص في البويطي..

❊ صحح الرافعي في الشرح..

❊ جزم البغوي..

❊ صححه الروياني والشاشي..

ألفاظ تدل على النسبة للأماكن وأزمان:

المنسوبون إلى الأماكن:

❊ العراقيون.. الخراسانيون..

المنسوبون إلى الأزمان:

❊ المتقدمون.. المتأخرون..

ألفاظ تدل على الترجيح:

❊ الجمهور.. الأكثرون.. المحققون..

ألفاظ خاصة بالأئمة

في «**المنهاج**» ألفاظ تدل على أعلام في المذهب، وأخرى تدل على تصنيفهم حسب الأماكن والأزمان، وأخرى تدل على الترجيح، ومعرفة هذه الألفاظ لها أهمية كبيرة، يترتب على معرفتها معرفة المذهب، وكتبه وأئمته، وأصحابه، وانتشاره في الأقطار والبلدان، ومدارسه وطرقه، ويمكن أن ألخِّص هذا الإجمال في الآتي:

أولاً: ألفاظ تدل على أعلام في المذهب:

- نص في البويطي..
- صحح الرافعي في الشرح..
- جزم البغوي..
- صححه الروياني والشاشي..



ألفاظ تدل على أعلام في المذهب

تعارف سادتنا الشافعية على ألقاب، تدل على أعلام في المذهب، وذكر النووي في «**المنهاج**» جماعةٌ منهم مع ذكر آراءهم وترجيحاتهم وتصحيحاتهم بعد ما ذكر تصحيحه للمسائل تأكيداً للتصحيح وتقوية للترجيح، ومن جملة ذلك:

(١) نص في البويطي[١]

في صلاة الكسوف عبارة «المغني مع المنهاج»: «.. (ولا يطول السجدات في الأصح، قلت: الصحيح تطويلها وثبت في الصحيحين، **ونص في**) كتاب (**البويطي**) وهو يوسف أبو يعقوب بن يحيى القرشي البويطي من بُوَيْط، قرية من صعيد مصر الأدنى، كان خليفة الشافعيّ في حلقته بعده، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين، (أنه يطولها نحو الركوع الذي قبلها؛ والله أعلم)»[٢].

معناه: قال الإمام الشافعيّ في الكتاب الذي يرويه «**البويطي**» عنه فسمى الكتاب باسم راويه مجازاً، ومثله قال في «**حرملة**»[٣].

---

(١) لم أهتم في هذا البحث بالتراجم، إلا إذا كان صاحب الترجمة يتوقف على ترجمته الوصول لمعنى معين، أو تحقيق نتيجة ما، أو له رأي في مسألة ما، وعليه فقد ترجمت للأئمة: سَلَّار، ومحمد القزويني، وعبد الغفار القزويني، والفوراني وأبي علي السنجي في مبحث ظهور الترجيح، وترجمت هنا للبويطي والرافعي والروياني والشاشي والبغوي؛ لاقترانها بتصحيحات المنهاج.

(٢) مغني المحتاج (٤٣٢/١).

(٣) المجموع المذهب (٤٢/١ ـ ٤٤).



فائدة:

كتب الإمام الشافعي أربعة: أحدها: الأمّ، والثاني: مختصر المزني، الثالث: البويطي، الرابع: الإملاء[1]. اختصر الجميع إمام الحرمين أبو محمد الجويني فى كتاب سمّاه: «**النهاية**»، واختصره الغزالي فى كتاب سمّاه «**البسيط**»، واختصر «**البسيط**» في كتاب سمّاه «**الوسيط**»، ثمّ اختصر «**الوسيط**» في كتاب سمّاه «**الوجيز**»، ثمّ اختصر «الوجيز» في كتاب سمّاه «**الخلاصة**»، ثمّ اختصر «الخلاصة» الإمام الرافعي في كتاب سمّاه «**المحرّر**» ثمّ اختصره النووي في «**المنهاج**»، ثمّ اختصره شيخ الإسلام زكريا الأنصاري فى كتاب سمّاه «**المنهج**» اهـ ما وجدته.

وقد سمعت عن بعض علماء مصر أنّه اختصر «**المنهج**» وسمّاه «**النهج**»، وفي «حاشية العلامة البجيرمي على فتح الوهّاب شرح منهج الطلاب» ما نصّه: «قوله: اختصرت فيه «منهاج الطالبين»، وهو مختصر «المحرّر»، وهو من «الوجيز»، وهو من «الوسيط»، وهو من «البسيط»، وهو من «النهاية»، وهو من «الأمّ» اهـ وفى «التحفة» فى ذكر «المحرّر» ما نصّه: «وسمّي مختصرا؛ لقلّة لفظه، لا لكونه ملخّصا من كتاب بعينه وهو يخالف ما سلف». اهـ نقلا عن المقاصد السنية لباسودان[2].

* * *

---

(١) مطلب الإيقاظ (ص ١٣٦).

(٢) المقاصد السنية إلى الموارد الهنية في جمع الفوائد الفقهية، مخطوط الأحقاف برقم (٢٥٣٥)، (٢٩٣٩).



(٢) صحح الرافعي[١] في الشرح

قال في «المنهاج» - في كتاب الإجارة، فصل في الاستئجار للقرب: «والأصح أنه لا يجب حِبْرٌ وخَيْطٌ وكُحْلٌ على وَرَّاقٍ وخَيَّاطٍ وكَحَّالٍ. قلت: «صحح الرافعي في الشرح» الرجوع فيه إلى العادة، فإن اضطربت وجب البيان، وإلا فتبطل الإجارة، والله أعلم».

معنى تصحيح الرافعي:

أي ترجيح الرافعي في «الشرح» الرجوع إلى العادة خلافاً لما في «المحرر» فاختلف ترجيح الرافعي في «المحرر» و«الشرح».

قال الخطيب: «... ولا يؤخذ من كلام المتن ترجيح في هذه المسألة، بل فائدته أنه نقل اختلاف ترجيح الرافعي في «المحرر» و«الشرح»، اللهم إلا أن يقال إن إيراد كلام «الشرح» على جهة الاستدراك يشعر بترجيحه بدليل أنه لما ذكر في «الروضة» تصحيحه لم يتعقبه بما في «المحرر»، وقد يقال بترجيح ما في

(١) هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني، الإمام الجليل، أبو القاسم الرافعي وهو منسوب إلى رافع بن خديج الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما وجد بخطه، صاحب «الشرح الكبير، والصغير و«المحرر»، وشرح «مسند الشافعيّ» وغيرها. كان متضلعاً من علوم الشريعة، تفسيراً وحديثاً وأصولاً، وأما الفقه فهو فيه عمدة المحققين وأستاذ المصنفين، كأنما كان الفقه ميتاً فأحياه وأنشره، وأقام عماده بعد ما أماته الجهل فأقبره.... ومع هذا أيضاً كان ـ رحمه الله ـ ورعاً زاهداً تقياً، طاهر الذيل مراقباً إليه، له السيرة المرضية، وسمع الحديث من جماعة، وروى عنه الحافظ «عبد العظيم المنذري» وغيره. قال «ابن الصلاح»: أظن أني لم أرى في بلاد العجم مثله، وتوفي في ذي القعدة سنة ثلاث وعشرين وستمائة. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٨٣/٨ ـ ١٨٤).



«المحرر»؛ لأنه لما استدرك عليه بما في «الشرح» لم يرجحه والأوجه الأول»[1].

◉ المراد بالشرح:

قال في «**الوردة البهية**»: «ومن المصطلحات الفقهية عند الشافعية «**الشرحان**» فحيث أطلق فالمراد به «**الشرح الكبير**» للرافعي المسمى بـ«**العزيز**»، و«**الشرح الصغير**» له أيضاً.. وحيث أطلق لفظ «**الشرح**» فالمراد به «**الشرح الكبير**»...»[2] اهـ. بتصرف.

(٣) جزم البغوي[3]

قال في «**المنهاج**»: «لا يسن وسم نعم الصدقة والفيء في موضع لا يكثر شعره ويكره في الوجه **قلت**: **الأصح**: **يحرم** وبه «**جزم البغوي**»، وفي صحيح مسلم لعن فاعله والله أعلم».

المعنى: أن الإمام البغوي جزم بتحريم الوسم في الوجه، وعبارته في «**التهذيب**»: «ولا يجوز أن يسم على الوجه، لما روي عن جابر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: (نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه)»[4].

(١) مغني المحتاج (٢/٤٦٨)، السراج على نكت المنهاج (٤/٢٤٧).

(٢) الوردة البهية في بيان اصطلاحات الفقهية الشافعية (ص١٩ - ٢٠).

(٣) الحسين بن مسعود الفراء، الشيخ أبو محمد البغوي، صاحب «التهذيب» الملقب بـ«محي السنة»، ومن مصنفاته: «شرح السنة»، و«المصابيح»، والتفسير المسمى «معالم التنزيل». كان إماماً، جليلاً، ورعاً، زاهداً، فقهياً، محدثاً، مفسراً، جامعاً بين العلوم والعمل والعلوم الشريعة والقرآن، تفقه على «القاضي الحسين»، وهو أخص تلامذته به. وكان لا يلقى الدرس إلا على طهارة. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٧/٣٧).

(٤) التهذيب (٥/٢١١).



(٤) صححه الروياني والشاشي

قال في «**المنهاج**»: «ولو تردَّى بعير ونحوه في بئر ولم يمكن قطع حلقومه.. فكنادٍّ **قلت الأصح** لا يحل بإرسال كلب، **وصححه الروياني والشاشي** والله أعلم».

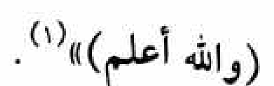
أما معنى التصحيح فواضح، وفائدته تظهر من عبارة الخطيب حيث جاء فيها ما نصه: «ولما كان مقتضى تشبيه «**المحرر**» المتردي بالناد أنه يحل بإرسال كلب عليه، استدركه المصنف بقوله: (**قلت: الأصح لا يحل بإرسال كلب**) عليه (**وصححه الروياني**).. (**والشاشي**[(١)]).. فإنه نقل عدم حل المتردي بما ذكر عن **الروياني**[(٢)]

---

(١) محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، الإمام الكبير، فخر الإسلام، أبو بكر الشاشي. ولد بميا فارقين، في المحرم سنة تسعة وعشرين وأربعمائة هجرية، وكان إماماً جليلاً، حافظاً لمعاقد المذهب وشوارده... يضرب المثل باسمه. من شيوخه في العراق أبو إسحاق «الشيرازي»، وبه عُرِفَ به، وصار مُعيد درسه. وكان يسمى «الجنيد» لتدينه، وورعه، وعلمه، وزهده، وقد أُغمِيَ عليه في مرض موته، فلما أفاق احضر له ماء ليشربه، فقال: «لا احتاج قد سقاني الآن ملك شربة أغنتني عن الطعام والشراب»، ثم مات من ساعته، توفي يوم السبت خامس عشر شوال سنة سبع وخمسمائة ودفن بباب أبرز مع شيخه أبي إسحاق في قبر واحد. له من المصنفات الحلية وغيرها واشتهر بصاحب الحلي. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦/٣٠).

(٢) عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الإمام الجليل أبو المحاسن الروياني صاحب «البحر»، وفي المثل (حدث عن البحر ولا حرج)، أحد أئمة المذهب. ولد في ذي الحجة سنة خمس عشر وأربعمائة، وتفقه على أبيه وجده ببلده... وسمع من خلائق بآمُل نيسابور وبُخارى وغزنة ومرو وغيرها.

وكان يلقب فخر الإسلام.. وله الشهرة بحفظ المذهب، ويضرب المثل باسمه في ذلك حتى حُكى أنه قال: «لو حرقت كتب الشافعيِّ لأمليتها من حفظي». قال فيه القاضي=



(والله أعلم)»[1].

قال ابن النقيب: «قوله (فكناد) هذا بالنسبة لحله بالرمي أما بالكلب فوجهان صحح النوويّ تبعاً لـ«لروياني» و«الشاشي» التحريم واختار البصريون الحل»[2].

۞ ملاحظات على التصحيحات:

من الملاحظ أن هذه التصحيحات جاء بها الإمام النوويّ عند استدراكه التصحيح على المحرر وهذا ربما يفيد أمرين:

(١) ـ **أغلب هذه التصحيحات جاء بها للتقوية والتأكيد فقط**؛ لأن الإمام النوويّ ذكرها بعد ما ذكر تصحيحه وترجيحه، ثم زاده تقوية بقوله: «**نص في البويطي**»، و«**جزم به البغوي**»، و«**صححه الروياني والشاشي**».

(٢) ـ **أما تصحيح الرافعي الرجوع إلى العادة**: فهو استدراك بكلام «الشرح» مما يفيد الترجيح، اللهم إلا أن يقال: لكنه هنا لم يصحح كما صحح في بقية الاستدراكات فلا يؤخذ من كلام النوويّ ترجيح في هذه المسألة؛ ولهذا قال الخطيب: «لا يؤخذ من كلام المتن ترجيح في هذه المسألة، بل فائدته أنه نقل اختلاف ترجيح الرافعي في المحرر والشرح، اللهم إلا أن يقال: إن إيرادَ كلام الشرح على جهة الاستدراك يشعر بترجيحه بدليل أنه لما ذكر في الروضة

= أبو محمد الجُرجاني: «نادرة العصر، إمام في الفقه». قتله الملاحدة حسداً في حادي عشر محرم سنة اثنتين وخمس مائة، مات شهيد بعد فرغه من الإملاء..». ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٩٤/٧ ـ ١٩٥).

(١) المغني (٣٣٨/٤).

(٢) السراج على نكت المنهاج (٦٨/٨).



تصحيحه لم يتعقبه بما في المحرر وقد يقال: بترجيح ما في المحرر؛ لأنه لما استدرك عليه بما في الشرح لم يرجحه والأول أوجه»[1].

قال ابن حجر: «فائدة: غالب استدراكات المتن على أصله من الشرح»[2]. وهذه الاستدراكات التي ينقلها من الشرح هي المعتمدة عنده ويعبر عنها في المنهاج بقوله: قلت الأصح أو الصحيح كذا ونحوهما، إلا أنه في هذا الموضع نقل تصحيح الشرح فقط، ولم يستدرك بالتصحيح عليه.

** ** **

(١) مغني المحتاج (٢/٤٦٨).

(٢) تحفة المحتاج (٦/١٩٩).

ألفاظ تدل على النسبة إلى الأماكن والأزمان

أولاً: المنسوبون إلى الأماكن:

* العراقيون..

* الخراسانيون..

ثانياً: المنسوبون إلى الأزمان:

* المتقدمون..

* المتأخرون..

** ** **



المنسوبون إلى الأماكن

اشتهر مذهب الشافعيّ في أنحاء متفرقة ومختلفة من البلاد الإسلامية، نقلته أفراد من الأئمة الكبار وجماعات من طلبة العلم الفضلاء، وفي كل مصر برزت نخبة من العلماء، حملت لواء المذهب دراسة وتدريساً وتأليفاً، وظهرت في العصور المتأخرة اصطلاحات تجمع أعلام هذه الأمصار ممن كان لهم اليد الطولى في الاستنباط والتّخريجِ والتّرجيحِ والتفريع، ورد في «**المنهاج**» بعضها، وذكرت بقيتها تتميماً للفائدة، والشيءُ بالشيءِ يُذكر.

اشهرها مصطلح: «**أصحابنا الخراسانيون**»، و«**أصحابنا العراقيون**»[(١)]، الذي ظهر في نهايات القرن الرابع وأوائل القرن الخامس، ثم تبع ذلك ما سمّي: «**طريقة العراقيين**»، و«**طريقة الخراسانيين**»، **فالقفال المروزي** (ت ٤١٧ هـ) هو: رأس طريقة أصحابنا الخراسانيين، **والشيخ أبو حامد الإسفراييني** (ت ٤٠٦هـ) هو: رأس طريقة العراقيين، **والشيخ أبو علي السنجي** (ت ٤٣٠هـ) هو: أول من جمع بين الطريقين **والشيخ أبو إسحاق المروزي** (ت ٣٤٠هـ) عنده تلتقي الطريقان.

قال الدكتور عبد العظيم الذيب ـ رحمه الله ـ: ونحب أن نؤكد هنا عدة أمور: أن هذه النسبة عراقي أو خراساني، لا علاقة لها بالعرق والميلاد، وإنما

(١) كان عدم تجمع كتب الشافعي جميعها لدى أحد تلاميذه أو تلاميذ تلاميذه سبباً في ظهور الطريقتين العراقية والخراسانية، واختلاف الفقهاء في حكاية المذهب، وتعدد الأقوال عن الشافعي في المسألة الواحدة. من بحث (المعتمد عند الشافعية) للباحث محمد الكاف.



تأتي هذه التسمية من الشيوخ والتلقي، وموطن المدرسة والتلمذة، فقد يكون الصاحب خراساني الأصل والعرق والمولد، ولكنه عاش في العراق، وسمع شيوخ العراق فهو حينئذ عراقي، وأوضح مثال على ذلك الشيخ أبو حامد الإسفراييني، شيخ طريقة العراقيين، فهو إسفراييني المولد، بل والنشأة.

فقد قدم العراق شاباً، وتفقه على شيوخه العراقيين وتخرج بهم، فصار بهذا عراقياً، بل هو شيخ طريقة العراقيين، مع أنه خراساني المولد والنشأة، ولكنه عراقي التفقه.

ومما ننبه إليه أيضاً أن الخراسانيين يسمون أيضاً بـ«**المراوزة**»، فتارة يقولون: أصحابنا الخراسانيون، وأخرى يقولون: أصحابنا المراوزة.

والذي ننبه إليه ثالثاً أن إطلاق لفظ (**خراسانيين**) في هذا المقام لا يراد به خراسان بحدودها الجغرافية؛ بل المراد كل الجناح الشرقي لدار الإسلام، فيشمل كل ما وراء النهر إلى حدود الهند والصين.

وننبه أيضاً أن مصطلح (**العراقيين**) يطلق أيضاً ويراد به الأحناف، وأوضح ما يمثل ذلك الاستعمال كتاب إمامنا الشافعي بعنوان: (اختلاف العراقيين)، يعني أبا حنيفة، وابن أبي ليلى، وهو ضمن كتاب الأم. فإذا أُطلق لفظ «العراقيون» في مقابلة الخراسانيين، فالمراد به الأصحاب من أهل العراق، وأما إذا أطلق في مقابلة مذهب الشافعي أو غيره، فالمراد به أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنهم[1].

* * *

(١) مقدمة تحقيق «نهاية المطلب». د عبد العظيم الديب رحمه الله رحمة الأبرار.

(١) العراقيون

يقصد سادتنا الشافعية بـ«**العراقيين**» أتباع الشيخ **أبي حامد الإسفراييني** الذي انتهت إليه الرياسة في فقه الشافعية ببغداد، قيل: كان يحضر درسه سبع مئة فقيه، وتبعه جماعة لا يحصون عدداً، سلكوا طريقة في تدوين الفروع، ونصر المذهب في العراق واشتهرت طريقتهم في ذلك بـ«**طريقة العراقيين**»، أخصهم به أبو الحسن **الماوردي** «**صاحب الحاوي**» البصري متوفي ٤٥٠ هـ، والقاضي أبو طيب **الطبري** صاحب الكتاب المسمى بـ«**التعليقة**» المتوفي سنة ٤٥٠ هـ، والقاضي أبو علي **البندنيجي** غيرهم[(١)].

(٢) الخراسانيون

لم يُذكر هذا المصطلح في «**المنهاج**»، إلا أنه صار من المتعارف عليه ما ذُكِرَ **العراقيون** إلا وذُكِرَ **الخراسانيون**؛ لكونهما مدرستين شافعيتين متقابلتين.

قال الإمام النوويّ في «**المجموع**»: «واعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعيّ وقواعد مذهبه ووجوه متقدمي أصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالباً، والخراسانيون أحسن تصرفاً وبحثاً وتفريعاً وترتيباً غالبا»[(٢)].

فـ«**الخراسانيون**» هم أتباع **القفال المروزي** الذي له طريقته في تدوين الفروع وهؤلاء سلكوا طريقته هذه، أخصهم الشيخ أبو محمد عبد الله بن

---

(١) الابتهاج (ص ٦٧٢) وما بعدها.

(٢) المجموع (١/٦٩).

يوسف النيسابوري المعروف **بالجويني** (ت ٤٣٨ هـ)، وأبو القاسم **الفوراني** (ت ٤٦١ هـ) **والقاضي حسين** (ت ٤٦٢ هـ) وغيرهم، واشتهرت طريقة هؤلاء ومن تبعهم بـ«**طريقة الخراسانيين**» ويقال لهم «**المراوزة**» أيضاً؛ لأن شيخهم ومعظم أتباعهم مراوزة، وتارة يقولون: قال الخراسانيون، وتارة يقولون: قال المراوزة كذا، فهما عبارتان عن معبر واحد.

وإنما اقتصرت في ذكر أئمتنا المنسوبين للأماكن على هذين المصطلحين فقط لشهرتهما وإلا فقد قال **التاج السبكي**: «واعلم أن أصحابنا فرقٌ تفرقوا بتفرق **البلاد** ومنهم: أصحابنا **بالعراق**.. ومنهم **النيسابوريون**.. ومنهم **الخراسانيون**.. ومنهم أهل الشام ومصر.. ومنهم أهل الحجاز.. ومنهم أهل فارس.. ومنهم خلائق من بلاد أُخر من بلاد الشرق، على اختلاف أقاليمه، واتساع مدنه...» اهـ بتصرف[1].

۞ مواضع التعبير بالعراقيين:

الأول: في باب أسباب الحدث قوله: «والأصح حل حمله في أمتعة، وتفسير، ودنانير لا قلب ورقه بعود، وأن الصبي المحدث لا يمنع. قلت: **الأصح** حل قلبه بعود وبه **قطع العراقيون**، والله أعلم».

الثاني: باب صلاة الخوف فصل فيما يحل لبسه قوله: «ويحل للمرأة لبسه، والأصح تحريم افتراشها، وأن للولي إلباسه الصبي. قلت: **الأصح** حل افتراشها، وبه **قطع العراقيون** وغيرهم، والله أعلم».

الثالث: كتاب الردة قوله: «ولد المرتد إن انعقد قبلها أو بعدها، وأحد أبويه مسلم فمسلم، أو مرتدان فمسلم، وفي قول مرتد، وفي قول كافر أصلي

---

(١) ينظر: الكلام بطوله في طبقات الشافعية الكبرى (١/٣٢٤) وما بعدها.

قلت: الأظهر مرتد **ونقل العراقيون** الاتفاق على كفره، والله أعلم».

الرابع: كتاب النذر قوله: «النذر وهو ضربان نذر لجاج: كإن كلمته فلله علي عتق أو صوم، وفيه كفارة يمين، وفي قول ما التزم، وفي قول أيهما شاء.

قلت: الثالث أظهر **ورجحه العراقيون**، والله أعلم».

معنى القطع في قوله: قطع العراقيون:

«القطعُ» ـ كما قالَه **القَلْيُوبيُّ** رحمه الله ـ: الجزمُ بقولٍ فقط، أو وجهٍ، فالقطعُ يكونُ بالوجهِ كما يكونُ بالقولِ، كما صَرَّحَ به **الشّارحُ المُحقِّقُ ومُحمّدٌ الرَّمْليُّ والخطيبُ الشِّرْبِينيُّ** وغيرُهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فـ«**ـالقَطْعُ**» عندَهم: حكايةُ قولٍ أو وجهٍ وإنكارُ ما سِواه كما تَقَرَّرَ، وذلك الإنكارُ إنّما يكونُ لِمُقابِلٍ يَحْكِي قولَيْنِ أو وجهَيْنِ، فحكايةُ قولٍ أو وجهٍ في المسألةِ بلا وجودِ خلافٍ فيها لا يُقالُ لها: «**طريقٌ قاطِعةٌ**»، فلا يُقالُ: «**طريقٌ قاطِعةٌ**» إلّا إذا كانَ في مُقابَلَتِها حاكيةٌ لِلخلافِ، ولذلك عَبَّرُوا في تعريفِ **الطُّرُقِ** بـ«**ـاخْتِلافِ الأصحاب**».

فالعراقيون في بعض هذه المواضع قطعوا بقولٍ أو وجهٍ وانكروا ما سِواء المقطوع به، ورجحوا في بعضها، ونقلوا الاتفاق في البعض الآخر[1].

*** *** ***

(١) تصوير المطلب (ص٣٧).

المنسوبون إلى الأزمان

قسم أئمتنا الشافعية علماءهم إلى متقدمين ومتأخرين حسب الزمن، وحسب طبقاتهم كعادة المؤرخين في كل مذهب، وفي كل فن من فنون الشريعة.

وقد ذكر الإمام النوويّ في «**المنهاج**» المتأخرين، وذكرتُ المتقدمين تتميماً للفائدة، وكلامنا على المتقدمين يقتضي لزاماً الكلام على أصحاب الوجوه وما يستتبع ذلك من مباحث في هذا الصدد.

(١) المتأخرون

جاء في كتاب الفرائض: «ولو فقدوا ـ أي الورثة من الرجال والنساء ـ كلهم.. فأصل المذهب: أنه لا يورث ذوو الأرحام، ولا يرد على أهل الفرض، بل المال لبيت المال، وأفتى «**المتأخرون**»: إذا لم ينتظم أمر بيت المال بالرد على أهل الفرض غير الزوجين ما فضل عن فروضهم بالنسبة، فإن لم يكونوا.. صرف إلى ذوي الأرحام...».

قال ابن حجر: «... إن المتأخرين في كلام الشيخين ونحوهما كل من كان بعد الأربعمائة، وأما الآن وقبله فهم من بعد الشيخين»[(١)].

فإذا كان المراد بالمتأخرين الآن وقبله من بعد الشيخين فيكون المتقدمون

(١) تحفة المحتاج (٦/٤٧٨) نهاية المحتاج (٦/١٠).

من قبلهما وهو كذلك قال الشيخ ابن حجر في «**شرح العباب**» عند قول المتن: (**والأصحاب**) ما نصّه: «أي أصحاب الشافعي الذين سلكوا طريقته في الاجتهاد، أو قلّدوه من الصحابة وهي هنا: أتباعه فيما يراه من الأحكام مجازاً عن الاجتماع في العشرة بجامع ما في كلّ من الموافقة وشدّة الارتباط، وهو بهذا المعنى يشمل سائر أئمّة مذهبه منذ زمنه إلى الآن، لكن غلب استعمالهم كالمتقدّمين من قبل الشيخين»[1] اهـ.

فالمراد بـ«**المتأخرين**» هنا كما قال القليوبي: «من الأصحاب وهم بعد الأربعمائة موافقة لبعض المتقدمين»[2]، وفي كلام الشيخ ابن حجر عن المتقدمين والأصحاب الآتي مزيداً من الإيضاح.

(٢) المتقدمون

قالَ **الشّيخُ ابنُ حجرٍ** في «**الفتاوى**»: «... أنّ المُرادَ بـ«**الأصحاب**»: المُتقدِّمون وهم: أصحاب الأوجه غالبًا، وضُبِطُوا بالزَّمَنِ وهم: مَن قبلَ الأربِعمائةِ، ومَن عداهم يُسَمَّوْنَ بـ«**المُتأخِّرين**»، ولا يُسَمَّوْنَ بـ«المُتقدِّمين»، ومِن ثَمَّ اعْتَرَضُوا قولَ «**المنهاج**» وأفتى المتأخرون بأنّ منهم ابْنُ سُراقةَ، وهو قبلَ الأربِعمائةِ، لا سيّما وهو قد نقله عن مَشايِخِه، ويُوَجَّهُ **هذا الاصطِلاحُ**: بأنّ بَقيّةَ أهلِ القرنِ الثّالثِ مِن جملتِهم السَّلَفُ المشهودُ لهم على لِسانِه ﷺ بأنهم خيرُ القرون، فلمّا عُدُّوا مِن السَّلَفِ وقَرُبُوا مِن عصرِ المجتهدين وكانتْ

---

(١) نقلاً عن المقاصد السنية إلى الموارد الهنية في جمع الفوائد الفقهية، مخطوط الأحقاف برقم (٢٥٣٥)، (٢٩٣٩).

(٢) حاشية القليوبي (٣/١٣٧).

ملكةُ الاجْتِهادِ فيهم أَقْوَى مِن غيرهم خُصُّوا ـ تمييزًا لهم على مَن بعدَهم ـ باسمِ «المُتقدِّمين»، فاحفظ ذلك؛ فإنّه مُهِمٌّ»[1].

إذن المتقدمون هم أصحاب الوجوهِ غالباً، وضُبِطُوا بمَن قبلَ الأربعِمائةِ، ويُقالُ لهم أيضًا: «مجتهدو المذهب»، و«المجتهدُون المُقيَّدُون»، و«المُتَبَحِّرُون في المذهبِ»، فكل مَن أحاطَ بأصولِ إمامِه في كلِّ بابٍ، ويَسْتَنْبِطُ الأحكامَ مِن قواعدِ إمامِه، وله أهليّةُ التّخريجِ والتّرجيحِ: يطلق عليه هذه المسميات.

قال الشيخ ابن حجر ما نصه: «... مجتهدو المذهب أصحاب الوجوه وغيرهم لم يبدوا شيئاً من وجوههم وآرائهم إلا على قول الشافعي أو قاعدته لا يخرجون عن ذلك البتة، ومن خرج عنه كمفردات المزني وآراء أبي ثور وابن جرير الطبري وابن المنذر لا تعد آراؤه وجوهاً في المذهب ولا منه، بل هو كبقية آراء المخالفين للمذهب»[2].

قال في «الثمرات الحاجينية»: «... المتقدمون والأصحاب مترادفان، إذ المعبر عنهم بالأصحاب هم المتقدمون، وبالعكس. والأصحاب جمع صاحب، وهم أتباع الإمام المجتهد فيما ذهب إليه واعتمده من الأحكام مجازاً سببه الموافقة بينهم، وشدة ارتباط بعضهم ببعض كالصاحب حقيقة».

وقال أيضاً: «المتقدمون والأصحاب المراد بهم أصحاب الوجوه في الغالب الذين أفادوا المذهب بتفريعهم وتخريجهم على نصوص الشافعيّ، وإلا فبعضهم قد يجتهد من غير ملاحظة نصوص الإمام وقواعده، قال في التحفة وقد يشذون عنهما كالمزني وابن ثور فيجتهدون من غير أخذ منهما، بل على

---

(١) الفتاوى الكبرى (٦٣/٤).

(٢) الفتاوى الكبرى (١٤/٣).

خلافهما، فتنسب حينئذ لهم ولا يعدونهما وجوها في المذهب، وهم ذوو الأربعة القرون، ومن عدا أهل الأربعمائة عبر عنهم الشيخان، في عصرهما بالمتأخرين؛ والمتأخرين اليوم وقبله من عاش ووجد بعد الشيخين»[1].

شروط أصحاب الوجوه:

وشرط كل منهم: كونُه عالمًا بالفقه، وأصوله، وأدلّة الأحكام تفصيلًا، بصيرًا بمَسالِكِ الأَقْيِسةِ والمَعاني، تامَّ الارْتِياضِ في التّخريجِ والاِسْتِنْباطِ، قَيِّمًا بإلحاقِ ما ليسَ منصوصًا عليه لإمامِه بأصولِه كما في مُقدِّمةِ «**المجموع**»[2].

** ** **

(١) الثمرات الحاجينية في الاصطلاحات الفقهية (ص١٥).

(٢) المجموع (١/٤٣).

تتمَّة في الكلام على أصحاب الوجوه

الكلام على أصحاب الوجوه يكتنفه بعض الغموض، يحتاج الباحث الكشف عنه ويحضرني هنا بعض الأسئلة والجواب عنها يكشف شيئاً من ذلك.

منها: كيف لا يعد أمثال أبي حامد المروزي وأبي محمد الجويني وابنه من أصحاب الوجوه بينما مَنْ هو أقل منهم مرتبة في المذهب ـ في الظاهر ـ يُعدُ من أصحاب الوجوه كالزبيري والمحمودي وأبي خلف؟ ومتى يُعدُ الشخصُ من أصحاب الوجوه؟ وهل للقضية ضابط يحكمها أم لا؟ وإن وجد فما هو؟ وإن قيل الضابط هو القدرة والارتياض على إلحاق الفروع بالأصول والتخريج على قول الإمام فمن ذكرناهم ومن سنذكرهم بعضهم لم يعد من أصحاب الوجوه، وبعضهم اختلف فيه وهم معروفون بالقدرة على الاستنباط فإن قيل هو كذلك لكن أكثر أصحاب الوجوه كانوا في الطبقة المتقدمة قبل الأربعمائة اعترض بجماعة من أصحاب الوجوه ممن توفي بعد الأربعمائة وهم ثلاثة وعشرون إماماً كما سيأتي حصرهم قريبا.

لذا من الأهمية بمكان الإجابة على هذه التساؤلات، وتحديد الفترة الزمنية التي وُجِدَ فيها «**أصحاب الوجوه**» ثم الإشارة لملاحظات مهمة في هذا السياق.

قالَ الشّيخُ ابنُ حجرٍ في «**الفتاوى**»: «... أنّ المُرادَ بـ«**الأصحاب**»: المُتقدِّمون وهم: أصحاب الأوجه غالبًا، وضُبِطُوا بالزَّمَنِ وهم: مَن قبلَ الأربعِمائةِ،..» إلى آخر ما قال وعلى هذا يستفاد من كلام الشيخ ابن حجر أن

التحديد بالأربعمائة هو للمتقدمين، وليس لأصحاب الوجوه بدليل قوله بعد ذلك: «ومَن عداهم يُسَمَّوْنَ بـ«**المُتأخِّرين**»، ولا يُسَمَّوْنَ بـ«**المُتقدِّمين**»، ومِن ثَمَّ اعْتَرَضُوا قولَ «**المنهاج**»، وأفتى المتأخرون بأنّ منهم **ابْنُ سُراقَة**، وهو قبلَ الأربعِمائةِ»، وعلى هذا فمن كان قبل الأربعمائة يسمون بالمتقدمين ومن بعدها هم المتأخرون.

أما أصحاب الوجوه فغالبهم في الأربعمائة وجماعة منهم بعد الأربعمائة كما سيأتي، ويؤيد هذا الفهم عبارة الشيخ ابن حجر: «..والمتبحر في الفقه هو الذي أحاط بأصول إمامه في كل باب من أبواب الفقه بحيث يمكنه أن يقيس ما لم ينص إمامه عليه على ما نص عليه، وهذه مرتبة جليلة لا توجد الآن لأنها مرتبة أصحاب الوجوه وقد انقطعت من أربعمائة سنة...»[1]، فهذه العبارة صريحة في أن مرتبة أصحاب الوجوه لا توجد الآن أي في الفترة ما بين (٩٠٩ ـ ٩٧٣ هـ) التي عاش فيها الشيخ ابن حجر فهي قد انقطعت من أربعمائة سنة، فإذا طرحنا (٤٠٠ هـ) من (٩٠٩ هـ) على أقل تقدير فالناتج (٥٠٩ هـ) فيكون جماعة من أصحاب الوجوه بعد الأربعمائة إلى حدود هذه الفترة، وآخر مَنْ توصلنا إلى نصهم عليه أنه من أصحاب الوجوه أبو نصر بن الصباغ صاحب الشامل (٤٠٠ ـ ٤٧٧هـ)، ويعكر على هذا الفهم اختلافهم في تصنيف الغزالي (٤٥٠ ـ ٥٠٥هـ) وإمامه (٤١٩ ـ ٤٧٨هـ) هل هما من أصحاب الوجوه أم لا؟ فمَنْ عدَّهما من أصحاب الوجوه فلا إشكال على هذا الفهم، أما من لم يعدهما منهم فهنا يشكل على هذا الفهم كما يلاحظ من سنة الولادة والوفاء لهما[2].

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/٢٩٦).

(٢) هذا الفهم مستفاد من كلام شيخنا الدكتور أمجد رشيد حفظه الله.

ولعل الخلاف في إمام الحرمين على وجه الخصوص مبني على الاختلاف في احتمالاته التي يُبديها هل تعد وجوهاً في المذهب أم لا؟ فمن عدَّها وجوهاً فلاشك أنه من أصحاب الوجوه ومن لا فلا.

قال الشيخ ابن حجر: «قال ابن الصلاح: إمام الحرمين والغزالي والشيرازي من الأئمة المجتهدين في المذهب. اهـ، ووافقه الشيخان فأقاما كالغزالي احتمالات الإمام وجوهاً، وخالف في ذلك ابن الرفعة فقال في موضع من المطلب: احتمالات الإمام لا تعد وجوهاً، وفي موضع آخر منه الغزالي ليس من أصحاب الوجوه بل ولا إمامه، والذي يتجه أن هؤلاء وإن ثبت لهم الاجتهاد فالمراد به التأهل له مطلقاً أو في بعض المسائل؛ إذ الأصح جواز تجزيه، أما حقيقته بالفعل في سائر الأبواب فلم يحفظ ذلك من قريب عصر الشافعي إلى الآن، كيف وهو متوقف على تأسيس قواعد أصولية وحديثية وغيرهما يخرج عليها استنباطاته وتفريعاته، وهذا التأسيس هو الذي أعجز الناس عن بلوغ حقيقة مرتبة الاجتهاد المطلق، ولا يغني عنه بلوغ الدرجة الوسطى فيما سبق فإن أدون أصحابنا ومن بعدهم بلغ ذلك ولم يحصل له مرتبة الاجتهاد المذهبي فضلاً عن الاجتهاد النسبي فضلاً عن الاجتهاد المطلق»(١).

وقد قسم ابن الملقن علماء المذهب إلى طبقتين على حسب المكانة والمنزلة، وقد سمى الطبقة الأولى: طبقة أصحاب الوجوه ومن داناهم، وعددهم ينيف على الخمسمائة، وقال عن الطبقة الثانية: نذكر فيها جماعات دون أصحاب الوجوه ومن داناهم، وعددهم ينيف على سبعمائة.

هذا، وقد رأينا العلامة أحمد بك الحسيني في الجزء الأول من مقدمته

(١) التحفة (١٠/١٣٤).

لكتابه «**مرشد الأنام لبر أم الإمام**»[1]، عند ذكره من انتسب إلى مذهب الشافعي قال: «الفصل الأول: في سرد أسماء أصحابه الآخذين عنه ومن بعدهم من أصحاب الوجوه ومن داناهم»، وتميز عن غيره من الكتّاب بأشياء منها:

ـ أنه لم يجعل أحدًا ممن سمع الشافعي وجالسه، وكذا كل من توفي قبل الثلاثمائة، لم يجعل أحدًا من هؤلاء دون أصحاب الوجوه ومن داناهم.

ـ أنه نص على أصحاب الوجوه بأعيانهم، وميزهم عمَّن داناهم وهو يسردهم معاً.

ـ وقف بأصحاب الوجوه عند سنة ٤٧٠هـ وهي السنة التي توفي فيها آخر أصحاب الوجوه أبو خلف الطبري[2].

۞ الإمام النووي هو الأكثر عناية بأصحاب الوجوه:

قال الدكتور عبد العظيم الدّيب: «فلم نجد أحداً من مؤلفي كتب الطبقات يُعنىَ بتمييز أصحاب الوجوه، وإثبات هذه الصفة لهم عناية النووي، ويبدو أن الاتفاق على حصر أصحاب الوجوه غير ممكن؛ فهذا يقتضي نخل فقه كل واحد من هؤلاء ومعرفة ما خرّجه من وجوه لم يُسبق بها».

ثم قال: «والذي تأكد لي بعد طول البحث والتقصي في المؤلفات التي تؤرخ للمذهب ورجاله، أن الإمام النووي كان الأكثر عناية والتفاتاً إلى تمييز أصحاب الوجوه عن غيرهم، والنص عليهم في كتابه «**تهذيب الأسماء**

---

(١) تقع هذه المقدمة في جزأين كبيرين، كل جزء يزيد على ثمانمائة صفحة بخط اليد، فأما الكتاب فيقع في أربعة وعشرين مجلداً في شرح ربع العبادات فقط من كتاب الأم ولا يزال مخطوطاً.

(٢) مقدمة تحقيق «نهاية المطلب». د عبد العظيم الديب رحمه الله رحمة الأبرار.

واللغات»، فالنووي هو أهل هذا الشأن، فجهده وجهاده في الفقه - مع الرافعي - هو تحرير المذهب وتحديد ما يصح أن ينسب للشافعي، ويسمى مذهبًا له، وتمييزه عن غيره من تخريجات واجتهادات لمجتهدي المذهب على طول القرون التي سبقت عصره، ولذا كان حاضراً في ذهنه ماثلاً أمام عينه أعلام المذهب وأئمته في هذا الشأن، فحيثما ذكر واحداً منهم ميزه من هذه الجهة، وقال: من أصحاب الوجوه.

وهذا يؤكد ما قلناه من قبل: إن الإحاطة بجميع أصحاب الوجوه غير ميسورة، فالنووي لم يترجم في تهذيبه لجميع رجال المذهب، فهناك كثير من أصحاب الوجوه غير المذكورين في التهذيب»[(١)].

❁ تحديد أصحاب الوجوه:

أشرنا من قبل أن الاتفاق على أصحاب الوجوه ليس ميسوراً، وقد صدق قولنا هذا العلامة بن سميط العلوي الحضرمي (١٢٧٧هـ - ١٣٤٣هـ)، فقد عدد من أصحاب الوجوه قومًا، اتفق مع أحمد بك الحسيني في بعضهم وزاد بعضا آخر، لم يعده الحسيني منهم.

فمن هؤلاء الذين زادهم بن سميط: ١ - أبو علي بن خيران، ٢ - أبو علي بن أبي هريرة، ٣ - ابن الحداد، ٤ - القفال الشاشي، ٥ - أبو عبد الرحمن القزاز.

فهؤلاء لم يعدهم الحسيني من أصحاب الوجوه، لا سهوًا، ولا اختصارًا، بل ترجم لهم ولم يقل من أصحاب الوجوه، كما قال في الذين عددهم.

---

(١) مقدمة تحقيق نهاية المطلب. د عبد العظيم الديب رحمه الله رحمة الأبرار.

بل أن عبارة بن سُميط توحي بأن أصحاب الوجوه موجودون في الطبقات بعد الرابعة، حيث يقول: «ثم جاء بعدهم بقية أصحاب الوجوه طبقة بعد طبقة»[1].

وقد خالفه في ذلك السيد علوي بن أحمد السقاف المتوفى ١٣٣٥هـ وهو ـ أيضاً ـ من محققي المتأخرين، حيث ينقل عن ابن حجر الهيتمي المتوفى ٩٧٤هـ ما لفظه: «وفي الاصطلاح المراد بالأصحاب المتقدمون، وهم أصحاب الأوجه غالباً وضبطوا بالزمن وهم من الأربعمائة»، فأنت تراه متفقاً في ذلك مع أحمد بك الحسيني وهذا هو المقبول والراجح، وإن كنا لا نمنع أن يوجد آحاد بعد ذلك لهم القدرة على التخريج[2].

وعليه هل العبرة بالزمن أو بالقدرة على التخريج والاستنباط؟ والذي يظهر إن العبرة بالقدرة على التخريج والاستنباط سواء في الأربعمائة أو بعدها، بل لو وُجِدَ في الأربعمائة من قصر عن مرتبة أصحاب الوجوه فلا يُعد منهم كما في عبارة «**المجموع**» الآتية، ولا مانع من وجود آحاد في الأزمنة المتأخرة لهم القدرة على التخريج والاستنباط كما في عبارة الشيخ ابن حجر الآتية.

ومحصِّل الكلام: أن «**أصحاب الوجوه**» هم أصحاب الأربعمائة غالباً، وهناك جماعة يصل عددهم إلى ثلاثة وعشرين إماماً عدَّهم الإمام النوويّ في «تهذيب الأسماء واللغات» وابن السبكي في «الطبقات» من أصحاب الوجوه، مع أنهم موجودون بعد الأربعمائة، بل بعضهم تجاوز نصف القرن الخامس مثل أبي عاصم العبادي (٣٧٥ ـ ٤٥٨هـ)، والقاضي حسين (٠٠٠ ـ ٤٦٢هـ)،

(١) وهذا يصدقه الواقع فإن جماعة من أصحاب الوجوه موجودون بعد الأربعمائة كما سيأتي.
(٢) مقدمة تحقيق نهاية المطلب. د عبد العظيم الديب رحمه الله رحمة الأبرار.



والإِيْلَاقِي (٣٦٩ ـ ٤٦٥هـ)، وأبي خلف الطبري (... ـ ٤٧٠هـ)، أبي نصر بن الصباغ صاحب الشامل (٤٠٠ ـ ٤٧٧هـ).

وقد وُجِدَ من المتأخرين من له القدرة على التخريج مثل:

(١) ابن الرفعة (٦٤٥ ـ ٧١٠ هـ)، قال عنه الشيخ ابن حجر: «...قيل: إنه زاد في مذهب الشافعيّ الثلث، أي باعتبار الأوجه التي خرجها، وحتى كاد أن يعد مع أصحاب الأوجه؛ لانفراده من بين المتأخرين بمرتبة ذلك التخريج بعد انقطاعها بانقطاع أصحاب الأوجه، ومن ثم لقب بـ«الفقيه» دون غيره، بل بالغ بعضهم، فعده مع أصحاب الأوجه، وأبى أن يعد الغزالي وإمامه منهم...»[(١)]. اهـ

(٢) ابن يونس (٥٥١ ـ ٦٣٩ هـ) كمال الدين، أبو الفتح قال عنه الشيخ ابن حجرفي الفتاوى: «... وناهيك بابن يونس هذا، إنه قيل فيه: إنه بلغ مرتبة أصحاب الأوجه وله من الإحاطة بكلام الأصحاب ما ليس للإسنوي وغيره، وإذا تعارض ناقلان ثقتان في شيء كان الرجوع للأعلم أولى. وقد علمت أنه تعارض في النقل عن الأكثرين الإسنوي ومن تبعه مع ابن الصلاح وابن يونس وهما أجل وأدرى وأحفظ وأثبت وأعلم من الإسنوي وغيره فوجب تقديم ما قالاه على ما قاله غيرهما...»[(٢)].

وفي ما يلي أذكر أسماء أصحاب الوجوه الذين توفوا بعد الأربعمائة، وقد قسمهم الدكتور هيتو إلى قسمين مكثرون ومقلون في تخريج الوجوه:

---

(١) الفتاوى الكبرى (٣/٦).

(٢) الفتاوى الكبرى (٤/١٨٥).



المكثرون

١ ـ ابن القفال الشاشي صاحب التقريب (... ـ في حدود ٤٠٠هـ)، ٢ ـ الحناطي (... بعد ٤٠٠هـ)، ٣ ـ الحليمي (٣٣٨ ـ ٤٠٣هـ)، ٤ ـ أبو الطيب الصعلوكي (... ـ ٤٠٤هـ)، ٥ ـ ابن كج (... ـ ٤٠٥هـ)، ٦ ـ الشيخ أبو حامد الاسفراييني (٣٤٤ ـ ٤٠٦هـ)، ٧ ـ الزيادي (٣١٧ ـ ٤١٠هـ)، ٨ ـ القزويني (... ـ ٤١٤هـ)، ٩ ـ ابن المحاملي (٣٦٨ ـ ٤١٥هـ)، ١٠ ـ القفال الصغير (٣٢٧ ـ ٤١٧هـ)، ١١ ـ أبو إسحاق الاسفراييني (... ـ ٤١٨هـ)، ١٢ ـ السنجي (... ـ ٤٣٠هـ)، ١٣ ـ الجويني (... ـ ٤٣٨هـ)، ١٤ ـ الماوردي (٣٦٤ ـ ٤٥٠هـ)، ١٥ ـ أبو الطيب الطبري (٣٤٨ ـ ٤٥٠هـ)، ١٦ ـ أبو عاصم العبادي (٣٧٥ ـ ٤٥٨هـ)، ١٧ ـ القاضي حسين (... ـ ٤٦٢هـ).

المقلون

١ ـ أبو عبد الله القطان (... ـ ٤٠٧هـ)، ٢ ـ الطوسي (... ـ ٤٢٠هـ)، ٣ ـ العمري (... ـ ٤٤٤هـ)، ٤ ـ الايلاقي (٣٦٩ ـ ٤٦٥هـ)، ٥ ـ أبو خلف الطبري (... ـ ٤٧٠هـ)، ٦ ـ أبي نصر بن الصباغ صاحب الشامل (٤٠٠ ـ ٤٧٧هـ). وبهذا يكون مجموع أسماء أصحاب الوجوه الذين توفوا بعد الأربعمائة ثلاثة وعشرين إماماً.

۞ هل كل من وجد في الأربعمائة يعدُّ من أصحاب الوجوه؟

قال الإمام النووي ـ أثناء كلامه على أحوال المفتي ـ: «... وللمفتى

المنتسب أربعة أحوال... (الحالة الثانية) أن يكون مجتهداً مقيداً في مذهب إمامه مستقلاً بتقرير أصوله بالدليل غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده؛ وشرطه كونه عالماً بالفقه وأصوله، وأدلة الأحكام تفصيلاً بصيراً بمسالك الأقيسة، والمعاني تام الارتياض في التخريج والاستنباط قيماً بإلحاق ما ليس منصوصاً عليه لإمامه بأصوله ولا يعرى عن شوب تقليد له؛ لإخلاله ببعض أدوات المستقل بأن يخل بالحديث أو العربية وكثيراً ما أخل بهما المقيد، ثم يتخذ نصوص إمامه، أصولاً يستنبط منها كفعل المستقل بنصوص الشرع، وربما اكتفى في الحكم بدليل إمامه ولا يبحث عن معارض كفعل المستقل في النصوص. **وهذه صفة أصحابنا «أصحاب الوجوه» وعليها كان أئمة أصحابنا أو أكثرهم**.. (الحالة الثالثة) **أن لا يبلغ رتبة أصحاب الوجوه** لكنه فقيه النفس حافظ مذهب إمامه عارف بأدلته قائم بتقريرها يصور ويحرر ويقرر ويمهد ويزيف ويرجح، لكنه قصر عن أولئك لقصوره عنهم في حفظ المذهب أو الارتياض في الاستنباط أو معرفة الأصول ونحوها من أدواتهم، **وهذه صفة كثير من المتأخرين إلى أواخر المائة الرابعة** المصنفين الذين رتبوا المذهب وحرروه وصنفوا فيه تصانيف عليها معظم اشتغال الناس اليوم، ولم يلحقوا الذين قبلهم في التخريج، وأما فتاويهم فكانوا يتبسطون فيها تبسط أولئك أو قريباً منه، ويقيسون غير المنقول عليه غير مقتصرين على القياس الجلي، ومنهم من جمعت فتاويه ولا تبلغ في التحاقها بالمذهب مبلغ فتاوى أصحاب الوجوه..»[1].

يفهم من كلام الإمام النووي أن أئمة في المذهب لم يبلغوا رتبة أصحاب الوجوه، مع وجودهم في الأربعمائة وهم كثير إلى أواخر المائة الرابعة، فلا يلزم

---

(١) المجموع (١/٤٤).

أن يكون كل من وجد في الأربعمائة من أصحاب الوجوه، كما لا يلزم ألّا يكون منهم مَنْ بعد الأربعمائة، إلا أن غالب أصحاب الوجوه هم أهل الأربعمائة، وهم الموصوفون بالمتقدمين.

فائدة

قال خاتمة المحققين العلَّامة أحمد بك الحسيني المتوفى (١٣٣٢هـ - ١٩١٤م) في كتابه شرح «الأم» المسمى: «**مرشد الأنام لبرِّ أمِّ الإمام**»: «... إذا أطلقوا في الكتب لفظ «**الأصحاب**» فهذا الإطلاق يعم أصحاب الطريقتين ومن عاصرهم ومن كان قبلهم من الأئمة العظام ومن كان بعدهم...، وأما «**أصحاب الوجوه**» فهم: أخص من لفظ «**الأصحاب**»؛ لأن كل من كان من أصحاب الوجوه يدخل تحت لفظ «**الأصحاب**»، ولا عكس، وأصحاب الوجوه معروفون، ويدخل فيهم أصحاب الطريقين»[1].

** ** **

(١) مقدمات تحقيق «نهاية المطلب» د. عبد العظيم الدّيب رحمه الله.

ألفاظ تدل على الترجيح

ذكر الإمام النوويّ في المنهاج ألفاظاً تدل على تصحيح الجمهور والأكثرين والمحققين، بيَّنَ بها ما عليه الجمهور والأكثر، وما توصل إليه المُحَقِّق، وهي تدل على الترجيح نناقشها على الترتيب:

* الجمهور..

* الأكثرون..

* المحققون..

(١) الجمهور

مراد الإمام النوويّ بـ«الجمهور» الجُلُّ من «الأصحاب» وهناك طائفة قليلة لهم رأي مخالف سواء كان ذلك في كتبه التي تُعْنى بالفقه المقارن كـ«المجموع»، أم في كتبه التي تُعْنى بالخلاف داخل المذهب كـ«الروضة» و«المنهاج» ونحوهما، وفي «المجموع» كثير من المواضع يصرح بالإضافة إليهم بقوله: «جمهور الأصحاب»، أما إذا أراد التعبير عن «جمهور العلماء» فإنه يأتي بما يدلُّ على ذلك كقوله: «جمهور العلماء ـ مذهب الجمهور ـ عندنا كذا أو مذهبنا كذا وعند الجمهور كذا»، وهذا غالباً ما يكون عند كلامه على مذاهب العلماء.

۞ مواضع التعبير بالجمهور في المنهاج مقارنة بالمجموع والروضة:

تكرر لفظ «الجمهور» في «المنهاج» في ثمانية مواضع، وبمقارنتها بـ«المجموع» و«الروضة» يتضح لك ما قدمناه:

❊ **الموضع الأول: في باب الوضوء**، قوله: «قلت: **صحح الجمهور** أن موضع التحذيف من الرأس، والله أعلم».

قال في المجموع: «**صحح الجمهور** كونه من الرأس منهم القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والمتولي والشاشي وصاحب البيان وآخرون ونقله الروياني والرافعي عن الجمهور، وهو الموافق لنص الشافعيّ في حد الرأس والله أعلم»[(١)].

(١) المجموع (١/٣٧٣).



* **الموضع الثاني: في كتاب صلاة الجماعة** قوله: «قلت: **الأصح المنصوص وهو قول الجمهور**: إن مخفي الكفر هنا كمعلنه، والله أعلم».

قال في المجموع: «فإن كان مستتراً به كمرتد.. فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما الصحيح منهما **عند الجمهور وقول عامة أصحابنا المتقدمين** وجوب الإعادة، وصحح البغوي والرافعي **وطائفة قليلون** أنه لا إعادة، والمذهب الوجوب وممن صححه الشيخ أبو حامد والماوردي والقاضي أبو الطيب البندنيجي والمحاملي وصاحب العدة والشيخ نصر وخلائق قال أبو حامد والمنصوص لزوم الإعادة وهو المذهب، وقال الماوردي: مذهب الشافعيّ وعامة أصحابه وجوب الإعادة قال: وغلط من لم يوجب الإعادة..»(١).

* **الموضع الثالث: في باب زكاة الحيوان** قوله: «ولا يجوز أخذ جبران مع ثنية بدل جذعه على أحسن الوجهين قلت: **الأصح عند الجمهور** الجواز، والله أعلم».

قال في المجموع: «ونقل المصنف والأصحاب عن نص الشافعيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الإجزاء، وهو **الأصح عند جمهور الأصحاب**، وصحح الغزالي والمتولي والبغوي المنع والمذهب الأول»(٢).

* **الموضع الرابع: في باب محرمات الإحرام** قوله: «ويحل الإذخر، وكذا الشوك كالعوسج وغيره **عند الجمهور**».

قال في المجموع: «واحترزنا بغير مؤذٍ عن العوسج وكل شجرة ذات شوك فلا يحرم، ولا يتعلق بقطعه ضمان كالحيوان المؤذى هذا هو المذهب وبه قطع

---

(١) المجموع (٢٥١/٤).

(٢) المجموع (٤٠٧/٥).

المصنف **والجمهور**؛ وفى وجه حكاه القاضي حسين والمتولي واختاره المتولي أنه مضمون»[(١)].

قال الخطيب: «(وكذا الشوك) يحل شجره (كالعوسج) جمع عوسجة نوع من الشوك (وغيره) من كل مؤذ يحل (عند الجمهور) كالصيد المؤذي فلا ضمان في قطعه، وقيل يحرم ويجب الضمان بقلعه وصححه المصنف في شرح مسلم واختاره في تحرير التنبيه وتصحيحه، قال: والفرق بينه وبين الصيود المؤذية أنها تقصد الأذى بخلاف الشجر. (تنبيه) **قال الإسنوي ولأجل اختيار المصنف المنع عبر بقوله عند الجمهور ولم يعبر بالصحيح ونحوه على عادته؛ لأنه لا يمكنه إطلاق تصحيح الجواز لاعتقاده خلافه ولا تصحيح المنع لكونه خلاف المشهور في المذهب** اهـ لكنه لم يحترز عن ذلك في الروضة بل قال على الصحيح الذي قطع به الجمهور»[(٢)].

* **الموضع الخامس: في باب السلم** قوله: «والأقيس صحته في المصبوغ بعده قلت: **الأصح منعه وبه قطع الجمهور**، والله أعلم».

قال في الروضة: «المعروف في كتب الأصحاب أنه لا يجوز المصبوغ بعد النسج، وفيه وجه أنه يجوز **قاله طائفة** منهم الشيخ أبو محمد وصاحب الحاوي وهو القياس»[(٣)].

* **الموضع السادس: في كتاب قسم الصدقات** قوله: «ويعطى الفقير والمسكين كفاية سنة قلت: **الأصح المنصوص، وقول الجمهور** كفاية العمر

---

(١) المجموع (٧/٤٤٧).

(٢) مغني المحتاج (١/٧١٠).

(٣) الروضة (٤/٢٥).



الغالب فيشتري به عقاراً يستغله، والله أعلم».

قال في الروضة: «... ولكن الأصح ما قاله العراقيون وهو نص الشافعيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ونقله الشيخ نصر المقدسي عن **جمهور أصحابنا**، قال: وهو المذهب والله أعلم»[1].

قال في المجموع: «والصحيح بل الصواب هو الأول هذا الذي ذكرناه من إعطائه كفاية عمره هو المذهب الصحيح الذي **قطع به العراقيون وكثيرون من الخراسانيين ونص عليه الشافعيّ، وذكر البغوي والغزالي وغيرهما من الخراسانيين** أنه يعطي كفاية سنة؛.. وبهذا قطع أبو العباس ابن القاص في المفتاح، والصحيح الأول وهو كفاية العمر قال الشيخ نصر المقدسي: **هو قول عامة أصحابنا** قال: وهو المذهب، وقال الرافعي: هو قول أصحابنا العراقيين وآخرين، وقال صاحب البيان: **هو المنصوص وقول جمهور أصحابنا**»[2].

* **الموضع السابع: في فصل الثاني من كتاب قطع السرقة** قوله: «يقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي، وفي معاهد أقوال: أحسنها إن شرط قطعه بسرقة قطع، وإلا فلا قلت: **الأظهر عند الجمهور** لا قطع، والله أعلم».

قال في الروضة: «ما المعاهد ومن دخل بأمان ففيه أقوال أظهرها: **عند الأصحاب** وهو نصه في أكثر كتبه لا يقطع لأنه لم يلتزم فأشبه الحربي، والثاني: يقطع كالذمي وكحد القذف والقصاص، والثالث وهو حسن: إن شرط عليه في العهد قطعه إن سرق قطع وإلا فلا»[3].

---

(١) الروضة (٢/٣٢٤).

(٢) المجموع (٦/١٩٤).

(٣) الروضة (١٠/١٤٢).



※ **الموضع الثامن: في كتاب النذر:** «وإن أفطرت بحيض ونفاس وجب القضاء في الأظهر. قلت: **الأظهر** لا يجب، **وبه قطع الجمهور**، والله أعلم».

قال في الروضة: «وإذا أفطرت بحيض أو نفاس ففي وجوب القضاء قولان ويقال وجهان أظهرهما: لا يجب كالعيد **وبه قال الجمهور** وصححه أبو علي الطبري وابن القطان والروياني»[(١)].

(٢) الأكثرون

تتضمن دراستنا لهذا اللفظ على النقاط الآتية: المراد بالأكثرين، ثم حصر مواضعه في المنهاج، وتعليق الشُرَّاح عليها، وأخيراً الاعتراض على الشيخين بكلام الأكثرين من الأصحاب، وهل الترجيح بالكثرة أم بقوة المدرك؟.

من عبارات المغني والنووي يظهر أن هذا اللفظ استعمله لرأي **الأكثر من الأصحاب**؛ وإنما ترك تسميتهم، لعظم كثرتهم كراهة التطويل، ومقابله **الأقلون** كما صرح به **الخطيب** في بعض المواضع كما سيأتي.

أما عن الفرق بين لفظ الأكثرين والجمهور، فلم يظهر لي فرق بينهما، بل تفيد عبارات شُرَّاح المنهاج أن المقابل لهما قلة، وفي بعض مواضع المجموع المقابل لهما كثرة لكنها لا تقارن بالجمهور والأكثرين كما في مقدمة المجموع حيث قال ما نصه: «وحيث أقول: الذي عليه الجمهور كذا، أو الذي عليه المعظم، أو قال الجمهور، أو المعظم، أو الأكثرون كذا، ثم أنقل عن جماعة

---

(١) الروضة (٣/٣١٠).



خلاف ذلك، فهو كما اذكره إن شاء الله تعالى: ولا يهولنك كثرة من أذكره في بعض المواضع على خلاف الجمهور أو خلاف المشهور أو الأكثرين؛ ونحو ذلك فإني إنما أترك تسمية الأكثرين لعظم كثرتهم كراهة لزيادة التطويل»[1].

وعليه يكون التعبير بهما مجرد تنويع، وتفنن لا غير، فحيث قالوا: الأكثر أو المعظم أو الجمهور، فيقدر المضاف إليه النائب عنه اللام في الأكثر والمعظم والجمهور بما يليق موضعها، ويقال: في كتب النحو مثلاً أكثر النحاة، وهذا هو الأغلب والمشهور عند العلماء، والدائر بين أفواه المشايخ، **وإلا فقد يقدر في موضع كتب الفروع بغيره بأن يقال: أكثر الأصحاب**[2]. وهذا ما صرح به الخطيب بقوله: «الأكثرون من الأصحاب» كما في العبارات الآتية.

۞ مواضع التعبير بالأكثرين:

❋ **الأول: في باب صلاة الجمعة:** «من المسنون غسل العيد والكسوف والاستسقاء ولغاسل الميت والمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا، والكافر إذا أسلم، وأغسال الحج، وآكدها غسل غاسل الميت، ثم الجمعة، وعكسه القديم. قلت: القديم هنا أظهر، **ورجحه الأكثرون**، وأحاديثه صحيحة كثيرة، وليس للجديد حديث صحيح، والله أعلم».

❋ **الثاني: في باب السلم:** «والأصح صحته في المختلط المنضبط كعتابي وخز وجبن وأقط وشهد وخل تمر أو زبيب، لا الخبز في **الأصح عند الأكثرين**».

قال الخطيب: «والثاني وصححه الإمام ومن تبعه وحكاه المزني عن النَّصّ

---

(١) المجموع (١/٥).

(٢) كشاف المصطلحات (ص ٢٤).

الصحة؛ لأن ناره مضبوطة، والملح غير مقصود»[١].

* **الثالث: في باب الرهن:** «ويصدق المرتهن في دعوى التلف بيمينه، ولا يصدق في الرد عند **الأكثرين**».

* **الرابع: في باب اللقطة:** «ومن أخذ لقطة للحفظ أبدًا فهي أمانة، فإن دفعها إلى القاضي لزمه القبول ولم يوجب **الأكثرون** التعريف، والحالة هذه».

قال الخطيب: «(ولم يوجب **الأكثرون**) من **الأصحاب** (التعريف والحالة هذه) وهي أخذ اللقطة للحفظ أبداً؛ لأن الشرع إنما أوجبه لما جعل له التملك بعده. **ورجح الإمام والغزالي وغيرهما وجوبه**، وهذا هو المعتمد كما صححه المصنف في شرح مسلم، وقال في زيادة الروضة: إنه الأقوى المختار، **وفي كلام المصنف إشارة إليه بعزوه عدم التعريف إلى الأكثرين، ولم يقل على الأصح كعادته**»[٢].

* **الخامس: في باب كفارة الظهار:** «فإن عجز عن صومٍ بهرمٍ أو مرضٍ قال **الأكثرون**: لا يرجى زواله أو لحقه بالصوم مشقة شديدة أو خاف زيادةَ مرضٍ كفر بإطعام ستين مسكيناً أو فقيراً لا كافراً، ولا هاشمياً، ومطلبياً ستين مدا، مما يكون فطرة».

قال الخطيب: «(فإن عجز) المظاهر (عن صوم) أو ولاء (بهرم أو مرض قال **الأكثرون**) من **الأصحاب** (لا يرجى زواله) **وقال الأقلون كالإمام والغزالي**: لا بد من تقييد المرض بكونه يدوم شهرين إما بظن عادة مطردة في مثله أو بقول الأطباء. وصحح هذا في زوائد الروضة، ولو اقتصر المصنف على هذا لفهم منه

---

(١) المغني (٢/١٥٠).

(٢) المغني (٢/٥٥٩).

الأول، وأطلق جمع من الأصحاب المرض من غير تفرقة بين رجاء زواله وعدمه»[1].

❋ **السادس: في كتاب النفقات**: «إن لم يوجد إلا هي أو أجنبية وجب إرضاعه، وإن وجدتا لم تجبر الأم، فإن رغبت وهي منكوحة أبيه فله منعها في الأصح. قلت: الأصح ليس له منعها، **وصححه الأكثرون**، والله أعلم».

❋ **السابع: في كتاب الوصايا**: «والعلماء أصحاب علوم الشرع من تفسير وحديث وفقه، لا مقرئ وأديب ومعبر وطبيب، وكذا متكلم **عند الأكثرين**».

قال الخطيب: «وقيل يدخل، وبه **قال المتولي ومال إليه الرافعي**. واقتضى كلامه أن الدليل يقتضي التسوية بينه وبين المحدث والمقرئ، فإما أن يتساووا في الدخول كلهم أو في الخروج، **ولأجل هذا التوقف عدل المصنف عن الأصح إلى قوله: عند الأكثرين**»[2].

❋ **الثامن: في كتاب الشهادات**: «ولو شهد كافر أو عبد أو صبي ثم أعادها بعد كماله قبلت شهادته، أو فاسق تاب فلا، وتقبل شهادته في غيرها بشرط اختباره بعد التوبة مدة يظن بها صدق توبته، وقدرها الأكثرون بسنة».

قال الخطيب: «(**وقدرها الأكثرون**) من **الأصحاب** (بسنة) لأن لمضيها المشتمل على الفصول الأربعة أثرا بينا في تهييج النفوس لما تشتهيه، فإذا مضت على السلامة أشعر ذلك بحسن السريرة. وقد اعتبر الشارع السنة في العنة وفي

(١) المغني (٣/٤٦٥).

(٢) المغني (٣/٧٧).

مدة التغريب والزكاة والجزية»[1].

* **التاسع**: **في كتاب الشهادات أيضاً قوله**: «وله الشهادة بالتسامع على نسب من أب أو قبيلة، وكذا أم في الأصح، وموت على المذهب، لا عتق وولاء ووقف ونكاح وملك في الأصح. قلت: **الأصح عند المحققين والأكثرين** في الجميع الجواز، والله أعلم».

الاعتراض على الشيخين بكلام الأكثرين من الأصحاب[2]:

ووجهُ هذا الاعتراض: أنَّ المذهب نقل، وما عليه الأكثرون أرجحُ وأقوى مما عليه غيرُهم. والجواب عن هذا الاعتراض عند ابن حجر من وجهين:

الأوّل: بين فيه أن كون (ما عليه الأكثرون هو الأقوى والمرجّح مذهباً) أمراً خاصّاً بمن ليس فيه أهلية التخريج، وأنَّ النوويّ صرّح بذلك في المجموع، وأنَّ مثل الشيخين لا يتقيّدان إلا بقوة المدرك.

نصُّ عبارته في «المجموع»: «أمّا إذا وجد من ليس أهلاً للترجيح خلافاً بين الأصحاب في الراجح من قولين أو وجهين، فليعتمد ما صححه الأكثر والأعلم والأورع، فإن تعارض الأعلم والأورع قُدِّم الأعلم، فإن لم يجد ترجيحاً عن أحد اعتبر صفات الناقلين للقولين والقائلين للوجهين، فما رواه البويطي والربيع المرادي والمزني عن الشافعي مقدّم عند أصحابنا على ما رواه الربيع الجيزي وحرملة... قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح: ويترجح أيضاً ما وافق أكثر أئمة المذاهب. وهذا الذي قاله فيه نظر واحتمال» انتهى[3].

---

(١) المغني (٥٥٦/٤).

(٢) ينظر: بحث شيخنا الدكتور أمجد رشيد محمد علي حفظه الله.

(٣) المجموع (٦٨/١).

قال ابن حجر في «الإيعاب» بعد سوق عبارة «المجموع» ما نصّه: «فهي مصرّحة بأنَّ محلَّ ما ذُكر فيمن ليس فيه أهلية التخريج والترجيح. أمّا من فيه أهلية ذلك كالشيخين فلا يقيّده ترجيح الأكثرين...الخ»[1] اهـ.

هذا بالنسبة لكلام الإمام النوويّ في المسألة، أمّا بالنسبة لكلام الإمام الرافعي فيها، فقد نبّه التاج السبكي في «طبقاته» على أمرٍ مهمٍّ في ذلك، فقال: «(تنبيه) اشتهر على لسان الطلبة أنَّ الرافعي لا يصحّح إلا ما كان عليه أكثر الأصحاب، وكأنهم أخذوا ذلك من خطبة كتابه «المحرّر» ومن كلام صاحب «الحاوي الصغير» واشتد نكير الشيخ الإمام الوالد ـ رحمه الله تعالى ـ على من ظنّ ذلك. وبيّن خطأه في كتاب «الطوالع المشرقة» وغيره. ولخّصت أنا كلامه فيه في كتاب «التوشيح» ثم ذكرتُ أماكن رجّح الرافعي فيها ما أعرف أن الأكثر على خلافه»[2] ثمّ عدَّ مسائل في ذلك.

منها: الجلوس بين السجدتين هل هو ركنٌ طويلٌ أو قصير؟ فيه وجهان أحدهما: أنه طويل قال الرافعي: حكاه إمامُ الحرمين عن ابن سريج والجمهور والثاني: أنه قصيرٌ. قال الرافعيُّ: وهذا هو الذي ذكره الشيخ أبو محمد في الفروق وتابعه صاحب التهذيب وغيره وهو الأصح انتهى. ولعل الرافعي يُنازع الإمام في كون الجمهور على أنه طويل ومنها في صلاة الخوف إذا دَميَ السّلاحُ الذي يحمله المصلي، وعجز عن إلقائه أمسكه وفي القضاء حينئذ قولان قال الرافعيُّ: نقل الإمام عن الأصحاب أنه يقضي، وقال النووي: ظاهر كلام الأصحاب القَطعُ به قال الرافعي: والأقيسُ أنه لا يقضي ووافقه الشيخ الإمام[3].

---

(١) الإيعاب ـ مخطوط (١/٢٠ب).

(٢) الطبقات الكبرى (٨/٢٩٢).

(٣) الطبقات الكبرى (٨/٢٩٢).

وقد ذكر الإمام شمس الدين محمد السُّلمي[(١)] عبارة «المحرّر» المتوهم منها ذلك وهي قول الرّافعي: «ناص على ما عليه المعظم». وحمل قوله هذا على ما إذا استوى الأصحاب المختلفون في المسألة في العلم والورع والإتقان وذكاء القريحة. فهنا يُرجّح قولُ الأكثر، أمّا إذا كانوا متفاوتين في ذلك فلا ينظر للأكثر بل للأقوى مدركاً.

فالحاصل من ذلك أنّ الشيخين ـ كما قال ابن حجر ـ لا يتقيّدان بالأكثر بل بما قَوي مدركه عندهما. وعليه فلا يتأتّى الاعتراض عليهما بكلام الأكثرين خلافاً لمن توهّم ذلك.

وقد استشعر ابن حجر على نفسه اعتراضاً هنا وذلك بأن يقال: يُؤيد قوله أولئك المعترضين بكلام الأكثرين ـ بقطع النظر عن قوّة المدرك ـ أن الرافعي إذا جزم ببحث قد يعترض عليه النوويّ بمخالفة الأكثرين لا لمدركه.

والجواب ـ كما ظهر لي من قراءة مخطوطة «الإيعاب» التي بين يدي إذ فيها غباش كثير ـ : أنّ ذلك إنما يقع للنووي ـ كما يعلم من استقراء كلامهما ـ حيث خالف الرافعيُّ كلام الأكثرين لا لمدرك. فيعترض عليه النوويّ بكلامهم؛ لأنه أقوى مدركاً. فعلمنا أنّ منشأ الاعتراض بكلامهم إنما هو لمخالفة المدرك لا لمخالفة كلام الأكثرين. قال: ومن ثم قال بعض الأئمة: ما قوي مدركه هو المقدّم عند المحققين، وإن لم يقل به إلا واحد. ومن ثمّ وافق الأصحاب على كثرتهم الشافعيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسائل انفرد بها عن أكثر الأئمة؛ نظراً إلى قوّة مدركه[(٢)].

---

(١) فرائد الفوائد (ص ٣٧).

(٢) الإيعاب ـ مخطوط (١/٢٠ب ـ ٢١أ).



الجواب الثاني: بيّن ابن حجر أنّ الذين يعترضون بكلام الأكثرين ليس هو في الحقيقة ما عليه الأكثرون؛ لأن هؤلاء المعترضين بذلك: ربّما عدّدوا جُملا ترجع إلى واحد من الأصحاب أو اثنين مثلاً. قال: ألا ترى أنَّ أصحاب الشيخ أبي حامد شيخ الطريقين قد بلغوا من الكثرة مبلغاً عظيماً فمن رأى كتبهم وفتاويهم متفقة على شيء واحد يظن أن الأكثرين عليه. وفي الحقيقة ذلك إنما هو رأي رجل واحد؛ لأن الغالب من أحوال الأصحاب أنَّ كل أهل طريقة لا يخالفون إمام طريقهم؛ بل يكونون تابعين له في تفريعه وتأصيله. قال ابن حجر: فتفطّن لهذا فإنه راج على كثيرين اعترضوا على الشيخين بمخالفتهما لكلام الأكثرين. وفي الحقيقة لم يخالفا ذلك. وبفرضه وتسليمه فقد بان أنّهما لا يتقيّدان إلاّ بقوة المدرك[1].

❁ هل الترجيح بالكثرة أم بقوة الدليل؟

ورد في **العوائد الدينية** ـ من أثناء كلام ـ: «والترجيح إما بأن يوافق أحدهما جمهور الأصحاب أو للأئمة الثلاثة أو للأحاديث الصحيحة مثلاً.. ثم إن محل الترجيح بموافقة الجمهور ـ كما علم مما مر ـ **عند اتحاد المُدرك، وإلا فبه لا بالكثرة**»[2].

وفي التحفة: «(وكذا عند الأمن)... (على الصحيح)... وكون الأكثرين على مقابل الصحيح لا يقتضي رجحانه، لا سيما وقد أشار إلى فساد طريقتهم بتعبيره بالصحيح... فاتضح ما أشار إليه بتعبيره بالصحيح ومن ثم قال البلقيني: الترجيح بقوة المدرك والفتوى على ما في المنهاج وسبقه لذلك السبكي وعلله

(١) الفتاوى الفقهية (٤/٣٢٤ ـ ٣٢٥).

(٢) العوائد الدينية في تلخيص الفوائد المدنية (ص ٨٧)، (ص ٩٠).

بالاحتياط فقول الإسنوي الصواب الحل لذهاب الأكثرين إليه ليس في محله..»[(١)].

وفي **المغني**: «(وقد التزم مصنفه ـ رحمه الله ـ أن ينص) في مسائل الخلاف (على ما صححه) فيها (معظم) أي أكثر (الأصحاب)؛ لأن نقل المذهب من باب الرواية فَيُرَجَّحُ بِالْكَثْرَةِ ـ قاله تلميذ المصنف ابن العطار ـ **ولكن إنما يرجع إلى قول الأكثر إذا لم يظهر دليل بخلافه**؛ لأن العادة تقضي بأن الخطأ إلى القليل أقرب»[(٢)].

وفي **التحفة**: «(أن ينص) فيما فيه خلافا أي غالبا (على ما صححه) فيه (معظم الأصحاب)؛ **لأن الخطأ إلى القليل أقرب منه إلى الكثير، وهذا حيث لا دليل يعضد ما عليه الأقلون، وإلا اتبعوا** ومن ثَمَّ وقع لهما ـ أعني الشيخين ـ ترجيح ما عليه الأقل ولو واحدا في مقابلة الأصحاب واعترضهما المتأخرون بما رددته عليهم في خطبة شرح العباب وأشرت إليه فيما مر آنفا، وبما قررته يندفع الاعتراض على الرافعي بأنه قد يجزم ببحث للإمام أو غيره.

والجواب عنه بأنه إنما يفعل ذلك فيما فيه تقييد لما أطلقوه ورده بأن هذا لا يطرد في كلامه على أن الذي في المجموع وغيره أن ما دخل في إطلاق الأصحاب منزل منزلة تصريحهم به فلعل الرافعي فهم فيما انفرد به واحد أنه موافق لإطلاقهم فنزله منزلة تصريحهم به»[(٣)].

يظهر مما مرَّ: أن العبرة بقوة المُدرك، ولكن الكثرة أيضاً من جملة

---

(١) التحفة (٧/٢٤٥ ـ ٢٤٦).

(٢) المغني (١/١٩).

(٣) التحفة (١/٥٧).

ما يرجح به بشروط، منها: ألّا تنتهي الكثرة إلى واحد؛ لأن أتباع الرجل لا يعدون معه، فإنهم تابعون ومقلدون له فيما قاله، وهم معه كالرجل الواحد، ومنها: وألّا يرجح الشيخان خلاف الكثرة؛ لأن الرجوع إليهما واجباً متعيناً، إذ المدار عليهما في الترجيح والتصحيح، وكم من مسألة خالفا فيها الأكثرين باتفاق النقلة ومع ذلك يكون الراجح ما قالاه ورجحاه، لاعتمادهما على الدليل.

وهذا صريح كلام الشيخ ابن حجر: «.. أن الكتب المتقدمة على الشيخين لا يعتمد شيء منها إلا بعد مزيد الفحص والتحري حتى يغلب على الظن أنه المذهب، ولا يغتر بتتابع كتب متعددة على حكم واحد، فإن هذه الكثرة قد تنتهي إلى واحد، ألا ترى أن أصحاب القفال أو الشيخ أبي حامد مع كثرتهم لا يفرعون ويؤصلون إلا على طريقته غالباً وإن خالفت سائر الأصحاب، فتعين سبر كتبهم. هذا كله في حكم لم يتعرض له الشيخان أو أحدهما وإلا فالذي أطبق عليه محققو المتأخرين ولم تزل مشايخنا يوصون به وينقلونه عن مشايخهم وهم عمن قبلهم وهكذا أن المعتمد ما اتفقا عليه.. فإن اختلفا فالمصنف فإن وجد للرافعي ترجيح دونه فهو..»[1].

ويتحصل مما تقدم أن إتباع أو اعتماد الأكثر يحصل بأربعة شروط:

١ ـ عند اتحاد المُدرك أو إذا لم يظهر دليل بخلاف قول الأكثر.

٢ ـ عند استواء الأصحاب المختلفين في المسألة في العلم والورع والإتقان وذكاء القريحة.

٣ ـ ألّا تنتهي الكثرة إلى واحد.

٤ ـ وألّا يرجِّح الشيخان خلاف الكثرة.

---

(١) التحفة (٥٦/١).

وفي الفتاوى الكبرى: «والترجيح يختلف باختلاف المفتين؛ فإن كان المفتي من أهل الترجيح والقدرة على التصحيح.. أفتى بما ترجح عنده بمقتضى أصول المذهب وقواعده، فالقادر على النظر والترجيح يلزمه، وأمّا غيره.. فيأخذ بالكثرة بشروطها. قال الإمام الأزرق: إذا وَجَدَ من ليس أهلاً للترجيح اختلافاً للأصحاب في الأصح من القولين والوجهين اعتمد تصحيح الأكثر..»(١).

وفيها: «على أن إتباع الأكثرين إنما هو في الأكثر، وإلا فالشيخان كثيراً ما يخالفان الأكثرين بل وقع لهما في الإقرار أنهما حكيا عن الأكثرين فرعاً وعن الصيدلاني خلافه وصوبا ما قاله الصيدلاني وحده مع مخالفته لسائر الأصحاب كما بينت ذلك مع تحقيقه وما تعلق به في بعض الفتاوى»(٢).

وفيها أيضاً ـ أثناء كلامه على اختلاف الأصحاب في الدور ـ: «...صحح الشيخان بطلانه كان الرجوع إليهما واجباً متعيناً إذ المدار عليهما في الترجيح والمعول عليهما في التصحيح أمر لازم وقول جازم وكم من مسألة

---

(١) الفتاوى الكبرى (٤/٩٠).

(٢) الفتاوى الكبرى (٤/٩٢)، عبارة الروضة (٤/٣٥٤): «مات وخلف ألف درهم، فادعى رجل أنه أوصى له بثلث ماله، فصدقه الوارث، ثم جاء آخر فادعى عليه ألف درهم دينا، فصدقه الوارث، قيل: يصرف الثلث إلى الوصية، لتقدمها. وقيل: يقدم الدين على الوصية كما هو المعروف فيهما. ولو صدق مدعي دين أولا، قدم قطعا. ولو صدق المدعيين معا، قال الأكثرون: يقسم الألف بينهما أرباعا، لأنا نحتاج إلى الألف للدين، وإلى ثلث المال للوصية، فيخص الوصية ثلث عائل، وهو الربع. وقال الصيدلاني: تسقط الوصية، ويقدم الدين كما لو ثبتا بالبينة، وهذا هو الصواب، سواء قدمنا عند ترتب الإقرارين الأول منهما، أو سوينا.»، وعبارة الرافعي (١١/٩٩): «وعن الصيدُّلاني أنه تسقط الوصية ويقدم الدين كما لو ثبتا بالبينة وهذا هو الحق سواء قدمنا عند ترتيب الاقرارين الأول منهما أو سوينا بينهما».

خالفا فيها الأكثرين باتفاق النقلة ومع ذلك يكون الراجح ما قالاه ورجحاه بل يقع لهما في مواضع أنهما ينقلان حكماً عن الأكثرين ويصرحان بأن عليه الأكثرين ومع ذلك يخالفانه ويرجحان سواه ويكون الحق ما رجحاه ومن ذلك ما وقع لهما في الإقرار فإنهما نقلا حكما عن الأكثرين ونقلا عن الصيدلاني مقابله ثم قالا: والحق والصواب ما قاله الصيدلاني ووافقهما على ذلك جميع المتأخرين فيما أحسب إذ ما قاله الأكثرون في ذلك في غاية الإشكال لا يفهم له وجه إلا بعد مزيد تأمل وتدبر..» ثم رد على المتأخرين ممن يعترضون على الشيخين بمخالفتهما لكلام الأكثرين بما حاصله: «أن الاعتراض بذلك عليهما ليس في محله فإنه لا يتقيد بما عليه الأكثرون إلا المقلد الصرف القاصر عن رتبة الترجيح والتصحيح، وأما من وصل لتلك المرتبة فلا يتقيد بذلك..» ثم قال: «فإن قلت: أتباع الشيخ أبي حامد على مقالته وهم كثيرون إذ هو شيخ الطريقتين قلت: أتباع الرجل لا يعدون معه فإنهم تابعون ومقلدون له فيما قاله معه كالرجل الواحد كما أشار لذلك الزركشي في أول الخادم فظهر بما قررته أنا إن قابلنا الرجال بالرجال كان الرجال القائلون ببطلان الدور أكثر، هذا مع قطع النظر عن أن العلماء من سائر المذاهب ـ إلا من شذ ـ على بطلانه فكيف إذا انضم العلماء من سائر المذاهب إلى من قال ببطلانه من أصحابنا وانضم لذلك اعتماد الشيخين. المعول في الترجيح والتصحيح إنما هو عليهما باتفاق جميع من جاء بعدهما إلا من لا يعبأ به ولا يلتفت إليه وانضم لذلك أيضا اعتماد أكثر المتأخرين ومحققيهم له أيضا..»[1].

* * *

(١) الفتاوى الكبرى (٤/١٨٥ ـ ١٨٧).



(٣) المحققون

جمع مُحقِّق، والمُحقِّق اسم فاعل من «التحقيق» وللتحقيق عدة تعاريف منها:

ـ قال الجرجاني: «التحقيق: إثبات المسألة بدليلها»[١].

ـ وفي المغني: «إثبات المسألة بدليلها تحقيق، وإثباتها بدليل آخر تدقيق، والتعبير عنها بفائق العبارة الحلوة ترقيق، وبمراعاة علم المعاني والبديع في تركيبها تنميق، والسلامة فيها من اعتراض الشرع توفيق»[٢].

ـ قال الشيخ ابن حجر: «وهو إثبات المسألة بدليلها أو علتها مع رد قوادحها»[٣].

قال الشرواني: «أي قوادح الدليل المبنية في علم المناظرة وقوادح العلة المبينة في أصول الفقه»[٤].

ـ قال الفاداني: «ذكر الشيء على الوجه الحق، أو إثبات المسائل بالأدلة»[٥].

فمن قام به وصف التحقيق، فهو المُحقِّق. قال الشيخ زكريا: «ومن لم يقم به وصف لم يشتق له منه اسم»[٦]. وعلى هذا فالمحقِّق مشتق من صفة

(١) التعريفات (٧٥/١).

(٢) المغني (١٨/١).

(٣) التحفة (٥٢/١).

(٤) حاشية الشرواني (٥٢/١).

(٥) الفوائد الجنية (٥١/١).

(٦) لب الأصول (ص٧٣).



التحقيق: وهو الذي يذكر الشيء على الوجه الحق، أو الذي يثبت المسألة بدليلها أو علتها مع رد قوادحها.

مواضع التعبير بالمحققين:

الأول في باب شروط الصلاة: «ويعفى عن قليل دم البراغيث، وونيم الذباب والأصح لا يعفى عن كثيره، ولا قليل انتشر بعرق وتعرف الكثرة بالعادة. قلت: **الأصح عند المحققين** العفو مطلقاً، والله أعلم».

قال في المجموع: «.. وفي كثيره وجهان مشهوران أحدهما: قاله الاصطخري: لا يعفى عنه، وأصحهما: ـ باتفاق الأصحاب ـ: يعفى عنه قال القاضي أبو الطيب: هذا قول ابن سريج وأبي إسحاق المروزي..»[1].

الثاني في باب النكاح: «**والأصح عند المحققين** أن الأمة كالحرة، والله أعلم».

قال الخطيب: «.. (والأصح عند المحققين) الشيخ أبي حامد والقاضي أبي الطيب والمحاملي والجرجاني والعمراني، قال في الروضة: وهو مقتضى إطلاق الأكثرين، وهو أرجح دليلاً»[2].

الثالث في كتاب الشهادات: «وله الشهادة بالتسامع على نسب من أب أو قبيلة وكذا أم في الأصح، وموت على المذهب، لا عتق وولاء ووقف ونكاح وملك في الأصح. قلت: **الأصح عند المحققين** والأكثرين في الجميع الجواز، والله أعلم».

---

(١) المجموع (٣/١٣٤).

(٢) المغني (٣/١٧٠).

قال في الروضة: «وهل يثبت بها الولاء والعتق والوقف والزوجية وجهان قال الإصطخري، وابن القاص، وأبو علي بن أبي هريرة، والطبري: نعم، ورجحه ابن الصباغ، وقال أبو إسحاق: لا، وبه أفتى القفال، وصححه الإمام، وأبو الحسن العبادي، والروياني، قالوا: ويستحب تجديد شهود كتب الوقف إذا خاف انقراض الأصول، قال في العدة: هذا ظاهر المذهب لكن الفتوى الجواز للحاجة. قلت الجواز أقوى وهو المختار والله أعلم»(١).

ومن المقارنة بين كتب الإمام النوويّ ظهر لنا أن المحققين: في المسألة الأولى: ابن سريج وأبو إسحاق المروزي، **وفي المسألة الثانية:** الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والمحاملي والجرجاني والعمراني والغزالي، **وفي المسألة الثالثة:** الإصطخري وابن القاص وأبو علي بن أبي هريرة والطبري وابن الصباغ.

ومن مقدمتي «التحقيق» و«تصحيح التنبيه» التي تقدمتا في بداية البحث يظهر لنا أن المحققين هم محققو الأصحاب، ممن قبل الشيخين، كما في تعبيره بالأكثرين أي من الأصحاب، وليس خاصاً عند الإمام النوويّ بأسماء معينة(٢)؛ لاختلاف الأسماء في المسائل الثلاثة.

ولكن ما ضابط الإمام النوويّ في إطلاق لفظ المحققين هل ما قدمناه من

---

(١) الروضة (١١/٢٦٧).

(٢) قال الدكتور عبد العظيم الديب ـ المحقق لكتاب نهاية المطلب لإمام الحرمين في المقدمات (ص١٨٠) عن ورود لفظ المحققين في النهاية ـ: «يستخدم الإمام هذا اللفظ كثيراً، وبالتتبع والملاحظة ظهر أن المحققين عنده هم: ١ ـ صاحب التقريب. ت ٤٠٠هـ، ٢ ـ القفال الصغير المروزي، عبد الله بن أحمد. ت ٤١٧هـ، ٣ ـ الأستاذ أبو إسحاق الاسفراييني. ت ٤١٨هـ، ٤ ـ الشيخ أبو بكر الصيدلاني. ت ٤٢٧هـ، ٥ ـ الشيخ أبو علي السنجي. ت ٤٣٠هـ ٦ ـ الشيخ أبو محمد الجويني. ت ٤٣٨هـ، ٧ ـ القاضي حسين. ت ٤٦٢هـ».



وجود وصف التحقيق أم شيء آخر.

والذي ظهر لنا بعد طول البحث، وسؤال أهل العلم، أن الغالب في إطلاق لفظ المحققين أن يراد بهم مَنْ تصدى لمسألة ما، ولم يكتف بنقل ما جاء فيها، بل محصها وسبرها وتتبعها، وجمع أطرافها وأدلتها، وحصر الروايات وقارن بين العبارات، ولا يجزم بالحكم إلا بعد البحث التام، وجمع متفرقات الكلام.

وعليه يكون المحقق مَنْ بذل جهداً في الوصول إلى تحقيق المسألة من جميع الوجوه حسب الإمكان، ويعرف ذلك من خلال كلامه المؤيد بالبحث والاستدلال، وهذا يختلف حسب العلم الذي يبحث فيه، فمثلاً تحقيق أخذ الحكم من حديث ما ينظر إليه من جميع الروايات ومعرفة المعارض وغيرها من طرق التوفيق بين الروايات.

قال ابن دقيق العيد ـ أثناء كلامه على حديث المسيء صلاته ـ: «على **طالب التحقيق في هذا ثلاث وظائف: أحدها**: أن يجمع طرق هذا الحديث ويحصي الأمور المذكورة فيه ويأخذ بالزائد فالزائد فإن الأخذ بالزائد واجب **وثانيها**: إذا قام دليل على أحد أمرين: إما عدم الوجوب أو الوجوب فالواجب العمل به ما لم يعارضه ما هو أقوى منه.... فلينظر عند التعارض أقوى الدليلين فيعمل به **وثالثها**: أن يستمر على طريقة واحدة ولا يستعمل في مكان ما يتركه في آخر فيتثعلب نظره وأن يستعمل القرائن المعتبرة في ذلك استعمالا واحدا فإنه قد يقع هذا الاختلاف في النظر في كلام كثير من المتناظرين..»[(١)].

أما عن التحقيق في الفقه فقد بَيَّنَهُ الإمام النووي في مقدمة المجموع، وقال

---

(١) إحكام الأحكام (٢٥٨/١).

في مقدمة التحقيق ـ بعد أن جمع بين يديه أكثر من مائة كتاب من أمهات كتب المذهب والفتاويات ـ: «ولا أرجح إلا ما رجحه الأصحاب أو أكثرهم ومحققوهم وكان راجحاً في الدليل، ومتى جاء شيء رجحته طائفة يسيرة وكان الدليل الصحيح الصريح يؤيده قلت: المختار كذا، فيكون المختار تصريحاً بأنه الراجح دليلاً، وقالت به طائفة قليلة وأن الأكثر الأشهر في المذهب خلافه. وما وجدته فيه من حكم أو خلاف غريب أو ترجيح خلاف ما في بعض الكتب المشهورة فأعتمده **فهو محقق معتمد** ـ إن شاء الله ـ **فإني لا أفعل ذلك إلا بعد البحث التام، وجمع متفرقات كلام الأصحاب** فإن رغبتَ في مراجعة شيء من ذلك فراجعه فيما جمعتُه في شرح المهذب والروضة تجد ما يحصل لك اليقين فيما قصدته إن شاء الله...»[1].

*** *** ***

(١) التحقيق (ص٢٨ ـ ٣٢).

ألفاظ متفرقة

* أليق..

* الاحتياط..

* أفضل وأولى..

* أبداً..

* مطلقاً..

ألفاظ متفرقة

نخصص هذا المبحث لألفاظ متفرقة وردت في «المنهاج»، وليس لها جامع مشترك يجمعها، وهي ألفاظ تستعمل في كتب الفقه وغيرها، أحببت الختام بذكر معانيها؛ تتميماً للفائدة وحتى أستوعب جميع الألفاظ التي وردت في «المنهاج»، فمن جملة ذلك:

(١) أليق

هذه اللفظة جاءت بمعنى أفضل وأنسب ذكرها الإمام النوويّ في كتاب الكتابة، في فصل يلزم السيد أن يحط بقوله: «يلزم السيد أن يحط عنه جزءاً من المال أو يدفعه إليه والحط أولى، وفي النجم الأخير أليق».

ـ قال ابن حجر: «(و) الحط (في النجم الأخير أليق)؛ لأنه أقرب إلى تحصيل مقصود العتق، وحينئذ فينبغي أن أليق بمعنى **أفضل**». قال ابن قاسم: «(قوله: وحينئذ فينبغي أن أليق بمعنى أفضل الخ) قد يقال: لا حاجة لذلك بل يكفي أنه يترتب على الأليقية **الأفضلية**»[١].

ـ قال الرملي: «(وفي النجم الأخير أليق)؛ لأنه حالة الخلوص من الرق ومعنى أليق **أفضل**»[٢].

ـ قال القليوبي: «قوله: (أليق) أي أنسب؛ لأنه **أفضل**»[٣].

---

(١) التحفة مع حاشية بن قاسم (٤٨٩/١٠).

(٢) نهاية المحتاج (٤١١/٨).

(٣) حاشية القليوبي (٣٦٨/٤).



(٢) الاحتياط

ذكره الإمام النوويّ في موضعين:

* **الموضع الأول:** في باب الحيض قوله: «و متحيرة بأن نسيت عادتها قدراً، ووقتاً، ففي قول كمبتدأة. والمشهور وجوب **الاحتياط**، فيحرم الوطء ومس المصحف».

* **الموضع الثاني:** في باب الصوم قوله: «**والاحتياط** أن لا يأكل آخر النهار إلا بيقين ويحل بالاجتهاد في الأصح».

قال تاج الدين السبكي: «قاعدة: الاحتياط أن نجعل المعدوم كالموجود والموهوم كالمحقق وما يرى على بعض الوجوه لا يرى إلا على كلها.

وقد اتفق لي مرة الاستدلال على هذه القاعدة بقوله تعالى: ﴿اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ فلا يخفى أنه أمر باجتناب بعض ما ليس بإثم خشية من الوقوع فيما هو إثم؛ وذلك هو الاحتياط، وهو استنباط جيد.

مثال جعل المعدوم كالموجود: المنافع المعقود عليها في الإجارة؛ فإنا نجعلها كالموجود نورد العقد عليها.

ومثال الموهوم المجعول كالمحقق: أكثر أحكام الخنثى المشكل، وقد أفرد بعض أئمتنا كتابا بأحكام الخناثى؛ فلا معنى للتطويل بتعديدها.

ومثال جعل ما يرى على بعض الوجوه لا يرى إلا على كلها تارك الصلاة نسي عينها من الخمس؛ فإنا نوجب عليه الخمس وإن كانت البراءة، في نفس الأمر تحصل بواحدة.

واعلم أن مسائل الاحتياط كثيرة يطول استقصاؤها يرجع حاصلها إلى أن الاحتياط قد يكون لتحصيل المنفعة كإيجاب الصلاة على المتحيرة وإن احتمل كونها حائضاً، وقد يكون لدفع المفسدة كتحريم وطئها.

وأوجبوا الاحتياط في مسائل منها: في الزكاة مسألة الإناء إذا عسر التمييز، وفيما إذا تحقق في ذمته زكاة وشك هل هي درهم أو دينار أو شاة أو بعير، وإن لم يعتضد بأصل. وفي الصلاة المنسية من خمس لاعتضاده بأصل.

ولم يوجبوه فيما إذا شك هل الخارج من ذكره مذي أو مني؟ بل صححوا أنه يتخير لأنه إذا أخذ بأحدهما فالأصل عدم وجوب الآخر»[١].

والاحتياط أيضاً يستعمل للوجوب والندب[٢].

قال المناوي: «الاحتياط فعل ما يتمكن به من إزالة الشك واحتاط للشيء طلب الأحوط والاحتياط الأخذ بالأوثق من جميع الجهات ومنه قولهم افعل الأحوط يعني افعل ما هو أجمع لأصول الأحكام وأبعد عن شوائب التأويل»[٣].

(٤/٣) أفضل وأولى

تكرر لفظ «أفضل» في «المنهاج» في نحو ستين مرة تقريباً، ولفظ «أولى» في نحو ست وعشرين مرة تقريباً.

وقد اختلف الفقهاء في «خلاف الأفضل»، و«خلاف الأولى» هل هما متساويان، أم متغايران؟ وبناء عليه اختلفوا في «الأفضل»، و«الأولى» على ثلاثة أقوال:

---

(١) الأشباه والنظائر (١/١١٠).

(٢) الشافية (ص١٨)، معجم المصطلحات (ص١٢).

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف (ص٣٩).



القول الأول: الأولى والأفضل غير متساويين، وهذا مبني على أن خلاف الأفضل مغاير لخلاف الأولى، فخلاف الأفضل معناه: أنه لا نهي فيه، بل فيه فضل إلا أن خلافه أفضل منه، وخلاف الأولى اسم للمنهي عنه، لكن بنهي غير خاص، فهو المعبر عنه بالمكروه كراهة خفيفة، والنهي يقتضي عدم الثواب.

وعليه يكون الأفضل: مفاضلة بين فضيلتين، فهذا أفضل وهذا أفضل منه[1] والأولى: أولوية شيء وتركه منهي عنه لكن بنهي غير خاص[2].

وهذا التفريق بينهما يستفاد من النصوص التالية:

قال الشيخ الرشيدي: «(قوله: ولا خلاف الأولى) أي لكنه خلاف الأفضل حيث سهل التنزه عنه كما قاله العلَّامة ابن حجر، وبه تعلم أن خلاف الأولى غير خلاف الأفضل، وذلك؛ لأن خلاف الأولى باصطلاح الأصوليين صار اسماً للمنهي عنه لكن بنهي غير خاص، فهو المعبر عنه بالمكروه كراهة خفيفة، وأما خلاف الأفضل فمعناه أنه لا نهي فيه بل فيه فضل إلا أن خلافه أفضل منه وإن توقف في ذلك شيخنا في الحاشية في محلات..»[3].

---

(١) وقد يأتي أفضل بمعنى فاضل كقوله في المنهاج من كتاب النكاح: «هو مستحب لمحتاج إليه يجد أهبته فإن فقدها استحب تركه ويكسر شهوته بالصوم فإن لم يحتج كره إن فقد الأهبة وإلا فلا لكن العبادة أفضل. قلت: فإن لم يتعبد فالنكاح أفضل في الأصح» قال في التحفة (١٨٧/٧): «... (لكن العبادة) أي التخلي لها من المتعبد (أفضل) منه... ويصح عدم التقدير ويكون أفضل بمعنى فاضل... (قلت فإن لم يتعبد فالنكاح أفضل في الأصح).. فأفضل هنا بمعنى فاضل مطلقا..».

(٢) وأما خلاف الأولى وخلاف السنة فالفرق بينهما أن خلاف الأولى من أقسام المنهي عنه كما تقرر، وخلاف السنة لا نهي فيه أصلاً فهو مساو لخلاف الأفضل فتأمله. كشاف المصطلحات (ص٤٤).

(٣) حاشية الرشيدي (١٢١/١).

قال البجيرمي: «واستشكل بأن خلاف الأولى منهي عنه والنهي يقتضي عدم الثواب إلا أن يقال: لم يرد بكونه خلاف الأولى كونه منهيا عنه، بل إنه خلاف الأفضل، أي فيكون في مقابلة فضل»[(١)].

القول الثاني: الأولى والأفضل متساويان، وهذا مبني على أن خلاف الأفضل كخلاف الأولى، وعليه يكون الأولى أولوية شيء وتركه منهي عنه لكن بنهي غير خاص، ومثله الأفضل.

وهذا يستفاد من النصوص التالية:

قال الشيخ علي الشبراملسي: «... خلاف الأفضل كخلاف الأولى يكون مكروهاً كراهة خفيفة يعبر عنها بخلاف الأولى»[(٢)].

وقال الشيخ علي الشبراملسي أيضاً: «قلت: قد يشعر التعبير بقوله «أفضل» أن خلاف الأفضل دون خلاف الأولى، ولعله مبني على أن خلاف الأفضل دون خلاف الأولى، ولم أره بل هو مخالف لما ذكره من أن الأولى والأفضل متساويان لكن في البحر عن بعضهم أن الفضيلة والمرغب فيه مرتبة متوسطة بين التطوع والنافلة فليراجع»[(٣)].

القول الثالث: خلاف الأفضل أعم.

قال الشيخ سليمان الجمل: «(تنبيه) أورد على قول م ر أنه لا يصح الإيصاء بالاقتصار على ساتر العورة لأنه مكروه كما مر أنه يقول بصحة إيصائه

---

(١) حاشية البجيرمي على المنهج (١/٢٧٤).

(٢) حاشية الشبراملسي على النهاية (٢/٢٦١).

(٣) حاشية الشبراملسي على النهاية (١/١٢١).

بترك الثوب الثاني والثالث مع أنه خلاف الأفضل [أي وخلاف الأفضل مكروه] فأجاب بأن خلاف الأفضل ليس مكروها في الاصطلاح، وأقول: هذا لا يفيد لأنه مكروه عند المتقدمين ومجرد اصطلاح المتأخرين على خلافه لا يفيد، وإرادة الأصحاب الكراهة في قولهم لا يصح بالمكروه الكراهة الشديدة دون الخفيفة التي سماها المتأخرون خلاف الأولى بعيدة فليتأمل.

ويجاب بأن المكروه عند المتقدمين هو خلاف الأولى وهو النهي بغير المقصود وخلاف الأفضل أعم [ووجه العموم أن خلاف الأفضل قد يكون مكروهاً وقد لا يكون][1] وفيه نظر؛ لأن الأفضل مأمور به والأمر به يتضمن النهي عن تركه فتركه خلاف الأولى تأمل»[2].

(٥) أبداً

تستعمل لفظة «قط» فيما مضى من الزمان، كما تستعمل لفظة «أبداً» فيما يستقبل منه، فيقولون: ما كلمته قط ولا أكلمه أبداً[3]. قال تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾، وفي سنن أبي داود والبيهقي والحاكم: «أن علي بن أبي طالب كان يضحي بكبشين عن نفسه وكبشين عن النبي ﷺ وقال: إن رسول الله ﷺ أمرني أن أضحي عنه، فأنا أضحي عنه أبداً».

ومن أمثلته في المنهاج قوله: «وتصلي الفرائض أبداً»، وقوله: «ولو أقام ببلد بنية أن يرحل إذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت قصر ثمانية عشر يوماً،

(١) ما بين الحاصرتين هنا والذي قبله تفسير للتوضيح ليس من أصل العبارة.

(٢) حاشية الجمل (٣/١٥٩).

(٣) درة الغواص في أوهام الخواص (١/٤).

وقيل أربعة، وفي قول أبداً»، وقوله: «ولو أسلم وتحته أم وبنتها كتابيتان أو أسلمتا فإن دخل بها حرمتا أبداً..».

(٦) مطلقا

تستعمل لفظة «مطلقاً» لعدم التفصيل، وهذا الإطلاق في مقابله قيدٌ ماضٍ أو آتٍ. عبارة المغني مع المنهاج: «(قلت: المذهب تحريم) إناء (ضبة الذهب) سواء أكان معه غيره أم لا (مطلقاً) أي من **غير تفصيل** كما مرَّ (والله أعلم)»[(١)].

وفيهما أيضاً «.. (وتقبل الشهادة بالردة مطلقاً) أي: على وجه الإطلاق ويقضى بها من **غير تفصيل** كما في الروضة وأصلها»[(٢)].

قال العلَّامة محمد بن عبد الله باسودان: «.. ونقل عن الشيخ عبد الله بن سالم البصري: أن من اصطلاح الشيخ ابن حجر في كتبه أنه إذا فسر الكلمة بأيْ فالعبارة صحيحة، وإن قال: (يعني) فالعبارة فيها إيهام انتهى. **ونقل عنه أنه قال إذا عبر الفقهاء بقولهم: «مطلقاً» كان الإطلاق في مقابله قيد ماضٍ أو آتٍ**»[(٣)].

*** أمثلة القيد الماضي:**

منها ما قدمناه في ضبة الذهب، والشهادة بالردة، **ومنها: قوله في المنهاج**: «ولو نوى مدة فخرج فيها وعاد، فإن خرج لغير قضاء الحاجة لزمه الاستئناف أو لها فلا، وقيل: إن طالت مدة خروجه استأنف، وقيل: **لا يستأنف مطلقاً**».

---

(١) مغني المحتاج (١/٤٧).

(٢) مغني المحتاج (٥/٤٣٣).

(٣) المقاصد السنية إلى الموارد الهنية في جمع الفوائد الفقهية، مخطوط الأحقاف برقم (٢٥٣٥)، (٢٩٣٩).

ومنها قوله: «ومتى أتلف الآخذ من الغاصب مستقلاً به فالقرار عليه مطلقاً، وإن حمله الغاصب عليه بأن قدم له طعاماً مغصوباً ضيافة فأكله فكذا في الأظهر».

قال الخطيب: «(مطلقاً) أي: سواء كانت يده يد ضمان أو أمانة؛ ...»[1].

❊ وأمثلة القيد الآتي:

منها قوله: «وله أن يحرم كإحرام زيد فإن لم يكن زيد محرماً انعقد إحرامه مطلقاً، وقيل إن علم عدم إحرام زيد لم ينعقد»، قال **الخطيب**: «(وله) أي لعمرو مثلا (أن يحرم كإحرام زيد) كأن يقول: أحرمت بما أحرم به زيد أو كإحرامه.... (فإن لم يكن زيد محرماً) أو كان كافراً بأن أتى بصورة الإحرام، أو محرماً إحراماً فاسداً (انعقد إحرامه مطلقاً)؛ لأنه قصد الإحرام بصفة خاصة، فإذا بطلت بقي أصل الإحرام ولغت إضافته لزيد (وقيل إن علم عدم إحرام زيد لم ينعقد) إحرامه كما لو علق، فقال إن كان محرماً فقد أحرمت فلم يكن محرماً..»[2].

ومنها قوله: «يجوز بيع الثمر بعد بدو صلاحه مطلقاً، وبشرط قطعه، وبشرط إبقائه، وقبل الصلاح إن بيع منفرداً عن الشجر، لا يجوز إلا بشرط القطع... قال الخطيب: «(يجوز بيع الثمر بعد بدو)، أي ظهور (صلاحه) وسيأتي بيانه (مطلقاً) من غير شرط قطع ولا تبقية (وبشرط قطعه وبشرط إبقائه) سواء أكانت الأصول لأحدهما أم لغيره؛ لأنه ﷺ نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها رواه الشيخان، فيجوز بعد بدوه وهو صادق بكل من الأحوال الثلاثة..»[3].

---

(١) المغني (٢/٣٧٨).
(٢) المغني (١/٦٤٢).
(٣) المغني (٢/١٢٠).

ومن أمثلة غير المنهاج ما في حاشية الجمل ـ على عبارة شرح المنهج «والمرأة يخاف من رفع صوتها الفتنة فألحق بها الخنثى احتياطا، فإن أذنا للنساء بقدر ما يسمعن لم يكره وكان ذكر الله تعالى **أو فوقه** كره بل حرم إن كان ثم أجنبي» ـ: (قوله: أو فوقه كره) المعتمد حينئذ الحرمة **مطلقا** أي قصدت الأذان أم لا، كان هناك أجنبي أم لا وهذا كله للنساء، فإن كان لغيرهن حرم **مطلقا من غير تفصيل** اهـ شيخنا»[1].

*** *** ***

(١) حاشية الجمل (١/٢٩٩).

خاتمة

وبهذا أَصِلُ إلى ختام هذا البحث، بعد دراسة واستقراء لمصطلحات الإمام النووي - رحمه الله - في المذهب الشافعي في الترجيح بين أقوال الإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأوجه أصحابه وجعلتُ المدخل لذلك مصطلحات المنهاج سواء الموجودة في مقدمته، أو في ثناياه.

ولا أدعي أني استوفيتُ مادة البحث، بل ما زالت هناك الكثير من الإشكالات وبعض المصطلحات التي تحتاج إلى دراسة وتمحيص، فالعمل البشري دائمًا يعتريه القصور، ويرد عليه الخطأ والنسيان وما من عمل يعمله الإنسان، ثم ينظر فيه بعد ذلك إلا ويجد نفسه قد قصّر في بعض الأمور، وحسبي أنني حاولتُ، وبذلتُ الجهد والبحث مطروح على طاولة المناقشة والدراسة.

ويحضرني هنا بعض الملاحظات على البحث وهي:

- أكثرتُ من النقول، وربما في بعضها تكرير؛ تأكيداً للمعنى وزيادةً في التقرير.

- اقتصرتُ في ثبت المراجع على المراجع التي نقلتُ منها وإلا فهي كثيرة وخصوصاً كتب المصطلح، فإن أكثرها ينقل بعضها من بعض.

- لم أهتم في هذا البحث بتراجم العلماء إلا إذا كان صاحب الترجمة يتوقف على معرفته الوصول لمعنى معين، أو تحقيق نتيجة ما، أو له رأي في مسألة ما.

- عرضتُ البحثَ على كثير من الباحثين والعلماء والمدرسين؛ لأجل إبداء الملاحظات قبل إخراجه، ولكن لم يصلني إلا القليل وأغلبهم اعتذر بمشاغله الخاصة؛ لذا رأيت إخراج البحث معتمداً على ملاحظات القراء مع جزمي أني توصلت في هذه الدراسة إلى نتائج مقبولة ومسلمة.

وكان الفراغ منه يوم الجمعة، الثامن عشر من رجب، عام ثلاثة وثلاثين وأربعمائة وألف، على يد جامعه العبد الفقير إلى مولاه القدير، عرفات عبد الرحمن المقدي، لطف الله به ووالديه ومشايخه في الدارين آمين.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل المتواضع خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به كل المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، وأن يجعله سراجاً للمبتدئين، وعوناً للباحثين وتذكاراً للعلماء المحققين، وآخرُ دَعْوَانا أنِ الحمدُ لله ربِّ العالمين وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد، وآله، وصحبه، وسلم تسليماً.

** ** **



ثبت المراجع

١ ـ المنثور في القواعد الفقهية، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م عدد الأجزاء: ٣.

٢ ـ فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ) المحقق: علي حسين علي، مكتبة السنة ـ مصر الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م عدد الأجزاء: ٤.

٣ ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، دار إحياء التراث العربي.

٤ ـ المقاصد السنية إلى الموارد الهنية في جمع الفوائد الفقهية، مخطوط الأحقاف برقم (٢٥٣٥)، (٢٩٣٩).

٥ ـ الابتهاج في بيان مصطلح المنهاج، لأحمد بن أبي بكر بن سميط ط دار المنهاج مطبوع مع النجم الوهاج.

٦ ـ تحفة المحتاج في شرح المنهاج أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي، عدد الأجزاء: ١٠.

٧ ـ حاشية قليوبي، لأحمد سلامة القليوبي الناشر: دار الفكر ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م عدد الأجزاء: ٤.



٨ ـ السراج على نكت المنهاج، لابن النقيب، مكتبة الرشد الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

٩ ـ سلم المتعلم المحتاج في رموز المنهاج، لأحمد ميقري شميلة الأهدل طبعة دار المنهاج.

١٠ ـ كشاف المصطلحات، محمد سعيد السرانجي، مكتبة معهد العلوم الشرعية، أندنوسيا.

١١ ـ النجم الوهاج، دار المنهاج، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

١٢ ـ المحرر مخطوط الأحقاف برقم (١٠٢٤).

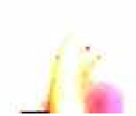
١٣ ـ العوائد الدينية تلخيص الفوائد المدنية. أحمد كويا بن علي الشالياتي المليباري. دار النفائس.

١٤ ـ مطلب الإيقاظ في الكلام على شيء من غرر الألفاظ، لعبد الله بن حسين بلفقيه، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م. دار العلم والدعوة.

١٥ ـ نهاية المحتاج شرح المنهاج، طبعة. دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

١٦ ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الطبعة الأولى. دار الفكر. ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م. عدد الأجزاء٤ والطبعة الأولى، دار الكتب العلمية: ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م عدد الأجزاء: ٦.

١٧ ـ المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر.



١٨ ـ البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج ـ جدة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠٠ م.

١٩ ـ الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض ـ الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١٩.

٢٠ ـ فتح العزيز بشرح الوجيز «الشرح الكبير»، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، دار الفكر.

٢١ ـ تصحيح التنبيه، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى / ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٢٢ ـ التحقيق، الطبعة الأولى. دار الجيل. ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م / عادل عبد الموجود، علي معوض.

٢٣ ـ التنقيح شرح الوسيط. الطبعة الأولى بهامش الوسيط ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م دار السلام.

٢٤ ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت ـ دمشق ـ عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م عدد الأجزاء: ١٢.

٢٥ ـ الحاوي للفتاوي، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان عام النشر: ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٤ م عدد الأجزاء: ٢.

٢٦ ـ الآيات البينات، أحمد بن قاسم العبادي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م، تحقيق زكريا عميرات.

٢٧ ـ حاشية البناني، الطبعة الثانية، البابي الحلبي.

٢٨ ـ كنز الراغبين طبعة البابي الحلبي.

٢٩ ـ الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م عدد الأجزاء: ٢.

٣٠ ـ طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، البابي الحلبي عدد الأجزاء: ١٠.

٣١ ـ المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، د. علي جمعة.

٣٢ ـ بداية المحتاج، لابن قاضي شهبة الأسدي (خ) الأحقاف برقم (٥٣٦)

٣٣ ـ مقدمات تحقيق نهاية المطلب، د. عبد العظيم الديب، دار المنهاج، ط. الأولى ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م

٣٤ ـ المدخل إلى مذهب الشافعي، د. أكرو القواسمي، دار النفائس الأردن الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ٢٠٠٣م.

٣٥ ـ ترشيح التوشيح، التاج السبكي، مخطوط في مكتبة القاهرة برقم (٣٧٨).

٣٦ ـ تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا النووي، دار الفكر ط (١) ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.



٣٧ ـ الابتهاج في شرح المنهاج، للتقي السبكي، (خ) الأحقاف برقم (٤٥٦).

٣٨ ـ الفتاوى الكبرى الفقهية على مذهب الإمام الشافعي أحمد بن محمد بن محمد بن علي ابن حجر المكي الهيتمي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م

٣٩ ـ الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الناشر دار الكتب العلمية١٤٠٣هـ عدد الأجزاء ١.

٤٠ ـ غاية الأصول شرح لب الأصول، لزكريا الأنصاري، دار الفكر، الطبعة الأولى: ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٨م.

٤١ ـ حاشية عميرة، أحمد البرلسي عميرة، دار الفكر ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م

عدد الأجزاء: ٤.

٤٢ ـ حاشية الرشيدي طبعة. دار الكتب العلمية١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٤٣ ـ حاشية الشبراملسي طبعة. دار الكتب العلمية١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٤٤ ـ عجالة المحتاج لعمر بن علي ابن الملقن، لعز الدين هشام بن عبد الكريم، دار الكتب بالأردن ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠١م.

٤٥ ـ دقائق المنهاج، دار ابن حزم. ١٩٩٦م.

٤٦ ـ بحر المذهب، الروياني أبو المحاسن عبد الواحد، دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الأولى١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

٤٧ ـ حاشية البيجيرمي على المنهج، الطبعة الأخيرة البابي الحلبي، ١٣٦٩هـ ـ ١٩٥٠م.

٤٨ ـ فتاوى الرملي، دار الفكر ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٤٩ ـ خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، المحبي، دار صادر بيروت.

٥٠ ـ الإيعاب شرح العباب، مخطوط بمكتبة الحبيب سالم بن عبد الله الشاطري.

٥١ ـ بغية المسترشدين، العلامة عبد الرحمن لمشهور، دار الفكر بيروت ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٥٢ ـ إعانة الطالبين، للسيد البكري، مصطفى البابي الحلبي ط. الثانية ١٣٥٦هـ ـ ١٩٣٨م.

٥٣ ـ المهذب، الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، دار القلم ـ دمشق، الدار الشامية ـ بيروت ط. الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٥٤ ـ كشف اللثام عن حكم التجرد من الميقات قبل الإحرام، العلامة محمد سليمان الكردي، مخطوط بمكتبة الحبيب سالم الشاطري.

٥٥ ـ معجم مصطلحات فقهاء الشافعية، سقاف بن علي الكاف.

٥٦ ـ الوردة البهية في بيان الاصطلاحات الفقهية، أبو الفضل عبد الشكور.

٥٧ ـ المجموع المذهب، المكتبة المكية، ١٤٢٥ ـ ٢٠٠٤م.

٥٨ ـ صوب الركام في تحقيق الأحكام، ابن عبيد الله السقاف.

٥٩ ـ الفوائد المكية، علوي بن أحمد السقاف، طبعة البابي الحلبي.

٦٠ ـ الثمرات الحاجنية في الاصطلاحات الفقهية، الحاج محمد سهل الحاجيني.

٦١ ـ النقول الصحاح، للسيد محمد بن سالم بن حفيظ، مجموع في أحكام النكاح طبعة قديمة اشرف عليها الشيخ عبد الوهاب الصلاحي.

٦٢ ـ حاشية الشرواني، دار إحياء التراث العربي، عدد الأجزاء: ١٠.

٦٣ ـ الشافية في بيان اصطلاحات فقهاء الشافعية، صالح العيدروس.

٦٤ ـ الأذكار، الإمام النووي طبعة. دار الفكر.

٦٥ ـ الفتوحات، ابن علان، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت.

٦٦ ـ التهذيب، للبغوي، دار الكتب العلمية بيروت تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٦٧ ـ الفوائد الجنية، دار البشائر الإسلامية، ط (٢) ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٦٨ ـ إحكام الأحكام، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٦٩ ـ حاشية ابن قاسم، دار إحياء التراث العربي، عدد الأجزاء: ١٠.

٧٠ ـ التوقيف في مهمات التعاريف، دار الفكر المعاصر - دار الفكر بيروت الطبعة الأولى ١٤١٠هـ تحقيق محمد رضوان.

٧١ ـ حاشية الجمل على شرح المنهج، دار الكتب العلمية، ط. الأولى ١٤١٧هـ١٩٩٦م.

٧٢ ـ ذرة الخواص في أوهام الخواص، أبو القاسم الحريري، مؤسسة الكتب الثقافية تحقيق عرفان مطرجي الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٧٣ ـ الفوائد المدنية، لسليمان الكردي، مطبوع بهامش قرة العين.



٧٤ ـ منظومة مخطوطة في مصطلحات الشافعية ، للحبيب محمد بن سالم بن حفيظ ، بخط شيخنا الشيخ محمد بن علي باعوضان حفظه الله .

٧٥ ـ مسلك المحتاج شرح خطبة المنهاج ، أبو المبارك الشيرازي .

٧٦ ـ الوسيط ، الغزالي ، الطبعة الأولى دار السلام ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م .

٧٧ ـ مجموعة سبعة كتب مفيدة ، علوي بن أحمد السقاف ، ط . مصطفى البابي الحلبي .

٧٨ ـ الخزائن السنية من مشاهير الكتب الشافعية ، لعبد عبد القادر الأندونسي ، مؤسة الرسالة ناشرون الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م .

٧٩ ـ مصطلحات المذاهب الفقهية ، مريم محمد صالح الظفيري ، دار ابن حزم الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م .

٨٠ ـ تشنيف المسامع بجمع الجوامع ، بدر الدين الزركشي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م .

*** *** ***



الفهرس

https://t.me/kutubunmufidatun



تم بحمد الله